



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس - سطيف 1
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



أطروحة

مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم

تخصص علوم اقتصادية

بعنوان:

**أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي
على متطلبات هلاقتها الهالية
-دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول-**

إشراف الأستاذ الدكتور:

حاج صحراوي حمودي

إعداد الطالب:

كراش حسام

تاريخ المناقشة: 2019/10/28

لجنة المناقشة:

أ.د. جبار محفوظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	رئيسا
أ.د. حاج صحراوي حمودي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	مشرفا ومقررا
د. براني عبد الناصر	أستاذ محاضر -أ-	جامعة قسنطينة 2	مناقشا
د. عبادي محمد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة برج بوعريريج	مناقشا
د. بونشادة نوال	أستاذ محاضر -أ-	جامعة سطيف 1	مناقشا
د. زنكري ميلود	أستاذ محاضر -أ-	جامعة برج بوعريريج	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس - سطيف 1
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



أطروحة

مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم

تخصص علوم اقتصادية

بعنوان:

**أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي
على متطلبات هلاقتها المالية
-دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول-**

إشراف الأستاذ الدكتور:

حاج صحراوي حمودي

إعداد الطالب:

كراش حسام

تاريخ المناقشة: 2019/10/28

لجنة المناقشة:

أ.د. جبار محفوظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	رئيسا
أ.د. حاج صحراوي حمودي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	مشرفا ومقررا
د. براني عبد الناصر	أستاذ محاضر -أ-	جامعة قسنطينة 2	مناقشا
د. عبادي محمد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة برج بوعريريج	مناقشا
د. بونشادة نوال	أستاذ محاضر -أ-	جامعة سطيف 1	مناقشا
د. زنكري ميلود	أستاذ محاضر -أ-	جامعة برج بوعريريج	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ }

سورة يوسف: الآية 76.

الإهداء:

تبارك الذي أهدانا نعمة العقل و أنار سبيلنا بنور العلم
و مهد لنا طريق النجاح بكل تقدير و عرفان.

أهدي هذا العمل المتواضع خاصة

إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما؛

إلى زوجتي وإلى ابننا "أمجد"؛

إلى أختي و جميع إخوتي

إلى جميع زملائي في العمل من أساتذة وعمال،

لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

بجامعة سطيف 1؛

إلى كل أصدقائي من قريب أو من بعيد؛

وإلى كل من يقرأ هذه الأطروحة.

علاء كرش

التشكرات:

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ومعظيم سلطانك ومجدك
على ما أنعمت عليّ من نعم لا تحصى...
منها توفيقك إيانا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد

في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر: الأستاذ المشرف

الدكتور حمودي حاج حراوي

على قبوله الإشراف على هذا العمل،

وعلى ملاحظته السديدة،

وعلى تقديمه لنا للنصائح طيلة إنجاز هذه الأطروحة؛

كما أتقدم كذلك بأسمى عبارات الشكر والعرفان

للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

مقدمة

مقدمة:

تهديد:

يعتبر قطاع التأمين ركيزة من ركائز القطاع المالي لأي اقتصاد، وقد ازدادت أهميته مع تطور الخدمات التأمينية وتوسع الأنشطة المختلفة التي تغطيها شركات التأمين، وأصبح قطاعا مكملا للنظام المصرفي ولا يقل أهمية عنه من حيث حجم الأصول المملوكة ومن حيث حجم الاستثمارات. وقد شهد نشاط التأمين تغيرا ملحوظا تبعا لتطور الأنشطة الاقتصادية في ظل النظم الاقتصادية الحديثة، وطبقته المجتمعات الإسلامية في صورته التقليدية (التجارية) التي لا تتفق أحيانا مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

ونظرا لأهمية التأمين في الحياة الاقتصادية للمجتمع فقد كان محل نقاش وتقييم من قبل العلماء والباحثين بغرض التوصل لصورة لعقد تأمين تتحقق فيها مصالح المساهمين والمشاركين، بما يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وقد ساهمت تلك الجهود في توضيح طبيعة نظام التأمين التكافلي (التعاوني، التبادلي، الإسلامي) الذي يقوم على مبدأ التعاون والتضامن وليس الربح فقط ويعد بديلا للتأمين التجاري. وهذا ما سمح بإنشاء شركات تأمين إسلامية مكملة لمؤسسات الاقتصاد الإسلامي ومتكاملة مع المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية في الآونة الأخيرة.

وهكذا برزت شركة التأمين الإسلامية السودانية التابعة لبنك فيصل السوداني (في سنة 1979) كأول شركة تأمين إسلامية في العالم تمارس التأمين التكافلي وبشرت بالفكرة وتطبيقها، وفيما بعد قامت بالانتشار في سوق التأمين المحلي والخارجي مما شجع على نقل التجربة إلى دول أخرى. وهكذا انتشرت شركات التأمين التكافلي في العديد من الأقطار الإسلامية، حيث بلغ عدد هذه الشركات، في سنة 2017، حوالي 324 شركة (من بينها 21 شركة لإعادة التكافل)، وهي منتشرة في العديد من الدول عبر العالم.

1- إشكالية الدراسة:

إن نشاط التأمين سواء كان في صيغة التأمين التجاري أو التأمين التكافلي، يعتبر نشاطا محفوفًا بالمخاطر، لأنه معرضا لظروف غير مواتية، لا يمكن التنبؤ بنتائجها عند إبرام العقد. وبالتالي فإن الهم الرئيسي للسلطات الإشرافية على التأمين التكافلي أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وبوجه خاص التزامات

حملة الوثائق (المشركين) عندما يحين أجلها، ويكون الوفاء بالالتزامات ممكنا حتى في الظروف غير المواتية. ولذلك فالنظام المثالي للملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي مطالب بتحقيق حماية مصالح المشركين ومصالح المساهمين على حد سواء.

وعلى هذا فإن متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي، على غرار شركات التأمين التجاري، تعتبر أداة تنظيمية أساسية في نظام التأمين التكافلي، إلا أن هذه المتطلبات تختلف عن نظيراتها المطبقة في شركات التأمين التجاري، وهذا راجع إلى اختلاف العلاقات التعاقدية بين هاذين النظامين. حيث أن العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي نابعة في مجملها من الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، حيث يتم الالتزام بالضوابط الشرعية في جميع المعاملات التي تقوم بها شركات هذا القطاع سواء كانت هذه المعاملات تتعلق بإدارة العملية التأمينية أو العمليات الاستثمارية. كما يتم التعاون والتكافل بين المشركين من خلال الاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المأخوذة منهم في صندوق واحد خاص بهم، بحيث يتم تعويض المتضررين من هذا الصندوق. بالإضافة إلى تحقيق مبدأ العدالة، وذلك من خلال الفصل بين صندوق المشركين وصندوق المساهمين، بحيث يكون لكل من الطرفين حسابا ماليا خاصا به تجنبا لاختلاط الأموال وتداخل الحقوق والواجبات المالية.

ونتيجة لخصوصيات العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي سابقة الذكر، فقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار المعيار رقم 11 _ معيار متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي _ في ديسمبر 2010، حيث تم من خلال هذا المعيار تحديد خصوصيات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، والتي يجب على هيئات الاشراف والرقابة، على شركات التأمين التكافلي، أخذها بعين الاعتبار عند وضع متطلبات للملاءة خاصة بهذه الشركات فقط، وتمييزها عن نظيراتها في شركات التأمين التجاري.

انطلاقا مما سبق، يمكن صياغة سؤال الإشكالية كما يلي:

ما هو أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- هل هناك اختلاف بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري؟

- هل هناك اختلاف بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة (ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين)؟
- هل أن هيئات الاشراف والرقابة على شركات التأمين التكافلي للدول محل الدراسة تتقيد بمتطلبات الملاءة المالية المحددة في المعيار رقم 11 لدى هيكلتها لمثل هذه المتطلبات داخل دولها؟

2- فرضيات الدراسة:

على ضوء العرض السابق لإشكالية الدراسة، يمكن صياغة **الفرضية الرئيسية** التالية:

تؤثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية، سواء تعلق الأمر بالمتطلبات الكمية أو المتطلبات النوعية أو متطلبات الافصاح.

ومنه ارتأينا صياغة الفرضيات التي سوف نقوم باختبارها من خلال دراستنا هذه، على النحو التالي:

- **الفرضية الأولى:** توجد العديد من الاختلافات بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي والتجاري.

- **الفرضية الثانية:** لا يوجد اختلاف بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة.

- **الفرضية الثالثة:** تتقيد هيئات الاشراف والرقابة للدول محل الدراسة ببعض متطلبات الملاءة المالية المحددة في المعيار رقم 11 لدى هيكلتها لهذه المتطلبات داخل دولها.

3- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لدراسة هذا الموضوع إلى عدة أسباب من بينها:

- تماشي موضوع بحثنا مع طبيعة التخصص المتبع، إذ يتطرق البحث إلى العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي وما هو أثرها على متطلبات الملاءة المالية لهذه الشركات، وبالتالي فهو يدخل في مجال إقتصاديات التأمين؛

- رغبتنا في استمرار البحث في المسائل المالية المتعلقة بشركات التأمين، فبعد دراستنا للملاءة المالية لشركات التأمين التجاري في رسالة الماجستير، أردنا أن نقوم في هذه الأطروحة بدراسة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي؛
- يعتبر البحث في المسائل المتعلقة بنظام التأمين التكافلي من المجالات الخصبه التي تحتاج إلى المزيد من التحليل والإجتهاد، وذلك من أجل استكمال النظام المصرفي الإسلامي الذي لا يستكمل إلا بقيام شركات التأمين التكافلي؛
- يعتبر اختيارنا لهذه الدول محل الدراسة (ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة، والبحرين)، وذلك لاعتبارها أكبر أسواق التأمين التكافلي على المستوى العالمي، وفي نفس الوقت لها دور كبير في تطوير قطاع التأمين التكافلي في جميع المجالات، وخاصة فيما يتعلق بوضع متطلبات للملاءة المالية لشركات هذا القطاع؛
- محاولة المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع، حيث لا توجد بالمكتبة الجامعية، حسب اطلاعنا، أي دراسة تناولت جميع متغيرات هذه الدراسة بهذا الشكل؛
- أن يكون هذا الموضوع بادرة خير منا وذلك للمساهمة ولو بالجزء القليل في الاعتماد عليه كمرجع للمساهمة في وضع متطلبات للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الجزائر، خاصة وأن نظام التأمين في الجزائر يسير كلية وفق النمط التقليدي.

4- أهمية الدراسة:

تعود أهمية دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي:

مساهمة قطاع التأمين التكافلي في اكتمال بناء النظام المالي من المنظور الإسلامي، فيصبح لدينا بنوك لا تتعامل بالربا، ونظام تكافل قائم على التواد والتراحم. وقد شهد هذا القطاع خلال السنوات القليلة الماضية نموا ملحوظا، حيث بلغ عدد شركات التأمين التكافلي، في سنة 2017، حوالي 324 شركة منتشرة في العديد من الدول عبر العالم، في حين بلغ حجم الاكتتاب في هذا القطاع حوالي 26.11 مليار دولار في سنة 2016. ومن المتوقع أن يتواصل نموه بوتيرة متسارعة خلال السنوات القادمة.

كما أن نظام الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي له دور في تدعيم صناعة التأمين التكافلي، فالملاءة الجيدة لهذه الشركات تضمن حماية مصالح المشتركين بصفة خاصة ومصالح المساهمين بصفة عامة. ولتحقيق هذه الملاءة لا بد من وجود علاقات تعاقدية جيدة تضمن السير الحسن لكل عمليات شركة التأمين التكافلي. كما أن دراسة أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة (ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين) ستمكننا من الاستفادة من تجارب هذه الدول فيما يتعلق بوضع متطلبات للملاءة المالية لشركات هذا القطاع وبما يتماشى مع خصوصيات العلاقات التعاقدية لهذه الشركات، وتمييز هذه المتطلبات عن نظيراتها في شركات التأمين التجاري.

5- أهداف الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وبناء على أهميته نتطلع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- تحديد الفروق الجوهرية الموجودة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي؛
- التعرف على مختلف العلاقات التعاقدية الجارية في شركات التأمين التكافلي؛
- التعرف على متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11، ووفق أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول (ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين)؛
- التعرف على أثر العلاقات التعاقدية لشركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية (الكمية، النوعية، ومتطلبات الإفصاح)؛
- التعرف على مختلف أوجه التشابه والاختلاف بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي والتجاري؛
- التعرف على مختلف أوجه التشابه والاختلاف بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة؛
- معرفة مدى تقييد هيئات الاشراف والرقابة على شركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة بمتطلبات الملاءة المالية المحددة في المعيار رقم 11، وذلك عند هيكلتها لمثل هذه المتطلبات في بلدانها.

6- الدراسات السابقة:

يمكن القول أن الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، تعتبر قليلة مقارنة بأهمية هذا الموضوع. ومن خلال اطلاعنا على هذه الدراسات تم التركيز على ما يلي:

- **الدراسة الأولى:** دراسة الدكتور رياض منصور الخليلي، تحت عنوان: **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية - دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**، منشورة في مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد 33، جانفي 2008. حيث كان الهدف من هذه الدراسة هو إظهار التحليل الفني والتكييف الفقهي لأبرز العلاقات المالية الجارية في شركات التأمين التكافلي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث نذكر ما يلي:

- كشفت المقارنات الفنية والمالية والقانونية -فضلا عن الشرعية- عن وجود فروقات حقيقية وجوهرية بين كل من التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري التقليدي؛
- إن نظام التأمين التكافلي المعمول به لدى شركات التكافل المعاصرة يقوم على مجموعة عقود وعلاقات مركبة، تتداخل فيها الصيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث لا يخل اجتماعها بضوابط العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وهو ما تعاقبت على اعتماده وتقريره مجموعة الجامع الفقهية الدولية والندوات الفقهية فضلا عن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- إن العلاقة المالية فيما يدفعه المشتركون إلى الصندوق التكافلي هي علاقة مشاركة تكافلية غير ربحية، وأساسها الفقهي عقد (الهبة) من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي؛
- إن عقد القرض في الفقه الإسلامي هو التكييف الفقهي لعملية تقديم القرض من قبل هيئة المشتركين لصالح صندوق التكافل شريطة تحقق ضوابطه الشرعية؛
- إن التكييف الفقهي للعلاقة المالية المتمثلة في الإدارة التأمينية بين هيئة المساهمين تجاه صندوق التكافل تُكيّف على أنها عقد إجارة أو عقد وكالة بأجر؛

- إن التكيف الفقهي الأرجح للعلاقة الممثلة بالإدارة الاستثمارية بين المساهمين والمشاركين هو عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، والريح بينهما منسوبا إلى ناتج العمل (وهو الربح) على ما شرطاه، كما يمكن تكيف العلاقة بأئها: إجارة عمل أو وكالة بأجر معلوم؛
 - إن التكيف الفقهي للعلاقة المالية بين المؤسسين وصندوق المساهمين (حملة الأسهم)، يتمثل في عقد الشركة في الفقه الإسلامي؛
 - من أهم مزايا التأمين التكافلي "الفائض التأميني"، ويتم احتسابه وتوزيعه وفق أسس وقواعد فنية جديدة بالترشيد الشرعي المستمر.
- **الدراسة الثانية:** دراسة أ. بونشادة نوال، تحت عنوان: **الإطار المؤسسي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي**، منشورة في مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، العدد 14، 2014. حيث كان الهدف من هذه الدراسة هو إبراز إمكانية تطبيق صيغة المضاربة أو المشاركة الاستثمارية كأساس أولي يبنى عليه التأمين التكافلي أي كمؤسسة استثمارية منتهية بالتكافل والتشارك والتعاون بين أعضاء المشاركين. وقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:
- لم يصل الفقهاء المعاصرون إلى حد الآن إلى إيجاد تأصيل فقهي ملائم للعلاقة بين المشاركين وصندوق التكافل، وما زالت هذه العلاقة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة والاجتهاد؛
 - لقد نص معيار أيوفي على استقلالية الذمة المالية لحساب المشاركين عن حساب المساهمين، وزاد في شكلية التكيف التزام شركة التأمين بالإقراض من حساب المساهمين في حساب المشاركين في حالة العجز؛
 - إن النماذج الإدارية المطبقة حاليا في شركات التأمين التكافلي (الوكالة، المضاربة، التعاون، الوقف، الوكالة والمضاربة) تمثل إبداعا فقهيا معاصرا مؤسسا على تكامل وإئتلاف وازدواجية الهدف التجاري الإستراتيجي من جهة والهدف التكافلي التشاركي من جهة أخرى، بل أن التطبيقات المعاصرة كشفت عن تفضيل الهدف الإستراتيجي وجعله من أولى أولويات العمل التكافلي للتأمين دون الاهتمام بالهدف التكافلي الذي أنشئت من أجله شركات التأمين الإسلامي؛

- الصيغة الأنسب من منظور إقتصادي وشرعي هي تطبيق نموذج المضاربة الإسلامية كمورد آخر لمجابهة الالتزامات التي قد تقع ودفع التعويضات المستحقة، فالعلاقة إذن بين المشترك وحساب المشتركين مركبة بين الإستثمار والتكافل، حيث أن تطبيق هذا النموذج الاستثماري التكافلي يكسب شركات التأمين الإسلامية مركزا ماليا قويا ودعما للمسيرة التنموية لهذا القطاع.

- **الدراسة الثالثة:** دراسة فروخي خديجة، تحت عنوان: **محددات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي -دراسة حالة شركة الأولى للتأمين**، منشورة في مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 11-أ، 2015. حيث حاولت الباحثة القاء الضوء على محددات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي والاشارة إلى بعض الاتفاقيات الإقليمية المحددة لأسس الملاءة المالية في شركات التأمين التجاري، مع دراسة حالة شركة الأولى للتأمين (الأردن)، وقد توصلت الباحثة إلى أن هذه الشركة تحسب ملاءتها المالية للشركة ككل وليس لكل صندوق على حدة، كما أنها تغطي مخاطرها برأسمالها الذي يتكون منه صندوق المساهمين.

- **الدراسة الرابعة:** دراسة فروخي خديجة، تحت عنوان: **دراسة تحليلية لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي -دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، 2017. وقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة بين توزيع الفائض التأميني والملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي. حيث تم التطرق إلى تجارب بعض شركات التأمين التكافلي في استغلال الفائض التأميني، وبعض النماذج الدولية في تحديد هامش الملاءة في شركات التأمين، مع دراسة المحددات القانونية لملاءة شركات التأمين بالجزائر، ثم دراسة حالة شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" في استغلالها للفائض التأميني وارتباطه بملاءتها المالية. وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج أهمها:

- تختلف طريقة توزيع الفائض التأميني من شركة تأمين تكافلي لأخرى، حسب ما تقره هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة الشركة؛
- يرتبط الفائض التأميني بالملاءة المالية بصورة غير مباشرة، من خلال النسبة التي تحتفظ بها شركة التأمين التكافلي من الفائض التأميني على شكل احتياطات، التي تتراكم لتضاف إلى رأسمال صندوق المشتركين ما

يؤدي إلى رفع هامش الملاءة المالية للصندوق، أي كلما انخفضت النسبة الموزعة من الفائض أدى ذلك إلى ارتفاع هامش الملاءة المالية؛

- تعتبر "شركة سلامة للتأمينات الجزائرية" نتيجة الاستغلال هي نفسها الفائض التأميني الذي تحتفظ به على شكل احتياطات بعد خصم حصة المساهمين؛
- تلتزم شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية" بالتشريع السائد في حسابها لهامش ملاءتها المالية؛
- تفسر النسبة المحتفظ بها من الفائض التأميني التغيرات الحاصلة في هامش الملاءة بنسبة 33%.

- الدراسة الخاصة:

Aida Yuzy Yusof and Others, *Risk-Based Capital Framework: Conventional vs. Takaful Operators*, Journal of management research, Macrothink Institute, Las Vegas, United States, Vol 7, No 2, 2015.

حيث كان الهدف من هذه الدراسة هو إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين إطار رأس المال المبني على المخاطر للتأمين التجاري والتأمين التكافلي في ماليزيا، وقد توصل الباحثون إلى أن إطار رأس المال المبني على المخاطر للتأمين التكافلي يشبه نظيره المفروض على شركات التأمين التجاري في بعض العناصر خاصة فيما يتعلق بفرض البنك المركزي الماليزي نسبة 130% كحد أدنى من معدل كفاية رأس المال؛ إلزام شركات التأمين بتحديد مستوى رأس المال المستهدف الفردي، مع حد أدنى قدره 130%؛ تقسيم رأس المال المتاح إلى صنفين بحيث أن رأس المال للمستوى الثاني يجب أن لا يتجاوز رأس المال للمستوى الأول. كما أن إطار رأس المال المبني على المخاطر للتأمين التكافلي يختلف عن نظيره بالنسبة للتأمين التجاري وذلك فيما يلي:

- تلتزم شركات التكافل بتقديم قرض حسن عندما تظهر صيغة حساب معدل كفاية رأس المال (CAR) الحاجة إلى رأس مال كافٍ لمواجهة أي عجز في صندوق المشتركين. وهذا القرض يجب أن يُقتطع من إجمالي رأس المال المتاح عند حساب CAR؛
- إجمالي رأس المال المتاح (TCA) لشركة التكافل يمثل إجمالي رأس المال المتاح في صندوق المساهمين ورؤوس الأموال المتاحة في صناديق المشتركين؛

- يتم تحديد رأس المال المطلوب (TCR) في شركات التأمين التكافلي من خلال جمع رؤوس الأموال المطلوبة لصناديق المشتركين ورأس المال المطلوب لصندوق المساهمين. في حين يتم تحديد TCR في شركات التأمين التجاري باستخدام نفس الصيغة الخاصة بصندوق المساهمين حيث لا يوجد سوى صندوق تأمين واحد.

موقع بحثنا من الدراسات السابقة:

من خلال استعراضنا لهذه الدراسات السابقة، تبين لنا أن الدراستين الأولى والثانية تطرقتا إلى بعض العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي دون دراسة متطلبات الملاءة المالية لهذه الشركات؛

في حين تناولت الدراستان الثالثة والرابعة متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي دون دراسة العلاقات التعاقدية في هذه الشركات، أو أثر هذه العلاقات على متطلبات الملاءة المالية؛

أما الدراسة الأخيرة فلقد تناولت تجربة واحدة فقط (ماليزيا) من التجارب الدولية في ما يتعلق بوضع متطلبات للملاءة المالية لشركات التكافل، كما تم إجراء مقارنة بين هذه المتطلبات وبين نظيراتها في شركات التأمين التجاري، ولكن لم يتم من خلال هذه الدراسة تناول تجارب دولية أخرى في هذا المجال، وكذلك لم يتم دراسة العلاقات التعاقدية في هذه الشركات، أو أثر هذه العلاقات على متطلبات الملاءة المالية لهذه الشركات.

وبذلك فإن كل هذه الدراسات المعروضة أعلاه، تختلف عن دراستنا، حيث سنقوم من خلال هذه الدراسة بالتطرق إلى جميع العلاقات التعاقدية المطبقة في شركات التأمين التكافلي، وكذلك متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، ونحاول إبراز أثر هذه العلاقات التعاقدية على هذه المتطلبات. كما سنقوم بإبراز الاختلافات الموجودة بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي ونظيراتها في شركات التأمين التجاري، كما سنقوم باستعراض، بشكل من التفصيل، لتجربة ماليزيا، وكذلك تجارب دولية أخرى (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين) فيما يتعلق بوضع متطلبات للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي. وبذلك فإنه يمكن اعتبار أن دراستنا هي حديثة من نوعها ولم يتم تناول جميع متغيراتها، بهذا الشكل، من قبل.

نظرا لطبيعة الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الموضوعية سابقا، ومحاولة اختبار الفرضيات، قمنا في دراستنا بالاعتماد على المنهج الوصفي وكذا التحليلي اللذان يقومان على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها، أسبابها، اتجاهاتها والتعرف على حقيقتها في أرض الواقع. ففي دراستنا نقوم بتحليل نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري، إلى جانب تحليل مختلف العلاقات التعاقدية المطبقة في شركات التأمين التكافلي، بالإضافة إلى تحليل متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري في كل من الاتحاد الأوروبي (نظام الملاءة II) وفي الو.م.أ، وكذلك متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وفي كل من دول ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة، والبحرين.

بالإضافة إلى ذلك، فقد قمنا في دراستنا بالاعتماد على المنهج المقارن، الذي يتم من خلاله تحديد أوجه التشابه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، ففي دراستنا سنقوم بابرار أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، كما سنقوم بتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي (المعيار رقم 11) وشركات التأمين التجاري (نظام الملاءة II، ونظام الملاءة في الو.م.أ)، بالإضافة إلى ذلك، سنقوم بتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة.

أما فيما يخص أسلوب البحث وجمع المعلومات فاعتمدنا على أسلوب المسح المكتبي من خلال استغلال مجموعة من المراجع التي نرى بأنها تخدم موضوع بحثنا، حيث تتعدد هذه المراجع ما بين اللغة العربية، الإنجليزية، والفرنسية، وهي تتمثل في مجموعة من الكتب، الرسائل العلمية، المجلات والتقارير، الملتقيات والمؤتمرات، القوانين والقرارات واللوائح الصادرة عن هيئات الاشراف والرقابة على شركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، المعايير الصادرة عن الهيئات الدولية، بالإضافة إلى بعض المواقع الالكترونية.

للإمام بكافة جوانب البحث وللإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة السابقة ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى أربعة فصول، وذلك كما يلي:

حيث سنتطرق في **الفصل الأول** إلى **مدخل لنظام التأمين التكافلي**، وذلك بالتركيز على نشأته، تعريفه، أهميته، أدلة مشروعيته، أسسه، قواعده، أنواعه المختلفة، تعريف عقد التأمين التكافلي، أهم مبادئه، أركانه، خصائصه، ومختلف إجراءاته، بالإضافة إلى التطرق إلى الفروق الجوهرية الموجودة بين هذا النوع من التأمين وبين التأمين التجاري؛

أما **الفصل الثاني** فسنتناول فيه **العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي**، حيث سنركز فيه على مختلف العلاقات التعاقدية الجارية في شركات التأمين التكافلي، سواء العلاقات التي تربط المشتركين فيما بينهم، أو العلاقات التي تربط المساهمين فيما بينهم، أو تلك العلاقات التي تربط المشتركين بالمساهمين، وذلك من خلال تبيان طبيعة هذه العلاقات وتوصيفها الفني، بالإضافة إلى تكييفها الفقهي؛

أما **الفصل الثالث** فسنقوم من خلاله بدراسة **متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي**، وذلك من خلال التطرق إلى متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري حسب الأنظمة الدولية الحديثة، ونخص بالذكر كل من نظام الملاءة II لدول الاتحاد الأوروبي، ونظام الملاءة لشركات التأمين في الو.م.أ. كما سنتطرق إلى متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي حسب المعيار رقم 11 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى إجراء دراسة تحليلية مقارنة بين هذه المتطلبات في شركات التأمين التكافلي ونظيراتها في شركات التأمين التجاري؛

أما **الفصل الرابع** فتم تخصيصه لدراسة **متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول -دراسة تحليلية مقارنة-**، وذلك بالتطرق لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي والصادرة عن هيئات الاشراف والرقابة في كل من ماليزيا، وفي بعض دول الخليج (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين)، كما سنقوم بإجراء مقارنة بين هذه المتطلبات لهذه الدول، وفي نفس الوقت ندرس مدى تقييد هذه الدول بمتطلبات الملاءة المالية لشركات التكافل والمحددة في المعيار رقم 11، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، لدى هيكلتها لهذه المتطلبات في بلدانها.

9- صعوبات البحث:

لقد واجهنا خلال إعداد هذا البحث عدة صعوبات، ناتجة أساسا عن طبيعة الموضوع محل البحث، كونه يتناول العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي وكذلك متطلبات الملاءة المالية لهذا النوع من الشركات، حيث أن هذا الموضوع تميزه ندرة في المراجع خاصة فيما يتعلق بمتطلبات الملاءة المالية، كما أن المتخصصين في هذا المجال هم قلة قليلة، وهذا ما جعلنا نستغرق وقتا كبيرا في البحث عن المعلومات المرتبطة بمتغيرات الدراسة.

بالإضافة إلى ذلك فإنه واجهتنا صعوبات في بادئ الأمر والتي تتعلق بالدراسة التطبيقية، قبل إجراء التعديلات على الموضوع لما هو عليه الآن، حيث كانت دراستنا التطبيقية تركز على دراسة حالة لبعض شركات التأمين التكافلي، وبذلك فقد استغرقنا وقتا كبيرا في البحث عن معلومات تتعلق بالملاءة المالية لبعض شركات التأمين التكافلي على المستوى الدولي، إلا أن هذه المعلومات لم تتمكن من الحصول عليها، وذلك لعدم توفر مثل هذه المعلومات على مستوى التقارير السنوية لهذه الشركات، وبالتالي فإن الحصول على مثل هذه المعلومات يتطلب منا القيام بدراسات ميدانية على مستوى هذه الشركات خارج الجزائر. ونتيجة لهذه الصعوبات في إنجاز الدراسة التطبيقية قمنا بوضع طلب للمجلس العلمي للكلية من أجل تعديل موضع بحثنا في شقه التطبيقي، وطلبنا هذا حظي بالقبول.

إلا أنه بعد إجراءنا للتعديل على الدراسة التطبيقية لموضوعنا، حيث أصبحت الدراسة تركز على تحليل مقارنة بين أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول، وجدنا أن أغلبية المراجع المتعلقة بهذه المعلومات باللغة الإنجليزية، خاصة فيما يتعلق بماليزيا، والبحرين، وهذا ما استغرق منا وقتا كبيرا في ترجمة هذه المعلومات. كما أننا وجدنا صعوبة كذلك في ترجمة العديد من المصطلحات الجديدة والمستحدثة والواردة في أنظمة الملاءة المالية هذه.

وبالرغم من كل هذه الصعوبات إلا أنها ما كانت لتثني عزيمتنا وإصرارنا على إنجاز هذه الأطروحة بالشكل التي هي عليه، والتي نعتقد بأنها لا تخل من بعض النقائص كأى جهد بشري.

الفصل الأول:

مدخل لنظام التأمين التكافلي

تهديد:

مما لا شك فيه أن مبدأ التكافل قد رسمه لنا الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث اقتبس الغرب هذا المبدأ من الإسلام والذي عُرف فيما بعد بالتأمين التجاري، والذي ساد في أوروبا في القرن الثالث عشر، ومع اتساع نطاق العمل بالتبادل التجاري بين الشعوب، ومع بداية عصر النهضة والثورة الصناعية التي شهدها العالم، انتقل التأمين التجاري بمفهومه الغربي والذي يقوم على مبدأ الفائدة والربا إلى بلاد الإسلام والمسلمين، فشرع أرباب الأموال في إنشاء شركات التأمين التجاري على النمط الغربي.

وعليه فإن نظام التأمين يعد من القضايا التي شغلت فكر الباحثين بمختلف مساربهم الفكرية منذ أمد بعيد، فكثير النقاش والجدال حوله منذ ظهوره في البلدان الإسلامية، فعقدت الندوات والمؤتمرات الفقهية في العديد من البلدان العربية والإسلامية لبيان موقف الإسلام منه ومدى مشروعيتها وملاءمته لطبيعة الشريعة الإسلامية. فمن خلال هذه الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة، نجد أن الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم التأمين التجاري، وأوصوا بالبديل الشرعي وهو التأمين التكافلي.

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل، لذلك حظي بقبول عموم الفقهاء والعلماء المسلمين، لأنه مبني على أساس التعاون وتوثيق أواصر الأخوة بين أفراد المجتمع، لذلك يعد بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري، الأمر الذي يستدعي منا البحث عن نشأته ومفهومه، والإحاطة بأنواعه وأوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين نظام التأمين التجاري، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام لنظام التأمين التكافلي**المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي****المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام لنظام التأمين التكافلي

سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة نشأة نظام التأمين التكافلي وتطوره في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنستطرق فيه إلى أهم التعريفات المتعلقة بنظام التأمين التكافلي وكذلك أدلة مشروعيتها، كما سنقوم بدراسة أركان، قواعد وأنواع نظام التأمين التكافلي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نشأة نظام التأمين التكافلي وتطوره

اختلف المهتمون بالتأمين حول تحديد بداية ظهور نظام التأمين التكافلي، فذهب البعض بأن بداية ظهوره كانت منذ نشأة الإنسان، وذهب فريق آخر للقول بأن بداية ظهوره كانت في العصر الفرعوني، كما أرجع البعض ظهور نظام التأمين التكافلي عند العرب قبل الإسلام، وذهب فريق للقول بأن ظهور هذا النظام كان ما بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر، إلا أنه بداية من القرن الماضي شهد هذا النظام انتشارا واسعا، الأمر الذي ساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي وإثبات جدارة الفكر التأميني التكافلي على المستوى العالمي. وعليه سنتناول في هذا المطلب نشأة نظام التأمين التكافلي، التطبيق الفعلي لهذا النظام، بالإضافة إلى دراسة أشهر شركات التأمين التكافلي.

أولاً: نشأة التأمين التكافلي (التعاوني)

لا شك أن الحياة لا تخلو من كوارث ومخاطر تصيب الإنسان في ماله وبدنه، لهذا يلجأ الإنسان إلى وسائل وقائية أو علاجية لمواجهة ما يتعرض إليه من خطر، فقد يدخر بعض المال لمواجهة أقدار الحياة، إلا أن المال قد يهلك كلياً أو جزئياً، ومن ثم لا يجبر الضرر، لهذا لجأ الإنسان إلى عون الغير.

من أقدم أنواع التأمين على الإطلاق التأمين التعاوني، وقد دعت إليه الحاجة، حينما وجد الناس أنهم بحاجة إلى التعاون والتكاتف أمام الأخطار والكوارث التي تهددهم وقد لا يستطيع الواحد منهم أن يتحمل خسائرها بمفرده. وقد نشأ هذا النوع من التأمين مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة، إما فردياً لدوافع إنسانية أو فطرية كالسخاء، وحب الخير والرغبة في الثواب الأخروي، أو عائلياً بين أفراد الأسرة أو القبيلة، أو جماعياً بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صورة جمعيات تأمين تعاونية يدفع أعضاؤها اشتراكات معينة، ومن حصيلة هذه الاشتراكات تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تصيب أحد أعضائها.

ومن الصور القديمة للتأمين التعاوني، ما ظهر في الصين قبل خمسة آلاف سنة تقريبا، عندما اتفق عدد من الأسر الذين كانوا يعيشون في بيوت عائمة، على ربط بيوتهم ومتاجرهم الملتصقة بها، حتى إذا تعرض أحدهم لخطر الغرق تقاسموا الخسارة.

هناك بعض من الباحثين من يرى أن من أقدم صور التأمين التعاوني، تلك التي ظهرت في العصر الفرعوني، (حيث دلت النقوش المكتوبة على معبد الكرنك بالأقصر أن المصريين القدماء كونوا جمعيات تعاونية لتحمل تكاليف تجهيز ودفن الموتى، حيث كانت هذه التكاليف كبيرة، ويعجز عن تحملها الكثير من الناس، لذلك تم إنشاء جمعيات تعاونية لهذا الغرض، وكان يقوم كل عضو فيها بدفع اشتراك سنوي للجمعية طوال حياته نظير قيام الجمعية عند موته بتحنيط جثته ودفنه.)، كما ظهر عند العرب قبل الإسلام، فمن المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون بها للتجارة رحلة في فصل الشتاء إلى اليمن ورحلة الصيف إلى الشام. وكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات من رؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلة مبلغ من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة على أن يعوض من هذا المبلغ الذي تم جمعه كل تاجر يصاب بخسارة أو تبور تجارته¹.

يوجد فريق آخر من الباحثين من يرجع ظهور التأمين التعاوني إلى ما بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر في ألمانيا، والبعض يرى أن بدايته كانت في لندن وباريس في الفترة ما بين 1530-1545م، والبعض الآخر يرى أن بداية التأمين التعاوني كانت في أوائل القرن الثامن عشر حيث أنشأت في روتنبرج في ألمانيا أو جمعية تأمين تعاوني مستقلة عام 1726م، ثم تحولت إلى الإقليمية عام 1754م، وجمعيات التأمين التعاوني انتشرت في فرنسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا وبريطانيا وألمانيا ونشأت لها فروع كثيرة، وحظيت بدعم من الحكومات وبالأخص في الاتحاد السوفييتي سابقا².

ونظرا لبداية أساليب التأمين التكافلي في ذلك الوقت، فقد عجز عن تلبية متطلبات الناس إلى التأمين على ما يتعرضون له من أنواع جديدة ناتجة عن التقدم الصناعي وانتشار الآلات والمواصلات السريعة، ومع

¹ فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، صص 152-153.

² علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة اقتصادية فقهية، بحث مقدم للمنتدى التأمين التعاوني الأول، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009، صص 12.

انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلدان الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، بدأ التأمين يأخذ الشكل التجاري، واتخذ صورة قرض بحري طابعه المقامرة والربا.

وقد شهد القرن السابع عشر بداية ظهور التأمين كعملية منظمة وكان لحريق لندن الشهير عام 1666م الذي أتى على الجزء الأكبر من مباني المدينة أثرا كبيرا في إنشاء شركات تأمين مساهمة متخصصة في التأمين على هذا الخطر فقط، ثم توالى تطور وظهور أنواع مختلفة للتأمين كالتأمين على الحوادث الشخصية في إنجلترا عام 1849م ثم التأمين على السيارات والتأمين من أخطار الطيران.

ومنذ ذلك الحين بدأ عقد التأمين ينتشر انتشارا كبيرا ويدخل البلاد الإسلامية وكان أول أنواعه ظهورا هو عقد التأمين البحري وكانت دولة الخلافة العثمانية تسمح للأجانب من التجار وكلاء الشركات الأجنبية بالإقامة في أراضيها باعتبارهم مستأمنين وكان هؤلاء يرمون عقود التأمين البحري مع التجار المسلمين على البضائع المنقولة بحرا، وكان عقد التأمين يعرف بعقد (السوكرة) أو (السوكرتاه) أخذ من الكلمة الفرنسية Securite يدل على ذلك الفقيه الحنفي الشهير ابن عابدين (1252هـ-1836م) هو أول من تعرض لأحكام عقد التأمين البحري وحرمه حيث كثر السؤال عنه في زمانه وقال "والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر (المستأمن. المؤمن له) أخذ بدل الهالك من ماله (بحرق أو غرق أو نهب أو غيره) لأن هذا التزام مالا يلزم" يقصد بطلان التزام كل طرف بمقابل ما يأخذه.

ثم ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار كأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض وإصابات العمل والتعطل ويعزى للحركات العمالية والمبادئ الاشتراكية التي سادت ألمانيا الغربية بداية الاهتمام الحكومي بشؤون العمال ففي عام 1891م أصدر بسمارك قوانين التأمين الاجتماعي الإلزامي ضد المرض على عمال المناجم والمصانع ثم تولى ظهور فروع التأمين الاجتماعي الأخرى وانتشر في الدول الأوروبية الأخرى ثم انتشر في باقي دول العالم.

وقد كان لانتشار وسائل النقل الحديثة أكبر أثر في ازدهار التأمين من الحوادث الشخصية والتأمين من المسؤولية المدنية للناقل إلى جانب التأمين على وسائل النقل ذاتها.

ولأن شركات التأمين التجاري لديها أجهزة فنية متخصصة وتمتلك ارصدة ضخمة من الأموال تهدف إلى الربح من ورائها، فقد احتكرت سوق التأمين، وفرضت شروطا تعسفية على المستأمنين، كمطالبتها لهم بأقساط تأمينية مبالغ فيها، وزيادة الاستثناءات من التعويض، ورفع نسب التحمل، إلى غير ذلك من شروط تؤدي إلى زيادة الأقساط وتخفيض التعويضات بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن.

ونتيجة لهذا، فقد أخذ الفقهاء والباحثون والعلماء بدراسة التأمين التجاري، حيث عقدت الندوات والمؤتمرات، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي وهو شرعية التأمين التكافلي، ويعتبر العلامة أمين ابن عابدين* أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم، حيث يرى بأن نظام التأمين التجاري باطل في حين أحاز صيغة بديلة هي صيغة التأمين التكافلي.

ومن خلال هذا العرض لتطور التأمين يتضح بأن التأمين بمعناه الغربي بدأ تكافليا (تعاونيا)، ومع التقدم الصناعي وزيادة التبادل التجاري بين الدول لم يستطع تطوير أساليبه ليحاري هذا التطور، فظهر التأمين التجاري ليسد حاجة الناس إلى أنواع متعددة من الأمان. وبمرور الوقت طغى تحقيق الربح على تقديم الخدمة، وتحول إلى استغلال للمستأمنين. فكان لزاما العودة إلى التأمين التكافلي بصورته الحديثة.

ثانيا: التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي

بدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987م، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961م، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976م وقرار هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979م ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحثات وتداول الآراء في الجامعات الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول عدم شرعية التأمين التجاري، مما استدعى ضرورة إيجاد بديل شرعي له، وذلك بإنشاء شركات تكافلية تقوم مقام شركات التأمين التجارية¹.

* هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الدمشقية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198هـ في دمشق وتوفي بها رحمه الله، وله من المؤلفات: رد المختار على الدر المختار، ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول.

¹ صالح العلي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي "مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي"، دار النوادر، دمشق، ط1، 2010، ص ص 228-230.

ثالثاً: أشهر شركات التأمين التكافلي

لقد كان للبنوك الإسلامية دوراً هاماً وبارزاً في إنشاء شركات تأمين تكافلي ودعمها، حيث أن العديد من هذه الشركات منبثق عن بعض البنوك الإسلامية التي تقوم بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات، كما أن هذه البنوك تعد جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين التكافلي، ومن أشهر شركات التأمين التكافلي وأسبقها تأسيساً نذكر¹:

- 1- شركة التأمين الإسلامية السودانية: وهي أول شركات التأمين التكافلي تأسيساً، حيث ظهرت سنة 1979م في الخرطوم، من قبل بنك فيصل الإسلامي بالسودان؛
- 2- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيباك): ظهرت سنة 1979م في دبي، من قبل بنك دبي الإسلامي؛
- 3- الشركة الوطنية للتأمين التكافلي: ظهرت في الرياض في المملكة العربية السعودية سنة 1985م، وهي شركة حكومية بالكامل؛
- 4- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين: ظهرت في البحرين سنة 1985م؛
- 5- شركة التأمين الإسلامية العالمية: ظهرت في البحرين سنة 1996م، وبنك البحرين الإسلامي دور فاعل في إنشائها واستثمار أموالها.

تجدر الإشارة إلى أن عدد شركات التأمين التكافلي، في سنة 2017، بلغ حوالي 324 شركة (من بينها 21 شركة لإعادة التكافل)، وهي منتشرة في العديد من الدول عبر العالم². وقد بلغ حجم الاكتتاب في هذا النوع من التأمين حوالي 26.11 مليار دولار أمريكي في سنة 2016، بنسبة نمو تقدر بـ 12.5% مقارنة بسنة 2015 (23.41 مليار دولار أمريكي)، وقد بلغ متوسط معدل النمو المركب للتأمين التكافلي خلال السنوات (2012-2016) حوالي 8.77%. في حين قدرت نسبة النمو السنوي في التأمين التجاري في سنة 2016 (مقارنة بسنة 2015) حوالي 2.3% بالنسبة للتأمين على غير الحياة و 2% بالنسبة للتأمين على الحياة. أما بالنسبة لتوزيع التأمين التكافلي عبر دول العالم، فتعتبر المملكة العربية السعودية أكبر سوق للتأمين التكافلي

¹ المرجع نفسه، ص 228.

² Voir: Building Momentum, **Islamic Finance Development Report 2018**, 2018, p18. Disponible sur le site: <https://repository.salaamgateway.com/images/iep/galleries/documents/20181125124744259232831.pdf>, (consulté le : 22-04-2019).

باكتتاب قدر بـ 9.9 مليار دولار أمريكي، تليها إيران بـ 9 مليار دولار، ثم ماليزيا بـ 1.8 مليار دولار، الإمارات العربية المتحدة بـ 1.6 مليار دولار¹.

المطلب الثاني: مفهوم نظام التأمين التكافلي وأدلة مشروعيته

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض بعض التعريفات التي وردت فيما يتعلق بنظام التأمين التكافلي، التعرف على مسمياته، وكذلك دراسة أهميته، وأدلة مشروعيته.

أولاً: تعريف نظام التأمين التكافلي

سنكتفي في هذا العنصر بتعريف التأمين التكافلي كمبدأ ونظام فقط، على أن نقوم بدراسة تعريف التأمين التكافلي كعقد في المبحث الثاني من هذا الفصل.*

تُبنى فكرة التأمين التكافلي على أساس التعاون لجرير الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعاً، وهذا التعاون لا يهدف إلى الربح. وللتأمين التكافلي صورتان:

1- التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر):

هو تعاون مجموعة من الأشخاص عددهم محدود ويعرف بعضهم بعضاً لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغاً من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم، وهم يدبرون شؤونهم بأنفسهم من غير تنظيم إداري حديث². وهذا الذي يصدق عليه حديث الأشعرين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم³: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ (فرغ زادهم أو قارب الفراغ)، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"، وهذه الصورة غير موجودة في عصرنا الحالي.

¹ Voir: Islamic Financial Services Board, **ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY, STABILITY REPORT 2018**, 2018, pp 40-43.

* أنظر المبحث الثاني من الفصل الأول، عقد التأمين التكافلي، ص 39.

² عبد الفتاح محمد صلاح، التأمين من منظور إسلامي-التأصيل للتكافل وإعادة التكافل- أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، مكتب القاهرة، 2014، ص 111.

³ البخاري، صحيح البخاري، من كتاب الشركة، رقم الحديث 2354، ج2، ص 880.

2- التأمين التكافلي المركب (التبادلي الهنطور):

وهذه الصورة تشكل نواة عمل شركات التأمين التكافلي المجازة، وقد وردت في هذا المجال العديد من التعريفات نذكر منها:

- هو تأمين تكافلي بسيط ومع زيادة عدد من المستأمنين احتاجوا إلى شركة متخصصة تتولى شؤونهم بأجر معلوم هي شركة التأمين. وتنفيذ فكرته أساسا أن يكون هناك جمعية تعاونية يجمع بين أعضائها أخطار واحدة يتعرضون لها ويلتزمون فيما بينهم بتعويض من يلحقه الضرر. ويكون التعويض من الاشتراك الذي يقدمه كل عضو، وهو اشتراك متغير يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات فيكمل العضو ما عليه أو يسترد ما زاد¹.

- نظام التأمين التكافلي هو²: "تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون "هيئة المشتركين" قد يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، على سبيل التبرع، يسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو "عقد الاشتراك" وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا أو هما معا."

- نظام التأمين التكافلي هو³: "تعاون مجموعة من الأشخاص قد يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن عليه."

- نظام التأمين التكافلي هو⁴: "تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن عليهم)".

¹ عبد الفتاح محمد صلاح، مرجع سبق ذكره، ص111.

² عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي "محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار: تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضا وعرض للتأمين الوضعي وبيان حكمه، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2006، ص88.

³ بديدة على أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية" دراسة فقهية معاصرة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 240.

⁴ ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي، 2009، ص06.

- التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر¹.

- التأمين التكافلي هو تنظيم تعاقدى جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك يؤدي إلى تكوين حساب يسمى حساب المشتركين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة².

- وقد جاء في الإطار الشرعي لمعيار المحاسبة المالية الإسلامية لشركات التأمين التكافلي رقم (12) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)* تعريف التأمين التكافلي بأنه³: "نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها".

من خلال استعراض هذه التعاريف يتبين لنا أن نظام التأمين التكافلي هو: نظام بمقتضاه يقوم مجموعة من الأشخاص بالتعاون في تحمل الضرر الواقع من خلال ما يتبرعون به من أقساط، فالهدف الحقيقي للتأمين التكافلي بين المشتركين هو التعاون على تحمل الأخطار وتوزيعها بينهم، وعلى المؤمن تنظيم هذا التعاون وإدارة أعمال التأمين التكافلي واستثمار أموال التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) بتاريخ 04-04-1397هـ.

² قرار مجلس الإدارة رقم (26) بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، هيئة التأمين، الإمارات العربية المتحدة، 28 ديسمبر 2014، ص8.

* AAOIFI (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions): هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيسي مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم. أنظر الموقع: <http://aaoifi.com/> ، التاريخ: 29-03-2019.

³ رياض منصور الخلفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد33، 2008، ص ص31.30.

ولقد تعددت مسميات هذا النوع من التأمين¹:

فيسمى التأمين **تعاونيا** لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن عليها التي تلحق أحدهم.

ويسمى **تكافليا** لنفس الهدف السابق ولمعنى في الكفالة أيضا في ذاتها- وإن كانت هنا من جماعة أو مجموع المشتركين- وهذا المعنى هو أنها تفعل أيضا على وجه التبرع عند أكثرية الفقهاء، وقد سماه البعض التكافل الجماعي.

ويسمى تأميننا **تبادليا** لسببين هما:

- أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن عليه؛

- لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

ويسمى كذلك بالتأمين **الإسلامي**، وذلك لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتمييز بينه وبين التأمين التجاري.

وبهذا فإن هذه التسميات تعني أن أهم الأسس التي يستند عليها التأمين الإسلامي هي التعاون أو التكافل، أو التبادل، وقد استحدثت في الغرب صيغ عدة للتأمين التعاوني أو التبادلي، ولكنها ليست بالضرورة صيغا مطابقة للصيغ الإسلامية، وقد تتفق أو تختلف مع صيغة التأمين الإسلامي. وتجدر الإشارة لكون تسمية التأمين التكافلي تعد الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم سنة 1995م.

ثانيا: أهمية نظام التأمين التكافلي

تتجسد أهمية نظام التأمين التكافلي على الصعيدين الفردي والجماعي فيما يلي²:

¹ أنظر: - عبد الحميد محمود البجلي ووائل إبراهيم الراشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنائه مع المقارنة بالتأمين التجاري)، 2007، صص 90-91.

- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و26 أبريل 2011، ص3.

² أنظر: - نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، صص 240-241.

- أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2005، صص 73-79.

1- تحقيق الأمان للمؤمن لهم: فالتأمين التكافلي يجعل المؤمن له مطمئنا في ممارسة أعماله وما يترتب عن ذلك من احتمالات التعرض للمخاطر المتعددة، لأنه في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه فإن آثاره لا تنزل به وحده بل توزع على جميع المؤمن لهم الذين يمثل هو واحد منهم، فبدلا من أن تحمل الكارثة به وحده، يتحملها معه إخوانه بالتضامن والتكافل على أساس التبرع بجزء من المال.

2- تحقيق التكافل والتعاون: يساهم نظام التأمين التكافلي في ترسيخ التكافل والتعاون الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله عز وجل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (سورة المائدة، الآية: 2).

3- تحقيق الكسب الحلال: إن التأمين التكافلي يعتبر سبيلا مشروعاً للكسب والربح بالنسبة للمؤمن لهم أنفسهم، ولشركة التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم، وللعاملين في الشركة؛ أما المؤمن لهم فيتحقق الربح بالنسبة إليهم من خلال قيام شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين العائدة لهم بالطرق المشروعة بوصفها مضاربا، فما يتحقق من أرباح يقسم بين الشركة والمؤمن لهم كونه أصحاب المال وبالنسبة المتفق عليها مسبقا في العقد؛

وأما المساهمون المالكون لشركة التأمين فيتحصل لهم الربح من خلال الطرق التالية:

- أرباح أموال المساهمين التي تستثمر بالطرق المشروعة؛

- أجر الوكالة المعلوم الذي تدير مقابله العمليات التأمينية؛

- حصتها من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين بوصفها مضاربا.

وأما العاملون بالشركة فإن عملهم على أساس إجارة الأشخاص يعتبر مصدر كسب حلال بالنسبة لهم، لأن موضوع عملهم مشروع من حيث الأصل والمبدأ.

4- المساهمة في تفعيل فقه المعاملات: إن شركات التأمين التكافلي تعد مظها من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان ومكان، فالتأمين وإن كان حديث النشأة، متأخر الظهور، فإن نصوص الشريعة ومبادئها، وقواعدها الفقهية قادرة على استيعاب وتحقيق المطلوب منه بأسلوب شرعي يحقق العدالة والتوازن بين جميع المشتركين فيه، ويكون بعيدا عن جميع مظاهر الأنانية والاستغلال. فالشريعة الإسلامية تواكب الأحداث، ولها القدرة على مواجهة كل جديد وإصدار الحكم الشرعي المناسب له، وفي حالة كونه

محرمًا، كالتأمين التجاري التقليدي مثلاً، فإنها تقدم البديل الإسلامي المشروع، وهو التأمين التكافلي، وهي بذلك تفتح آفاقاً واسعة للبحث والدراسة الهادفين، وتساهم في تفعيل فقه المعاملات ونقله من صورته النظرية إلى الواقع التطبيقي، من عالم السطور إلى الواقع المنظور.

5- **المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره:** إن تأسيس شركات التأمين التكافلي وقيامها

بواجباتها، يساهم مساهمة فعالة في دعم عجلة الاقتصاد من خلال الأمور التالية:

- تنمية استثمار أموال المساهمين والمؤمن لهم بالطرق المشروعة؛
- ترميم آثار الأخطار بما يكفل المحافظة على الأصول المؤمن عليها وقيامها بوظائفها وعدم تعطيل نشاطاتها المختلفة؛
- إيجاد العديد من فرص العمل، فهي تساهم في الحد من البطالة؛
- المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالي المرض والعجز؛
- المحافظة على أموال التأمين ومدخراته في البلد الذي تنشأ فيه شركات التأمين التكافلي واستثمارها فيما يعود بالنفع على المساهمين بصفة خاصة والمواطنين بصفة عامة.

6- **تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم:** وتعد أهم وظيفة يؤديها نظام التأمين التكافلي، فهو البديل عن

التأمين على الحياة، حيث يعتبر وسيلة ادخار للمؤمن على حياته، ويتم ذلك عن طريق قيام شركة التأمين بادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، ثم تردها عند نهاية العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن عليه، وبذلك يستطيع المؤمن له الاستفادة من استثمار المبلغ في أي نشاط اقتصادي له عائد؛


7- **حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري:** فشركات التأمين التجاري تهدف

إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح لصالح فئة خاصة على حساب المؤمن لهم، وذلك باستغلالهم تحت ضغط الحاجة إلى التأمين فتفرض عليهم شروطاً تعسفية، وتأخذ منهم أقساطاً مبالغاً فيها، وتقوم باستثمار تلك الأقساط غالباً بأسلوب احتكاري بغيض لصالح شركات تأمين أجنبية بما لا يعود بشيء من الفائدة على الاقتصاد الوطني.

8- استكمال حلقات الاقتصاد الاسلامي: تشكل شركات التأمين التكافلي ركنا من أركان الاقتصاد الإسلامي وحلقة من حلقاته، جنبا إلى جنب مع المصارف الإسلامية وشركات إعادة التأمين التكافلي والأسواق المالية الإسلامية.

والشكل الموالي يلخص أهمية نظام التأمين التكافلي:

الشكل رقم (1-01): أهمية نظام التأمين التكافلي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

ثالثاً: أدلة مشروعية نظام التأمين التكافلي

يعتبر نظام التأمين التكافلي بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري وذلك بإجماع أغلب الفقهاء المسلمين استناداً على أدلة شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ونستعرض فيما يلي بعض هذه الأدلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، بالإضافة إلى فتاوى بعض الفقهاء:

1- الأدلة من القرآن الكريم:

عرفنا كيف أن التأمين التكافلي قد انطلق من مبدأ التعاون بين الأفراد والجماعات في تحمل الأخطار والكوارث التي تحل بأحدهم، وإن التعاون مبدأ إسلامي أساس في حياة المسلمين، يقول الله تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ { (سورة المائدة، الآية 2)، وتوضح

آيات أخرى من القرآن الكريم أن من معاني التعاون على البر والتقوى إنفاق المال وذلك كما جاء في قوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} سورة البقرة، الآية: 177)، وقوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (سورة آل عمران، الآية: 92). والأمر بالتعاون على البر يُحمل على العموم كما قال ابن كثير والألوسي. وقوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} (سورة آل عمران، الآية: 103)، ففي هذه الآية الكريمة دعوة لوحدة الصف بين أبناء الأمة لمواجهة كافة أنواع المخاطر التي قد يتعرضون لها ونبذ للتفرق.

2- الأدلة من الأحاديث النبوية الشريفة:

قال النبي (صلى الله عليه وسلم)¹: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"، ففي التأمين التكافلي ترجمة فعلية لمعنى تماسك بنيان المؤمنين، وقال أيضا (صلى الله عليه وسلم)²: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"، فمحموع المؤمن لهم (هيئة المشتركين) كأما جسد واحد والمؤمن له أحد أعضاء هذا الجسد فإذا اشتكى من ضرر لحقه سارعت هيئة المشتركين لنصرته ومساعدته على تخطي مخاطر الشكوى. وليس لأخذ الاعتراض على هذا الاستدلال بحجة التأمين التكافلي مقصور على بعض أبناء المجتمع دون غيرهم، وهم المشتركون في الصندوق لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد امتدح الأشعرين عندما قاموا بتطبيق فكرة التناصر واقتسام المخاطر المتعلقة بالطعام على أساس يجمع طائفة من المؤمنين دون غيرهم وهذا صريح في النص التالي: قال النبي (صلى الله عليه وسلم)³: "إنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ (فرغ زادهم أو قارب الفراغ)، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"، ففعل الأشعرين في هذا الحديث يدل دلالة واضحة على التعاون الجماعي والتكافل بين الأقرباء،

¹ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 2585.

² صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 4651.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، رقم الحديث 2354، مرجع سبق ذكره.

وذلك لدفع الحاجة التي تنزل بأفراد العائلة أو القبيلة، فالمسلم بطبيعته يقدم ما لديه كثيراً كان أم قليلاً، وهذا يندرج تحت باب التبرع، فلا يدري يأخذ قليلاً أم كثيراً، لذلك لا يدخل فيه عنصر الغرر أو الربا أو القمار، ولقد مدح عليه الصلاة والسلام عمل الأشعريين بقوله (فهم مني وأنا منهم)، وحث المجتمع المسلم عليه في وقت الضيق والشدة ومثله في الرخاء والسعة.

3- أقوال بعض الفقهاء بهشروعية نظام التأمين التكافلي:

أجمع أغلبية الفقهاء على مشروعية نظام التأمين التكافلي وفيما يلي نستعرض أقوال بعض منهم:

- يقول مصطفى الزرقا: "ولا ريب ولا مرأ في أن التأمين التكافلي يكافح استغلال شركات التأمين الاسترباحي وهو البديل الوحيد الذي يمكن أن يحل محلها. فيجب على الحكومات في البلاد الإسلامية تشجيعه لكي يتسع نطاقه ويعم. فهو أحسن أنواع التأمين، وأبعدها عن الشوائب والشبهات إذ يقوم على أساس تعاوني فيستخدم وسائل الإحصاء الدقيق وقانون الأعداد الكبيرة الذين تستخدمهما شركات التأمين الاسترباحي، وهو قابل لأن يلبي حاجات المجتمع في أوسع نطاق على طول طريق النشاطات الاقتصادية والمسعى الحيوية والحاجات الإجتماعية"¹.

- يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في بحثه المقدم لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر "ولا شك أن هذا النوع من التأمين (أي التأمين التكافلي) هو من قبيل التعاون على البر والتقوى، الذي ينطبق عليه قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} (سورة المائدة، الآية: 2)، ويستوي في ذلك الحكم التعاون الإختياري، والتعاون الحكومي الإلجباري، لأنها شركة بين المنتفعين به، والمؤمنون هم المستأمنون، بشرط أن يكون الكسب حلالاً لا شبهة فيه"، ويخلص الفقيه الكبير إلى تأكيد التأمين التكافلي هو السبيل لتحقيق كل ما يتصور في التأمين من مصلحة، والتعاون يأمر به القرآن الكريم".

- ويقول الدكتور الصديق الضيرير أن "التأمين التعاوني جائزاً شرعاً بل هو أمر مرغّب فيه لأنه من قبيل التعاون على البر، فإن كان مشترك في الجمعية يدفع جزءاً من ماله عن وطيب نفس ليتكون منه رأس مال للجمعية، يعان منه من يحتاج إلى المعونة من أعضاء الجمعية، فكل مشترك هو في الواقع متبرع باشتراكه لمن يحتاج إليه

¹ محمد ليبيا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلص للتكافل بماليزيا-دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007، غير منشورة، ص199.

من سائر الشركاء حسب الطريقة التي يتفقون عليها. فهو في نظري عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي."

- ويقول الدكتور أحمد فهمي أبو سنة: "وهذا التأمين (أي التأمين التكافلي) بقسميه عقد مشروع خال عن أي مفسد من مفسدات العقود، وهو عمل سهل لأن الأقساط أو المقادير المتفق عليها مقدورة وهو كذلك قريبة يثيب الله عليها لأنه تنفيس للكرب ومساعدة على دفع النوائب."

- ويقول الدكتور محمد بلتاجي: "والحقيقة أننا لو تصفحنا الفقه الإسلامي بنظرة فاحصة فإننا نجد فيه مسائل تناظر الفكرة العامة للتأمين التكافلي باعتباره وسيلة تكافلية لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة متضامنة من الأفراد ولعل هذه المعاني كلها كانت وراء اتفاق الجمع الكبير من الفقهاء الذي رأوا بحق أن التأمين التكافلي يتفق مع قواعد الشريعة ونصوصها."

- يقول حسين حامد حسن: "ولقد قررنا أن كلا من التأمين الاجتماعي والتكافلي لا حرمة فيه، لأن أساس الحرمة في عقود التأمين هو الغرر، والغرر يؤثر في عقود المعاوضات دون التبرعات عند من يعتمد برأيه من الفقهاء، وهذان النوعان من التأمين يقومان على التبرع وعدم قصد الربح فارتفع مناط التحريم فيهما".

- يقول محمد سليمان الأشقر: "إن حكم التأمين التكافلي الجواز، كما أقرته المجامع الفقهية وفقهاء العصر بالإجماع، على أساس أقساط متبرع بها غير مرتبعة، وتغطي منها الأضرار الواقعة، وما فاض منها عن ذلك يعاد إلى المستأمنين (المؤمن لهم) على أساس أنه لم يحتج إليه فيما حصل التبرع لأجله، وأن هذا من باب التعاون، فليس هناك جهة تريح من ذلك التأمين"¹.

- يقول وهبة الزحيلي: "ومن أهم مزايا التأمين التكافلي الإسلامي القائم على التبرع بالأقساط، بالإضافة إلى تغطية حاجات المتعاملين مع مؤسساته في التأمين على الحياة وغيره وتميزه بالظاهرة الإنسانية الرحيمة، حيث يغطي جانباً مهماً في الحياة، من مواساة المنكوبين والمحتاجين الذين لا يجدون ما ينفقون لإبرام عقود تأمين تجارية بأقساط دورية، ويتمكن صاحب الدخل المحدود من الاستفادة منه"².

¹ فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي في الجزائر، تجارب عربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2015، ص ص 58-59.

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 2002، ص 294.

تجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء (من بينهم ابن حامدين الحنفي*) من لا يفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، أي أن كل منهما محرم وذلك لما فيهما من الربا والقمار والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، حسب رأيهم. إلا أن جميع العلماء متفقون على نظرية أو فكرة التأمين القائم على التعاون بين المستأمنين الذي يشكل الأساس المشترك لمشروعية التأمين، وأن الخلاف بينهم يتعلق بالوسائل العلمية المتبعة في الممارسة والتطبيق. وأغلبية فقهاء الشريعة متفقون على إباحة التأمين التكافلي الذي أساسه التعاون والتبرع، لانتقاء معنى المعاوضة فيه ويحقق الوقاية من المكروه والضرر¹.

الهطلب الثالث: أسس، قواعد، وأنواع نظام التأمين التكافلي

سنتناول من خلال هذا المطلب الأسس والقواعد التي يبني عليها نظام التأمين التكافلي، بالإضافة إلى دراسة مختلف أنواع هذا النظام.

أولاً: أسس نظام التأمين التكافلي

يقوم نظام التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس وهي:

1- طلب الأمن:

التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي أَمِنَ ويعني طمأننة النفس وزوال الخوف. وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تذكر فيما معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة².

إن الأمن مطلب فطري للإنسان لذلك طلب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا } (سورة النساء، الآية: 71)، وقوله تعالى أيضاً: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } (سورة البقرة، الآية: 195).

* هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1784م في دمشق وتوفي بها سنة 1836م رحمه الله عليه، وله من المؤلفات: حاشية رد المختار على الدر المختار، الرحيق المختوم، ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول.

¹ عبد الفتاح محمد صلاح، مرجع سبق ذكره، ص 107.

² ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مرجع سبق ذكره، ص 17-20.

ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًا فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"¹.

وقد سنت الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن ليقوم الإنسان بدوره كخليفة لله عز وجل في الأرض يعمرها ويبدع فيها.

2- التعاون على درء الهياظر:

التأمين باعتباره فكرة تقوم على التعاون والتضامن، يعتبر محققاً لمقاصد الشريعة متفقاً مع غاياتها وأهدافها، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر معين أو مجموعة من الأخطار حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به، فهو تضامن وتكافل يؤدي بدوره إلى توزيع الخطر على مجموع من المؤمن لهم عن طريق التعويض الذي يدفع للمتضرر من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلا من أن يتحمل الخطر المتضرر وحده. ويظهر هذا المعنى في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن الأشعريين الذي سبق ذكره، حيث كانوا يقومون بجمع ما كان عندهم ويقتسمونه بينهم بالسوية، فهذا العمل يعتبر صورة مثلى للتكافل والتعاون بين من يملك الكثير ومن يملك القليل ومن لا يملك أي شيء، فالمقصود بالتكافل هو أن تتلاقى كل القوى الإنسانية في المجتمع من أجل المحافظة على مصالح الجماعة ودفع الضرر.

3- الاحتياط للمستقبل:

الاحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت الحوادث فكرة تقرها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سننه عز وجل في الكون ولنا في سورة يوسف أسوة حسنة، فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الإحتياط للمستقبل بالإدخار من سنين الخصب إلى سنين القحط. ويتجلى ذلك من خلال قوله تعالى: {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ} (سورة يوسف، الآية: 47)،

¹ سنن ابن ماجه، كتاب الزهد (37)، باب القناعة (9)، حديث رقم 4141، ص 1387.

كما قد جاء في السنة النبوية المطهرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين عاد في عام حجة الوداع فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَا لِي كُفْلُهُ ، قَالَ : " لا " ، قَالَ : فَالْتَّصِفُ ؟ قَالَ : " لا " ، قَالَ : فَالْتُّكُ ؟ قَالَ : " التُّكُّ وَالتُّكُّ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ " ¹. ويتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعو إلى تأمين الحياة المستقبلية، وأن الادخار والاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وأن ترك الأسباب المجازفة منهى عنه، فالشريعة الإسلامية لم تترك فكرة التكافل دون تنفيذ، فقد وضعت نظاما للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ، الكفالة، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين، التعاون الاختياري بين الأفراد، ثم أخيرا الاحتياط للمستقبل وفقا لخطة سيدنا يوسف ².

ثانيا: قواعد نظام التأمين التكافلي

يقوم نظام التأمين التكافلي على جملة من القواعد التي تنظم سيره نوردها من خلال ما يلي ³:

- 1- الضمان المشترك (المبادل): ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل، بحيث تتوزع المسؤولية على حملة الوثائق ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا يكون حملة الوثائق هم المؤمنون (الضامنون) والمؤمن لهم في نفس الوقت؛
- 2- الفصل في الحسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديرا لعمليات التأمين، وحقوق حملة الوثائق؛
- 3- ملكية صندوق التكافل: تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، والأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم؛

¹ صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم الحديث 2591.

² ناصر عبد الحميد، ، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 17-20.

³ أنظر: - بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية، شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل

2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، منشورات مخبر ش إ م ف أ م، ص ص 22-23.

- مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغيرداية، 23-24 فيفري 2011، ص 05.

- 4- توزيع الفائض التأميني: يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين، وفق ما يقرره مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية للشركة؛
- 5- إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من قبل الشركة كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق؛
- 6- استثمار المتوفر في صندوق التكافل على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة مضاربا، وحملة الوثائق أصحاب المال، وتوزع الأرباح بين الطرفين بحصص شائعة محددة ابتداء قبيل كل سنة مالية ومثبتة في العقود؛
- 7- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة وحملة الوثائق من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين حملة الوثائق أنفسهم، من خلال مراعاة الأمور التالية:
 - يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المشتركون الاشتراكات (أقساط التأمين)؛
 - يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة؛
 - يتقاضى المشتركون ما يستحق لهم من تعويضات من صندوق التكافل طبقا لشروط وثيقة اشتراكهم؛
 - يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه؛
 - تسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين، وكل ما يخص المشتركين من حساب حملة الوثائق؛
 - يؤخذ الاحتياطي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست الشركة على أساسه، حيث سيرد لهم في نهاية عمر الشركة؛
 - تقتطع من حساب حملة الوثائق المخصصات التقنية، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية؛
 - يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.
- 8- الاستثمار: يشترط في الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال شركة التأمين التكافلي أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تبعد بشكل خاص عن الربا والنشاطات المحرمة شرعا؛

9- الرقابة الشرعية: يجب على شركة التأمين التكافلي أن تحرص على ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقييد بهذه الفتاوى والقرارات؛

10- عقد تبرع: يعتبر مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل تبرعاً قام بدفعه حملة وثائق التكافل عن رضا بغرض التعاون. فالمؤمن له يلزم نفسه بالتبرع بمبلغ معين فهو الملتزم، أما الملتزم لهم فهو مجموع المؤمن لهم المالكين للمحافظة التأمينية وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المؤمن لهم وهو غير معلق فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك كما أن الصيغة فيه صريحة فهي الكتابة، أما ما يحصل عليه المؤمن له المتضرر من تعويض فهو أيضاً التزام بالتبرع من محافظة التأمين التي تعتبر شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن عليه (الخطر المؤمن عليه). كما أن تبادل الالتزام بالتبرع من خلال التزام المؤمن له بالتبرع بالقسط والتزام المحافظة (شركة التأمين التكافلي) بالتعويض عن الخطر المؤمن عليه، ولا يجعل العملية معاوضة لأنه من المقرر شرعاً أن التبرعات تقبل التقييد بشروط والتخصيص لغرض معين، وتقبل التعليق على الشروط عند بعض الفقهاء.

ثالثاً: أنواع نظام التأمين التكافلي

يقسم التأمين التكافلي إلى التأمين على الأشخاص (البديل عن التأمين على الحياة) والتأمين على الأضرار، فإذا كان الغرض من التأمين تعويض أضرار مالية سمي بالتأمين على الأضرار، وهو بمثابة عقد تعويض عما يلحق من أضرار عند تحقق خطر معين، وإن كان مبلغ التأمين يدفع عند تحقق الخطر دون النظر إلى حدوث الضرر كان تأميناً على الأشخاص ويكون وعداً بالدفع.

1- التأمين على الأشخاص:

لا تصطدم فكرة التأمين على الحياة مع العقيدة الإسلامية أو التوكل على الله، فسعي الإنسان (بعد التوكل على الله) لتأمين مستقبل أولاده وورثته والأخذ بالأسباب التي توفر الحماية لهم أمر مباح، وهذا ما أرشدنا إليه صلى الله عليه وسلم حينما قال لسعد¹: "إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً

¹ حديث سبق ذكره في الصفحة 21 أو 28.

يَتَكَفَّلُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ"، لذلك لا يتعارض التأمين التكافلي مع الإيمان بالقضاء والقدر طالما أن العقود والوثائق مشروعة لا تتعارض مع النصوص الشرعية وقائمة على البر والتقوى.

ويعرف التأمين على الأشخاص بأنه التأمين المتصل بالإنسان من حيث حياته أو صحته أو سلامته. فعقد التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية، فلا يقصد به التعويض عن ضرر، سواء كان تأميناً على الحياة أم على المرض، لذلك لا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة على عكس التأمين على الأضرار.

يتفرع هذا النوع من التأمين إلى عدة أقسام هي¹:

– **التأمين على الإصابات:** هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له مبلغ التأمين أو أن يرد له مصروفات العلاج، وهذا النوع يخضع لمبدأ الوعد بالدفع فيما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له أو لورثته، ويخضع لمبدأ التعويض فيما تدفعه من نفقات العلاج، لذلك يعتبر تأميناً مزدوجاً.

– **التأمين على المرض:** عقد يلتزم بموجبه المؤمن أن يدفع للمؤمن له (مبلغاً كدفعة واحدة أو على أقساط) مصروفات علاجه أو حسب الاتفاق، ويعتبر أيضاً تأميناً مزدوجاً. وقد يشمل الخطر المؤمن من الأمراض جميعها، أو يقتصر على أمراض جسمية، أو عمليات جراحية، لذلك هو يخضع لمبدأ التعويض فقط.

– **التأمين على الحياة:** عقد يلتزم بموجبه المؤمن أن يدفع مبلغاً من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقاءه حياً مدة معينة وبهذا يخضع لمبدأ الوعد بالدفع. وله صور عديدة نذكر منها:

● التأمين على الوفاة وصوره:

✓ **التأمين العمري أو مدى الحياة:** هو بمثابة إدخار إجباري يلجأ إليه رب الأسرة ليكفل زوجته وأولاده بعد موته، ويدفع المستأمن المبلغ إما دفعة واحدة أو على أقساط دورية، فإذا توفي قبل انقضاء هذه المدة، انتهى التزامه بدفع الأقساط واستحق المستفيد مبلغ التأمين، وإذا عاش بعد هذه المدة فلا يدفع شيئاً.

✓ **التأمين لحالة البقاء (أي بقاء المؤمن له حياً):** عقد يلتزم بموجبه المؤمن أن يحدد مبلغ التأمين للمؤمن له إذا بقي حياً في تلك المدة وفق الأجل المحدد في وثيقة التأمين فإذا مات انتهى التأمين. ومبلغ التأمين بهذه الحالة يكون على شكل راتب دوري مدى الحياة.

¹ سامر مظهر قنطججي، محاسبة التأمين الإسلامي، منشورات جامعة كاي، 2017، ص ص 157-162.

✓ التأمين المختلط: هو التأمين الذي يجمع بين الحالتين السابقتين وصوره:

- التأمين المختلط العادي: يدفع المؤمن مبلغ التأمين إما للمؤمن له على حياته، أو لمستفيد بعينه إذا بقي حيا عند حلول أجل معين، أو للمستفيد عند موت المؤمن له على حياته قبل انقضاء الأجل المحدد؛
- التأمين المركب: كالتأمين السابق الذكر ولكن يختلف عنه في حالة البقاء حيا بأن ينهي التأمين ويقبض مبلغا أكبر من مبلغ التأمين، أو يقيه للمستفيد بعد الوفاة مع توقف المؤمن له عن دفع الأقساط، أو استمرار التأمين دون دفع الأقساط على أن يأخذ المؤمن له بدلا من المبلغ المجدد إيرادا مدى الحياة، أو إنهاء التأمين مقابل دفع مرتب للمؤمن له مدى الحياة دون أن يستحق المستفيد شيئا عند وفاة المؤمن له.
- التأمين لأجل محدد: يلتزم فيه المؤمن دفع مبلغ التأمين عند حلول أجل معين للمؤمن له على حياته إذا بقي حيا أو للمستفيد.

● التأمين على الأسرة: هدف هذه الوثيقة الشاملة هو حماية الأسرة من الأخطار الكثيرة التي تهدد سعادتها واطمئنانها، وتتضمن الأخطار التالية:

✓ المنزل السكني ومحتوياته ضد أخطار: الحريق والانفجار الناتج عن أجهزة الإنارة والتدفئة والطهي، وسقوط الصاعقة، وسقوط أجسام الطائرات أو جزء منها، والشغب والإضرابات؛

✓ تأمين محتويات المنزل السكني من السرقة: سواء عن طريق الكسر أو الخلع أو التسلق، أو عن طريق الدخول خلسة إلى المنزل السكني، أو عن طريق استعمال العنف والتهديد ومحاولة القتل؛

✓ المسؤولية المدنية لرب الأسرة: (شاغل السكن): أي تجاه ما يلحق بالحوار بسبب الأخطار المذكورة أعلاه، ويقدم هذا العقد تأميناً شخصياً للزوج والأبناء في حال إصابتهم بأضرار جسدية نتيجة للأخطار أعلاه، سواء في حال وفاة رب الأسرة أو إصابته بعجز كلي دائم، أو وفاة الزوجة أو إصابتها بعجز كلي دائم، والنفقات الطبية والاستشفاء لكل شخص من الأسرة.

● التأمين الجماعي أو التأمين على الموظفين والعمال: هو عقد يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين، ومن خصائص هذا النوع أن هؤلاء المستفيدين لا يستحقون مبلغ التأمين عند وقوع الحادث من حيث ذواتهم، إنما من حيث صفاتهم. وهم يستحقونه ما داموا في ذلك المصنع، ومن خصائصه تعدد الحوادث.

● التأمين على الحياة لصالح الغير: التأمين على الحياة قد يكون على حياة الشخص نفسه وقد يكون على حياة الغير بعد أخذ موافقته كتأمين الشريك على شريكه في شركات الأشخاص نظرا لاحتمال توقفها بموت أحدهما. وإذا تسبب هذا الشخص المستفيد من التأمين في وفاة الشخص المستأمن عمدا فلا يستفيد من التأمين.

● التأمين الصحي: هو عقد بين طرفين يلتزم به الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فردا كان أو جماعة) من مرض معين أو الوقاية من المرض عامة مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط. والتأمين الصحي لا يمنع وقوع الحادث ولكنه يدير عملية الأضرار المادية الواقعة على المستأمن وفق نصوص وثيقة التأمين الصحي.

2- التأمين على الأضرار:

هو التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن عليه أمرا يتعلق بمال المؤمن له بشخصيته، وهذا التأمين إذا وقع على الإنسان سمي التأمين على الأشخاص، كما تم ذكره سابقا، وإذا وقع على الأموال فهو تأمين على الأضرار. ويتفرع فرع التأمين على الأضرار إلى قسمين هما¹:

- **التأمين التكافلي على المسؤولية:** يشمل هذا النوع من التأمين، تعويض المشترك عن الأخطار الناتجة عن المسؤولية التي قد تترتب عليه تجاه الغير مثل المسؤولية عن الحريق، حوادث العمل، حوادث النقل، حوادث المصانع. وبموجب عقد التأمين التكافلي على المسؤولية يمنح للمشارك كل ما فرض عليه من مبالغ بسبب الحوادث التي تعرض لها الغير نتيجة خطأ غير متعمد أو تقصير من جانبه؛

- **التأمين التكافلي على الأشياء:** يشمل التأمين التكافلي على الأشياء أنواعا مختلفة من التأمين، تختلف باختلاف الخطر المؤمن عليه، فمنها: التأمين على تلف المزروعات، التأمين على الثروة الحيوانية، التأمين الهندسي، التأمين على الممتلكات، التأمين البحري، تأمين الطيران...

¹ أنظر: علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج2، 2011، صص398-421.

البحث الثاني: عقد التأمين التكافلي

سنتناول في هذا المبحث تعريف التأمين التكافلي كعقد وأهم مبادئه في المطلب الأول، كما سيتم دراسة خصائص هذا العقد، وأركانه في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فستتطرق إلى أهم إجراءات إبرام عقد التأمين التكافلي من الناحية العملية.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي وأهم مبادئه

يعتبر التعاون على مواجهة المخاطر من بين ما يدعو إليه الإسلام وأقره في تشريعات مختلفة كالزكاة التي تجسد معنى التكافل والتعاون بين جميع أفراد المجتمع المسلم، وكواجب بين المال في تأمين حد الكفالة لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ومن وسائل التعاون التي أفتت الجامع الفقهية المعاصرة بجوازها ما يسمى بعقد التأمين التكافلي، الذي سنقوم بتعريفه مع ذكر أهم مبادئه في هذا المطلب.

أولاً: تعريف عقد التأمين التكافلي

يعتبر عقد التأمين التكافلي عقداً مستحدثاً وردت له عدة تعريفات نذكر من بينها مايلي:

- 1- عقد التأمين التكافلي هو¹: " اتفاق بين شركة التأمين التكافلي، باعتبارها ممثلة "لهيئة المشتركين" وشخص طبيعي أو قانوني، على قبوله عضواً في "هيئة المشتركين" والتزامه بدفع مبلغ معلوم "اشترك"، على سبيل التبرع منه ومن عوائد الاستثمار لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة، نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين، التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين، في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة".
- 2- عقد التأمين التكافلي هو²: "اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تُخصَّص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر".
- 3- عقد التأمين التكافلي هو³: "عقد تبرع لصالح مجموعة من المشتركين، يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن

¹ د. شعبان محمد البرواري، الفاضل التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق كراون بلازا، المنامة، مملكة البحرين، 25-27 ماي 2010، ص5.

² نعمات محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص218.

³ رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص30.

الضرر الفعلي في حالة تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها، والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية".

4- عقد التأمين التكافلي هو¹: "عقد تبرع، يقوم فيه المشترك بالتبرع بناءً على قبوله أن يكون عضواً في هيئة المشتركين، وتقوم الشركة بإدارة التأمين التكافلي عند توقيع العقد بقبول عضويته باعتبارها نائبة عن "هيئة المشتركين" التي تملك الأقساط لصالح أعضائها؛

والتبرع في اللغة يقصد به بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره بلا عوض، وذلك لغرض البر والمعروف ويلزم في التبرع النية وقت القيام بالتصرف، وحينئذ يعتبر التصرف تبرعا ولو عاد على صاحبه بالنفع، في حين يعرف الفقهاء التبرع على أنه: الزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا (أي من غير تعليق على شيء) أو معلقا على شيء بمعنى العطية².

من خلال هذه التعاريف يتبين أن عقد التأمين التكافلي هو: عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على توزيع الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث، وذلك عن طريق مساهمة الأشخاص باشتراكات نقدية تكافلية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم.

ثانيا: مبادئ عقد التأمين التكافلي

يقوم عقد التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ الأساسية نوردتها فيما يلي³:

1- **الالتزام بالتبرع**: يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ التبرع، حيث يلتزم المشترك فيه بالتبرع بقيمة القسط، وما يحصل عليه المؤمن لهم "المشركون" من تغطية أيضا يعتبر تبرعا من صندوق التكافل.

2- **التعاون**: يعتبر نظام التأمين التكافلي كفكرة وكنظام تعاوناً منظماً تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الأشخاص معرضين جميعاً لخطر معين، حتى إذا وقع الخطر على أحدهم تضامن جميع المشتركين على مواجهته، ويستند مبدأ التعاون في نظام التأمين التكافلي على الأسس التالية:

- قيام التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين تحت إشراف شركة التأمين التكافلي؛

¹ ناصر عبد الحميد، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2010، ص78.

² ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مرجع سبق ذكره، ص13.

³ أنظر: - مولاي خليل، مرجع سبق ذكره، ص04.

- عبد السلام اسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأسيسها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أبريل 2010، ص24.

- المقاصة بين المخاطر، حيث تتولى شركات التأمين التكافلي تنظيم توزيع الأخطار بين المشتركين بطرق حسابية وإحصائية؛
- تغطية المخاطر ودفع مبالغ التعويضات.

3- تفادي الاستثمارات الهرمة: يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق

أرباحاً عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً أم لا، أو وضع أقساط التأمين في البنوك مقابل فائدة ربوية. أما في نظام التأمين التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات بطرق تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للمشاركين والمجتمع معاً، وكذلك تجسد معنى التعاون.

4- تفادي المقامرة: يتميز نظام التأمين التكافلي بكون المشترك يأخذ صفة المؤمن له والمؤمن، وأن ما يدفعه

يظل ملكاً له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه المشترك من تعويضات يعتبر تبرعاً تأكيداً لروح التكافل والترابط مما ينفي شبهة المقامرة والمراهنة. على عكس ما يتم في نظام التأمين التجاري حيث أن هناك احتمال الكسب أو الخسارة إذ يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملاً في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا شكل من أشكال المراهنة.

مما سبق يتضح لنا أن نظام التأمين التكافلي مختلف في مبادئه عن نظام التأمين التجاري، لأنه من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على مواجهة الخطر، وذلك عن طريق مساهمة المؤمن لهم بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر على سبيل التبرع، حيث أن نظام التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما يعمل على تجسيد معنى التكافل والتعاون.

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين وخصائصه

سنتناول في هذا المطلب أركان عقد التأمين التكافلي، وكذلك خصائصه.

أولاً: أركان عقد التأمين التكافلي

تتمثل أركان عقد التأمين التكافلي فيما يلي:

1- العقادان:

وهما المؤمن أي الشركة، والمؤمن له أو المشترك وهو طالب التأمين، وفيما يلي نتناول تعريف كل منهما¹:

¹ محمد ليبيا، مرجع سبق ذكره، ص 105-107.

- المؤمن: يتطابق تعريف المؤمن في نظام التأمين التكافلي مع تعريف المؤمن في نظام التأمين التجاري، أي أن المؤمن يمثل الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه. وبعبارة أخرى يمثل المؤمن الهيئة أو الشركة التي تقوم بتنظيم العمليات التأمينية من جمع التبرعات، ودفع التعويضات، واستثمار أموال التأمين في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي التجارة والزراعة وغيرها من استراتيجيات الاستثمار ضمن الضوابط الشرعية، باعتبارها وكالة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم، فتقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة كافة الأعمال المتعلقة بالتأمين التكافلي، بدءاً من تأسيس الشركة ووضع الأهداف والخدمات التأمينية التكافلية، وتحديد مبلغ القسط والتعويضات، وغيرها من الأمور المتعلقة بها.
- المشترك (المؤمن له): يعتبر المؤمن له الطرف الأساسي في العملية التأمينية، حيث يقوم بدفع الأقساط على سبيل التبرع لشركة التكافل. أما عن العلاقة المشتركة بين المؤمن له والمؤمن فهي عبارة عن عقد، ويتمثل هذا العقد في إعطاء المؤمن له لشركة التأمين حرية إدارة العمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين لصالحه، على أساس عقد الوكالة الذي أقره العلماء والفقهاء المحييين لعقد التأمين التكافلي، أما عن العلاقة التي تجمع هيئة المشتركين جميعاً فهي عقد التأمين التكافلي الجماعي، ويتمثل هذا العقد في وجود صندوق مشترك بين هؤلاء المشتركين وهو ما يسمى بصندوق المشتركين، ومن خلال هذا الصندوق يقوم كل فرد بدفع مبلغ المساهمة في هذا الصندوق على سبيل التبرع، وتقوم الشركة بدور الوساطة في هذه العملية نيابة عن هيئة المشتركين بمقتضى عقد الوكالة بأجر معلوم، ومن ثم تقوم بدفع التعويضات للمتضررين أو ذوي الحاجة أو أي برنامج آخر تقدمه الشركة، والشروط في التبرعات جائزة بما أقره وأجمع عليه الفقهاء.
- وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه يجب أن يكون للعاقدان شروط أهلية التعاقد، ففي حالة ما إذا كان المؤمن له محجوراً عليه، أو قاصراً فإن وليه هو من يقوم بإبرام العقد¹.

2- الصيغة:

يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول، وقد جرى العرف التأميني بكونه مكتوباً في عقود نخطية²، والتي تتم بين طرفين، ويمثل الطرف الأول المؤمن له والطرف الثاني هو الشركة (المؤمن) التي تتولى إبرام العقد، وتعتبر شركة

¹ علي محي الدين القره داغي، المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين وعقوده، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17-18 أبريل 2013، ص25.

² صالح العلي وسميح الحسين، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النوادر، دمشق، ط1، 2010، ص 217.

التأمين التكافلي وكيلة عن هيئة المشتركين، حيث أن الأصل في الإيجاب والقبول يتم بين المشتركين أنفسهم، وبما أن الشركة وكيلة عن هيئة المشتركين، فإنها تقوم بتجميع عمليات التأمين التكافلي نيابة عنهم، وتعتبر هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها نظام التأمين التكافلي، وتختلف الصيغة في شركات التكافل من حيث أن المشترك يقوم بإقرار التبرع بمبلغ القسط لصالح صندوق هيئة المشتركين، وبهذا ينتفي عنصر المعاوضة فيها، وتقوم الصيغة أيضا على توكيل الشركة بإدارة جميع العمليات التأمينية واستثمار أموال التأمين لصالح المشتركين، وتوزيع مبالغ التأمين على المتضررين والمحتاجين، إضافة إلى توزيع الفائض في حالة تحققه على المشتركين، وهذه الصيغة التي تتم بين الطرفين تنظم العلاقة بينهما، وتحدد ماهية العلاقة التي تربط بين المشترك وهيئة المشتركين، وبين المشترك والشركة، وتوجب الالتزامات والحقوق، وبموجبها يتم الإثبات عن طريق العقد¹.

3- صفة الهكروه الذي يهكن التأمين ضده:

ليس كل ما يتعرض له الإنسان من المخاطر قابل للتأمين ضده، إذ أن بعض المخاطر التي يتعرض لها الإنسان غير قابلة للحساب أو التوقع، ولا بد أن تتوافر على المكروه الذي يمكن أن يكون موضوعا للتأمين صفات معينة يمكن عند وجودها حساب المخاطرة وتقدير أقساط التأمين اللازمة للتعويض عنها، وهذه الشروط هي²:

- وجود عدد كاف من المؤمن لهم يمكن من تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، فإذا كان العدد قليلا لا يمكن لشركة التأمين حساب المخاطرة ومن ثم لا تستطيع تقدير قسط التأمين.
- أن تكون الخسارة الناتجة عن المكروه واضحة لا لبس فيها، والموت هو أكثر المكروهات وضوحا، ولذلك فإن أيسر عمليات التأمين من ناحية الحساب هي التأمين على الحياة لأن التعويض فيه مرتبط بواقعة لا يختلف عليها. وليست كل أنواع المكروهات بهذا الوضوح فالتأمين الصحي مرتبط بالمرض لكن المرض لا يمكن دائما التأكد من وقوعه (مثل آلام الظهر لا يوجد حتى الآن جهاز يستطيع أن يثبت عدم وجود هذه الآلام التي قد يحس بها الإنسان مع جميع أجزاء جسده في أحسن الأحوال).
- أن يكون وقوع المكروه غير متعمد، وأن لا يكون للمؤمن له يد في وقوعه. فإذا احترق مستودع التاجر بفعله لن تدفع الشركة التعويض له.

¹ محمد ليا، مرجع سبق ذكره، ص 107.

² محمود محمد القشاش، التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين، 2015، ص 25-26.

- يجب أن لا يقع الضرر للاعداد الكبيرة دفعة واحدة. ولذلك لا يوجد تأمين رجحي ضد البطالة لأنها تحدث لأعداد صغيرة في وقت واحد تسبب الإفلاس للشركة، أو ضد الحروب والانقلابات... الخ. فالتأمين ضد البطالة تختص به الحكومة لأن عملها ليس معتمد على حساب الربح والخسارة.
- أن يكون احتمال وقوع المكروه قابلاً للحساب، أي يكون لدى المؤمن القدرة على تقدير الخطر.
- أن يكون للمؤمن له مصلحة فيما وقع التأمين عليه، فلا يمكن لفرد أن يدفع قسط التأمين ضد الحريق على منزل جاره بحيث لو وقع المكروه تسلم هو التعويض، لأنه لا مصلحة له في منزل جاره فهو لم يخسر شيئاً بسبب وقوع الحريق.

ثانياً: خصائص عقد التأمين التكافلي

لعقد التأمين التكافلي عدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في كونه من العقود المستمرة، الرضائية والإلزامية، ويشتركان في كونهما من العقود الاحتمالية وفي أن مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان، فضلاً عن كون وقوع الأخطار يتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في أنهما من عقود حسن النية، وتعد هذه الخاصية من أهم خصائص عقود التأمين حيث تظل ملازمة للعقد لحظة إبرامه إلى وقت انتهائه، أما الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري فتتمثل فيما يلي:

1- عقد التأمين التكافلي عقد تبرع: يعتبر عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع، لأن ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر من بقية المؤمن لهم، فالمشترك لا يقصد بعقد التأمين ربحاً أو تجارة، والتبرع بقيمة الاشتراك هو أساس مشروعية التأمين التكافلي. وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين التكافلي عقداً من عقود التبرع أثراً في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه ومشروعيته، وبموجبه تظهر لنا روح التعاون والتضامن بين المؤمن لهم في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه وهذا يعد من قبيل التكافل والبر.

2- جمع صفتي المؤمن والمؤمن له: يقصد بجمع صفتي المؤمن والمؤمن له، أن المؤمن له يكون هو المؤمن في نفس الوقت، لكون شركة التأمين التكافلي يتم انشاؤها من قبل المؤمن لهم، فالشخصيتان تجتمعان في شخص واحد هو المشترك، وهذا على خلاف ما في التأمين التجاري الذي يميز بين شخصية المؤمن وهو مؤسس الشركة وصاحب رأس المال، وبين شخصية المؤمن لهم وهم حملة الوثائق أي المشتركين.

3- قابلية التغيير في الإشتراك: أي أن قيمة الاشتراك أو القسط لا تكون قيمة محددة، وثابتة ومعلومة للمشارك، منذ لحظة إبرام العقد، فقيمة الاشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة، ويتحقق هذا في حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة الالتزامات، بحيث تكون قيمة الالتزامات أكبر من مجموع قيمة الاشتراكات التي تم سدادها فعلاً. وقد يكون التعديل بتخفيض قيمة الاشتراك، ويتحقق ذلك في حالة كون حصة الاشتراكات أكبر من قيمة الالتزامات، الأمر الذي يحقق فائضا ماليا لشركة التكافل، وفي هذه الحالة يتم توزيع الفائض على المؤمن لهم أو تخفيض قيمة الاشتراكات عن الفترات اللاحقة.

4- توزيع الفائض على المشتركين: يقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليها وبين قيمة التعويضات المستحقة، فالفائض في التأمين التكافلي يختلف عن الربح في التأمين التجاري حيث يكون هذا الربح حقا للمؤسسين، أما الفائض فإنه يكون حقا للمشاركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة.

ولا تلتزم الشركات بتوزيع الفائض على المشتركين، إذ يجوز لها حسب لوائحها ونظامها الأساسي أن تقرر وضع الفائض كله أو نسبة منه كاحتياطي لمقابلة أي عجز يطرأ عن زيادة غير متوقعة الحدوث للأخطار المؤمن عليها¹.

5- خصائص أخرى لعقد التأمين التكافلي: ترتبط هذه الخصائص بمميزات نظام التأمين التكافلي باعتباره يقوم على التكافل والتعاون، وهذه الخصائص نبينها فيما يلي²:

- تغلب مشروعات التأمين التكافلي القيم الإنسانية على الربح، لذا فإن عقد التأمين التكافلي يمتد نطاقه إلى من تشتد حاجتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول القليلة؛
- يهتم هذا النوع من العقود بالبعد الاجتماعي في استثمار الأموال الفائضة منه، فيوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، ولا يركز على الاحتكار وذلك لعدم سعيه لتحقيق الربح كركيزة أساسية يقوم عليها؛
- تعتمد الفكرة التي يقوم عليها عقد التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية للمشاركين بأقل تكلفة ممكنة حيث ينخفض فيه القسط مقارنة بالتأمين التجاري؛

¹ نعمات محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص 246-252.

² أنظر: - أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 240-242. - فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 157.

- يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس التضامن بين جميع أعضائه لتغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، حيث يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لتعويض الخسائر والمخاطر التي تحدث.

الطلب الثالث: إجراءات عقد التأمين التكافلي

تبدأ إجراءات عقد التأمين التكافلي من الناحية العملية بتقديم طلب التأمين الذي يقدمه المؤمن له إلى المؤمن بموجب استمارة خاصة، ومن ثم يتم إصدار وثيقة التأمين التي تشمل إشعار التغطية وشهادة تأمين. وهذه الإجراءات نذكرها فيما يلي:

أولاً: طلب التأمين

طلب التأمين هو استمارة يعدها المؤمن للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشيء المؤمن عليه، وما يتعلق به من مخاطر، من خلال إجابة طالب التأمين على الأسئلة التي يجوبها الطلب، ويعتبر هذا الطلب مدخلاً للوصول إلى وثيقة التأمين وأساساً لها، كما يعتبر أيضاً أساس التعاقد وشرط لصحة معلوماته¹.

في الغالب يعرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزايا التأمين، ويحثهم على إبرام العقد، فإذا استقر رأي الراغب في التأمين قدم له الوسيط طلباً مطبوعاً مُعد من قبل الشركة المؤمنة، وحينئذ يملأ المؤمن له الطلب المطبوع ويمضيه ويسلمه إلى الوسيط، أو يرسله مباشرة إلى الشركة المؤمنة، ثم تدرس الشركة الطلب المرسل إليها، -في حالة قبول الشركة طلب التأمين- وبعد أن يتلقى الراغب الرد بالموافقة على التأمين متضمناً مقدار القسط المطلوب منه دفعه يذهب لمقر الشركة بغرض توقيع العقد، وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتم عقد التأمين دون الحاجة إلى طلب التأمين، حيث يتم التعاقد مباشرة والتوقيع على الوثيقة، وبالأخص في التأمين على الأشياء².

تشمل بيانات طلب التأمين المعلومات التالية³:

- اسم طالب التأمين وصفته وعناوينه، وعنوان وموقع الأشياء المؤمنة وطبيعتها والأعمال التي تتم فيها، لتقدير درجة خطورتها، حسب التأمين المطلوب؛

¹ سامر مظهر قنطقجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 79.

² علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سبق ذكره، ص ص 45-52.

³ سامر مظهر قنطقجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 79-80.

- التاريخ التأميني السابق والمطالبات التي تقدم بها سابقا خلال السنوات السابقة، وهل رُفض تأمينه من قبل مؤمن آخر؛
- ويضاف معلومات أخرى في بعض أنواع التأمين، كنوع المبنى وقيمته، وطبيعة وقيمة المحتويات فيما إذا كان تأمين على الحريق؛
- بينما تطلب معلومات عن العمر، والوظيفة، والتاريخ الطبي، والوزن، والأمراض الوراثية في حالة تأمين الحياة والحوادث. وكذلك لبقية الأنواع، لذلك تُصمّم شركات التأمين طلبات خاصة لكل نوع من أنواع التأمين لكثرة اختلاف المعلومات المطلوبة لكل منها.

تشمل مرحلة طلب التأمين ما يلي¹:

- 1- **تحديد مبلغ التأمين:** يمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن، فالضرر قد لا يكون كاملا، كما أن مبلغ التأمين لا يمثل قيمة الشيء المؤمن عليه بالفعل، فالمؤمن له أو المؤمن يحددان مبلغ التأمين طبقا للهيئة التأمينية. ويعتبر مبلغ التأمين الأساس في احتساب القسط. يستثنى مما سبق اشتراط توافر فاتورة تبين قيمة الأشياء المؤمنة الفعلية في تأمين نقل البضائع، وتأمين الحياة والحوادث الشخصية.
- 2- **عملية الاكتتاب:** هي عملية تقييم طبيعة الأشياء موضوع التأمين بغية قبوله أو رفضه، ولوضع الشروط، وتحديد القسط الذي يتناسب مع ذلك. ويؤخذ بعين الاعتبار سلوك شركة التأمين وإجراءات اكتتابها باختلاف نوع التأمين. وهناك أنواع يسهل فيها اصدار وثائق التأمين لسهولتها كالتأمين الإلزامي للسيارات، بينما يحتاج تأمين الحياة فحوصات طبية معينة كلما ارتفع حجم مبلغ التأمين، وقد تكون معتمدة من طبيب أو لجنة أطباء. وقد تضطر شركة التأمين الاستعانة بخبراء خارجيين في بعض حالات التأمين الخاصة أو بعض أنواع التأمين الهندسي مثلا لمعاينة الخطر وتقييمه.

وتتألف مرحلة الاكتتاب من معاينة الخطر واعتبار أقصى خسارة محتملة وتحديد القسط كما يلي:

- معاينة الخطر: يمثل معاين الخطر شركة التأمين، وربما يمثل شركة إعادة التأمين. يكون هذا المعاین خبيرا في دراسة الخطر، وغالبا ما يبين توزع مبالغ التأمين عليه، بحسب مستوى الخطر. يأخذ بعين الاعتبار دراسة

¹ سامر مظهر قنطقجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 80-82.

وتقييم المخاطر التي قد تصيب الجوار. ويضع الشروط التي يقدرها على إرشادات يجب تنفيذها بصورة دائمة وأحيانا قبل سريان التأمين.

- أقصى خسارة محتملة: هي أقصى خسارة متوقعة عند تحقق الخطر كما قدرها الخبير، فالخسارة قد لا تقف عند حدود معينة. والحد الأقصى للخسارة لا يُعتد به عند نشوء مطالبة تزيد عنه.
- قسط التأمين: تحديد قسط التأمين هو المرحلة النهائية لعملية الاكتتاب.

إن العقد المتوافر فيه العناصر الأساسية من مبلغ التأمين ومدته وقسطه يعتبر إيجابيا صادرا من المؤمن له، فإذا وافق المؤمن عليه، اعتبر التعاقد تاما. أما إذا كان مجرد إجابة على أسئلة تتعلق بطبيعة التأمين فلا يترتب عليه أية آثار قانونية ولا يعتبر إيجابيا أو قبولا.

ثانيا: وثيقة التغطية المؤقتة

بعد وصول طلب التأمين الموقع من المؤمن والمؤمن له، والموافقة عليه، فقد جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتا وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يوقعها الطرفان، ولهذه الوثيقة حالتان¹:

- حالة تعتبر فيه الوثيقة دليلا مؤقتا على العقد النهائي، وتحل محل عقد التأمين وينتهي دورها باستلام وثيقة التأمين.
- حالة تتضمن الوثيقة اتفاقا مؤقتا لمدة محددة في مقابل قسط معين قائما بذاته لحين صدور قرار المؤمن بشأن طلب التأمين، وفي هذه الحالة لا يوجد اتفاق نهائي بين الطرفين، وإذا وقعت الوثيقة بين الطرفين فيما بعد فإنه يعد اتفاقا جديدا يسري من يوم تسليمها إلى المؤمن له، وليس من وقت تسليم الوثيقة المؤقتة.

ثالثا: وثيقة التأمين وتجديدها

1- وثيقة التأمين: إنه بقبول المؤمن لطلب التأمين ودفع المؤمن له لقسط التأمين أو الموافقة على دفعه، يصبح عقد التأمين قائما ساري المفعول. وعندئذ يصدر المؤمن وثيقة التأمين، فوثيقة التأمين هي إثبات للعقد تكون المرجع في أي خلاف. وتشمل الوثيقة أغلب البيانات المذكورة في طلب التأمين، إضافة لمقدمة

¹ المرجع نفسه، ص 82.

العقد، والمفوضين بالتوقيع، ونص العقد، واستثناءاته، وشروط أخرى، إضافة لالتزامات المؤمن، والشروط الصريحة والضمنية للعقد.

وبناء عليه، يتم توقيع الوثيقة وإرسالها إلى المؤمن له، وفيها¹:

- شروط وبيانات: كأسماء المتعاقدين وموطنهم وطبيعة المخاطر والقسط وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء.
- الشروط العامة؛
- تعتبر الوثيقة مجرد إثبات ويجب تدوين الشروط التي تؤدي لبطلان العقد؛
- يكون بدء سريان وثيقة التأمين من وقت تمام العقد إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك؛
- في حالة تلف وثيقة التأمين، يزود المؤمن له بوثيقة أخرى مع تحمله تكلفتها.

2- تجديد وثيقة التأمين: معظم وثائق التأمين تكون لمدة سنة كاملة، باستثناء تأمين الحياة وبعض أنواع التأمين طويلة الأجل كالتأمين الصحي الدائم مثلا، حيث يتم تجديدها تلقائيا بنفس الشروط السابقة. وتسويقيا يحرص المؤمن على استمرار المؤمن له لديه، لذلك غالبا ما يشعره بمذكرة قبل أسبوعين أو ثلاثة من نهاية وثيقة التأمين موضحا ضرورة التجديد. وقد يكتفى بإصدار وثيقة ملحق تأمين جديدة².

رابعا: ملحق وثيقة التأمين

ملحق وثيقة التأمين هو عبارة عن وثيقة يوقع عليها الطرفان (المؤمن والمؤمن له) وتتضمن أي تعديل، أو إضافة في وثيقة التأمين الأصلية، وتسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، وحتى تترتب على الملحق آثاره فلا بد من توافر عدة شروط وهي³:

- وجود عقد تأمين سبق إبرامه؛
- رغبة المتعاقدين (المؤمن والمؤمن له) في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية كتعديل الأخطار المضمونة أو تغيير المستفيد، أو زيادة مبلغ التأمين، أو زيادة مدة العقد؛
- أن يقتضي التعديل اتفاق طرفي العقد، أما إذا كان التعديل بحكم القانون فإنه لا يعتبر ملحقا للوثيقة الأصلية.

¹ سامر مظهر فنطقي، محاسبة التأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 82-83.

² المرجع نفسه، ص 85.

³ المرجع نفسه، ص 84.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يتشابه التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في بعض الصفات المشتركة، إلا أن هناك عدة اختلافات تمثل فروقاً جوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري خاصة فيما يتعلق بالجوانب الشرعية، القانونية، والمالية، بالإضافة إلى عدة جوانب أخرى. ومن خلال هذا المبحث سوف نستعرض بشيء من التفصيل لأوجه الاتفاق وأوجه الإختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يتشابه التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في بعض الصفات المشتركة أهمها¹:

أولاً: الأسس الفنية

تتمثل الأسس الفنية في كيفية تقدير الخسائر والأقساط الشهرية للتأمين التكافلي، وهي بجد ذاتها الأسس المطبقة في شركات التأمين التجاري، ويتم تقدير الخسائر والأقساط بناء على أساسين رئيسيين هما:

1- تقدير الاحتمالات: يتم تقدير الاحتمالات بناءً على تجميع أكبر عدد ممكن من المشتركين المعرضين

لخطر واحد أو أخطار متشابهة كالحريق أو حوادث السيارات، ويتم تقدير احتمالات تحقق ذلك الخطر للمشاركين طبقاً لقوانين الإحصاء، أي إحصاء عدد مرات حدوث الحريق أو حوادث السيارات في الماضي، ومدى تحقق الخطر في القريب العاجل أو المستقبل، لذلك تقوم شركة التأمين بتجميع أكبر عدد ممكن من المشتركين في خطر واحد أو برنامج واحد، ليتم توزيع الخطر الذي يصيب الفرد منهم على المجموعة؛

2- قانون الأعداد الكبيرة: يتم تجميع المخاطر ومعرفة احتمال وقوع الخطر بدقة كبيرة من خلال قانون

الأعداد الكبيرة، حيث يتم دراسة الكارثة الواحدة التي تقع على مجموعة من الأفراد، فكلما كثر عدد الأفراد تزيد معرفة احتمال وقوع الخطر. ولكي يتم تقدير الاحتمالات بدقة هناك عوامل رئيسية تتحكم في ذلك، وهي²:

- أن يكون الخطر محتمل الحدوث ومتفرقا، حيث لا تكون جميع الوحدات المؤمن عليها من نفس الخطر واقعة في منطقة جغرافية واحدة؛

¹ أنظر: محمد ليبيا، مرجع سبق ذكره، ص 92.

² سيد الهوارية ونادية أبو فخر، الأسواق والمؤسسات المالية، الإسكندرية، 2002، ص 131-133.

- أن يكون الخطر منتظم الوقوع، فلا يكون وقوعه من الندرة فيتعذر عمل إحصاء كتسونامي أو من الكثرة كالزلازل في اليابان فلا تستطيع الشركات الوفاء بالتزامات؛
- تعتبر مدة التأمين من الأمور المهمة لتحديد احتمال وقوع الخطر.

ثانياً: مصاريف الإدارة

هناك مصاريف تحتاجها شركة التأمين سواء كانت تكافلية أو تجارية لإنشاء وإدارة عملياتها التأمينية، وتنقسم هذه المصاريف إلى عدة أقسام:

- 1- مصاريف التأسيس تتحملها الشركة بنفسها، مثل استئجار المكاتب لإدارة أعمالها؛
- 2- مصاريف إدارة عمليات التأمين والموظفين، يتحملها صندوق التأمين؛
- 3- مصاريف الاستثمار، تستقطع الشركة مصاريف الاستثمار من صندوق أصحاب الأسهم، وصندوق هيئة المشتركين.

ثالثاً: انتهاء العقد

هناك عدة حالات بموجبها ينتهي العقد المتفق أو المبرم بين شركة التأمين سواء كانت تكافلية أو تجارية باعتبارها وكالة عن هيئة المشتركين في إبرام العقود وإدارة عملياتها التأمينية والمؤمن لهم، وهي على النحو التالي:

- 1- **دخول الوقت المحدد لنهاية العقد:** أي أن هناك اتفاق منصوص بين الشركة والمشارك على أجل معين لنهاية العقد، أو أن فترة سريان العقد المبرم بين الشركة والمشارك تمتد لفترة معينة يتم تحديدها بناء على اتفاق بينهما؛

- 2- **فسخ العقد:** يتم فسخ العقد لأسباب الفسخ في العقود العامة، وينطبق كذلك على عقد التأمين، وقد تكون هناك أسباب أخرى، كون المؤمن له لا يستطيع دفع الأقساط المتبقية والمتفقة بين الشركة والمشارك؛
- 3- **الإفلاس أو التصفية:** يعتبر هذان السببان من موجبات فسخ العقد تلقائياً، إذ ينتج عنهما عدم قدرة شركة التأمين على دفع مبلغ التعويض، الأمر الذي يؤدي إلى فسخ العقد.

رابعاً: أوجه اتفاق أخرى

هناك أوجه اتفاق أخرى بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري نوجزها فيما يلي¹:

¹ أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11-13 أبريل 2010، ص ص 04.03.

- 1- يتفق تعريف التأمين في اللغة والقانون والاصطلاح الفقهي فالتأمين في كل هذه التعريفات يعني الأمان وذلك بالتحوط من تحقيق أخطاء معينة، وذلك عن طريق تعاون مجموعة المؤمن لهم؛
- 2- تطابق مبادئ التأمين التكافلي مع مبادئ التأمين التجاري، والتي تتمثل فيما يلي:
 - مبدأ المصلحة التأمينية: يقوم عقد التأمين أساسا على حماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد، ومن ثم لا بد أن يكون للمتعاقد مصلحة تأمينية واضحة في الشيء المؤمن عليه، ويشترط في المصلحة التأمينية شرطان، الشرط الأول أن تكون المصلحة مشروعة، فلا يجوز التأمين مثلا على بضاعة مهربة أو مسروقة، أما الشرط الثاني فهو أن تكون المصلحة اقتصادية أي أن يكون الضرر المحتمل وقوعه له أثر اقتصادي، وأيضا تكون المنفعة التي تنتج عن تلافي الضرر لها أيضا طابع اقتصادي، ويستثنى من هذا الشرط التأمين على الحياة الذي قد تكون فيه المصلحة عاطفية أكثر منها اقتصادية.
 - مبدأ منتهى حسن النية: يقضي هذا المبدأ بإلزام عقد التأمين، بأن يدلي كل من المؤمن والمؤمن له بجميع الحقائق والبيانات الجوهرية للعقد، فالبيانات التي يدلي بها كل طرف من أطراف عقد التأمين يجب أن تكون صحيحة ودقيقة. ومن أجل أن تتأكد شركة التأمين من صحة البيانات يجب عليها القيام بالتحري وجمع المعلومات المتعلقة بالعملاء غير أنه مهما بلغت التحريات من دقة فإنها قد تكون غير كافية للكشف عن بعض البيانات غير الحقيقية أو المظللة، ويحدث الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية من جانب المؤمن له في عدة صور نوردتها فيما يلي:
 - إخفاء بيانات بحسن النية: المقصود بذلك قيام المؤمن له بإخفاء بيانات تعتبر جوهرية بالنسبة للمؤمن نتيجة سهو أو عدم الانتباه أو الاعتقاد بأنها ليست جوهرية، ويصبح نتيجة لذلك عقد التأمين قابلا للبطلان شريطة قيام المؤمن بإثبات أهمية البيانات التي أخفاها المؤمن له، في حين يقوم المؤمن له بإثبات حسن نيته؛
 - إخفاء بيانات بسوء النية (عمدا): المقصود بذلك قيام المؤمن له بإخفاء بيانات جوهرية تؤثر في شروط التعاقد عمدا، وفي هذا الحالة يصبح العقد قابلا للبطلان بشرط قيام المؤمن بإثبات سوء نية المؤمن له في إخفاء البيانات الجوهرية؛
 - الإدلاء ببيانات خاطئة بحسن نية: يقصد بذلك إدلاء المؤمن له ببيانات غير صحيحة عن الشيء موضوع التأمين دون قصد أو اعتقادا منه بأن هذه البيانات التي أدلى بها صحيحة، ويصبح العقد في هذه الحالة قابلا للبطلان شريطة قيام المؤمن له بإثبات هذه البيانات التي أدلى بها غير صحيحة؛

- الإدلاء ببيانات خاطئة بسوء نية (عمدا): ويقصد بذلك إدلاء المؤمن له ببيانات خاطئة عن قصد وسوء نية وذلك بغرض الغش والتضليل والحصول على التأمين بشروط أفضل وقسط أقل، وفي هذه الحالة يصبح عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا.
- مبدأ التعويض: يقضي هذا المبدأ بأن يوفي المؤمن إزاء المؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه، ويتمثل في دفع مبلغ التعويض الذي يساوي قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت المؤمن له مهما كان مبلغ التأمين.
- مبدأ السبب القريب أو المباشر: يقضي مبدأ السبب القريب بأنه يشترط لقيام المؤمن بدفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن عليه هو السبب القريب أو المباشر لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، ويقصد بالقرب من هنا سببيا لا زمنيا، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي أدى إلى وقوعه إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة المالية.
- 3- تطابق شروط وثائق التأمين التكافلي مع شروط وثائق التأمين الاجباري، فيما عدا وجود شرط نية التبرع بكل أو جزء من اشتراكه في وثائق التأمين التكافلي؛
- 4- تطابق إجراءات وشروط تسجيل شركات التأمين التكافلي، مع شركات التأمين التجارية من حيث اشتراط وجود مؤسسين، ووجود رأس مال للشركة؛
- 5- تطابق أركان عقد التأمين التكافلي مع أركان عقد التأمين التجاري؛
- 6- تطابق التزامات المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين التكافلي مع نظيراتها في عقد التأمين التجاري؛
- 7- تطابق أنواع التأمين التكافلي مع أنواع التأمين التجاري، عدا التأمين على الحياة الذي استُبدل بنظام التكافل العائلي، والذي يعمل بذات الأسس الفنية للتأمين على الحياة ويغطي ذات المخاطر التي يغطيها التأمين على الحياة؛
- 8- ضعف الوعي التأميني للتأمين التكافلي والتجاري لدى العامة والعاملين في شركات التأمين خاصة الجوانب الفقهية.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من الناحية الشرعية

يتمثل الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من الناحية الشرعية بما يلي:

أولاً: الحكم الشرعي

1- تحريم التأمين التجاري: إن التأمين التجاري مُحَرَّمٌ وذلك باتفاق أكثر المجامع الفقهية، إذ أنه يشتمل على

عدة مخالفات شرعية، منها الغرر، الرهان والمقامرة، الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذه المخالفات انفصلها فيما يلي¹:

- الغرر: الغرر هو الجهالة الناجمة عن وجود خطر احتمالي مجهول العاقبة. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، كبيع الطير في الهواء، وبيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها، وبيع سلعة دون بيان أوصافها أو سعرها، أو استتجار عامل دون بيان أجرته.

وإن وجود الغرر في عقود المعاوضات يجعلها باطلة، ويضم عقد التأمين عدة أشكال من الغرر، ومن أهمها:

● غرر الوجود: إن مبلغ التأمين هو دين في ذمة الشركة، يتوقف وجوده على وجود الخطر (محل العقد) فإن وُجد الخطر وُجد المال.

● غرر الحصول: إن حصول عقد التأمين مشكوك فيه، ويتوقف على وقوع الخطر (محل العقد) المؤمن ضده.

● غرر مقدار العوض: فلا يعلم طرفاً عقد التأمين مقدار العوض، وخاصة في حالة التأمين على الأضرار، إلا بعد أن يقع الخطر المؤمن عليه، وهذا الغرر يجعل العقد باطلاً.

● غرر الأجل: الأجل في عقد التأمين مجهول خاصة في التأمين العمري المرتبط بأجل مجهول جهالة كبيرة، وهذا الغرر يجعل العقد باطلاً.

- الرهان والمقامرة: الرهان (بمعنى الميسر) فهو عقد يتعهد بوجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قول أحدهم في -واقعة غير محققة- للمتراهن، الذي صدق قوله فيها، بينما المقامرة عقد يتعهد بوجبه كل مقامر أن يدفع (إذا خسر) مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر متفق عليه.

وهما محرمان بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (سورة المائدة، الآية: 90).

¹ سامر مظهر قنطقجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 46-48.

ويشمل عقد التأمين القمار والمراهنة لأنه يقوم على اساس خسارة أحد الطرفين وربح طرف آخر.

- الربا: يشمل عقد التأمين التجاري الربا وذلك للشبهات التالية:

- أن ما يدفعه المؤمن له نقدا سيعود عليه أكثر أو أقل، مما دفعه عنه حدوث الخطر المؤمن عليه؛
- يتضمن عقد التأمين على الحياة تعهد المؤمن برد جميع الأقساط وفوائدها للمؤمن له - في حالة بقائه على قيد الحياة- إلى مدة محددة في العقد؛
- تستثمر شركات التأمين أموالها في بنوك ربوية بفائدة أو بشراء سندات محرمة.
- أكل أموال الناس بالباطل: يشترط لتجنب ذلك توافر شرطين:
- أن يكون العقد صحيحا غير مخالف للشريعة؛
- تراضي طرفي العقد.

وذلك لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (سورة النساء: الآية 29).

2- إجازة التأمين التكافلي: إن التأمين التكافلي هو جائز شرعاً وقد أجمع العلماء على جوازه، فقد صدرت

مجموعة من الفتاوى بجواز التأمين التكافلي من مجتمعات فقهية إسلامية معروفة ومعتبرة على مستوى العالم الإسلامي وهي تمثل الجهات الرسمية في الفتوى في الوقت الحاضر بالنسبة للمسلمين¹.

ومن بين هذه الفتاوى نجد الفتوى التي أقرها مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية لعام 1964، حيث وافق

هذا المؤتمر بالإجماع على جواز التأمين التكافلي وذلك للأدلة التالية²:

- إن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، ومن هذه الفتاوى ما أصدره المجمع الفقهي الإسلامي سنة 1391هـ، إذ أصدر قرار بجواز هذا النوع من التأمين لأنه:

¹ لمزيد من التفصيل، أنظر: أدلة مشروعية التأمين التكافلي، ص ص 27-31.

² جرجيس عمير عباس، و ياسين محمد يونس، مشروعية التأمين التعاوني-دراسة استطلاعية لعينة من علماء المسلمين في مدينة الموصل- مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، العدد 96، مجلد31، 2009، ص ص 99-100.

- يقوم على مبدأ التعاون على البر والتقوى وليس المعاوضة والربح، فلا يدخله ربا أو قمار أو غرر؛
- نظرا لتعدد وتقطع صلة الأرحام، لم يعد غالبا أن يعين المرء أخاه، ولم تعد الدولة تأخذ الزكاة من الأغنياء وتعطيها للفقراء، فما المانع من إحداث نظام يلتزم فيه بمد يد العون للمحتاجين، والشريعة الإسلامية لا تمنع في ذلك؛
- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري عن مدح النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) للأشعريين لتعاونهم فيما بينهم.
- خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه*: ربا الفضل و ربا النسيئة، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من أقساط في معاملات ربوية.
- لا يضر جهل المساهمين في التأمين التكافلي بتحديد ما يعود عليهم من النفع فهم متبرعون، فلا مخاطر ولا غرر، ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.
- قيام مجموعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله انشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين.

ثانيا: نطاق التغطيات التأمينية

نطاق التغطيات التأمينية في نظام التأمين التكافلي تحكمه الشريعة الإسلامية، فلا يجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربوية. وفي المقابل نجد أن شركات التأمين التجاري تهدف إلى تحقيق أعلى ربحية ممكنة بغض النظر عن أي اعتبارات شرعية أو عرفية أو أخلاقية¹.

ثالثا: المرجعية النهائية

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التكافل بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك يشمل عمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتعويضات

* بقصد بربا الفضل: الزيادة بمبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء" (مسلم، كتاب المقاساة والمزارعة، باب الربا، رقم 1584).

أما ربا النسيئة: فهو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل. وهذا النوع من الربا كان مشهورا في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا، ورأس المال باق بحاله، فإذا حلّ الأجل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل. المرجع: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض - السعودية، 1431هـ، ص 21-29.

¹ رياض منصور الخليلي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20-22 جانفي 2009، ص

وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعها وغيرها من المعاملات، كما تشمل هذه المرجعية أيضا ترشيد سلوك المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يتخصص معه امتثالها الفعلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. ولتنفيذ وتأكيدها هذا الفرق وتكريسه من الناحية العملية، فقد استحدثت المؤسسات الإسلامية ضمن هياكل العمل التنظيمية تشكيل فريق شرعي يسمى "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية"، بحيث يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدور الترشيد والتوجيه لعمليات الشركة التكافلية في مجالات التأمين والاستثمار معا، كما يُنَاط بهم ممارسة الرقابة الشرعية للتحقق من مدى جودة وسلامة التزام شركة التأمين التكافلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها وعملياتها كافة.

في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بتدخل الدين في ترشيد المعاملات المالية، وإجراء عقود عمليات التأمين وفق أساس المعاوضات المبنية على الغرر الفاحش وأكل المال بالباطل والربا ونحوها من المخالفات الشرعية، وإجراء أساليب وعقود الاستثمار على أساس الفائدة الربوية، حيث يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تأمين تقليدي لا تقوم على تعظيم مدخراتها واحتياطياتها على ركيزة الودائع الربوية متنوعة الأجل، وذلك تحوطا من مخاطر السيولة لديها¹.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من الناحية القانونية، المالية، وأوجه اختلاف أخرى

هناك العديد من أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري والتي تعود إلى طبيعة العلاقة التي تنشأ مع الغير في كل منهما، وفيما يلي أهم أوجه هذه الاختلافات:

أولا: أوجه الاختلاف من الناحية القانونية

يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري من الناحية القانونية من عدة جوانب نوجزها فيما يلي:

¹ رياض منصور الخليفي، التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص34.

1- من حيث طبيعة العقد:

العقد بين المشتركين في شركات التأمين التكافلي عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح ابتداءً، والعقد بين المشتركين والمساهمين عقد وكالة و/أو مضاربة. أما في شركات التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلاً وبالتالي لا تذكر في العقد¹. فهو عقد معاوضة بين المشتركين والمساهمين بقصد الربح².

فعقد التأمين التكافلي يقوم على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون المؤمن له في شركات التكافل شريكاً مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحقيقها على أفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية وتعاونية هدفها الأساسي هو جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه، لذلك فإن صناديق المشتركين لا يوجد فيها أرباح وإنما فوائض تأمينية تعود لمصلحة المشتركين بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقاتها.

وأما عقد التأمين التجاري فهو: عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر، فهو عقد يبيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل، فالعلاقة هنا ربحية هدفها الأساسي تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف المؤمن لهم، ولذلك فإن هذه العلاقة القانونية تنعكس في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى ربح خالص يستحقه المساهمون، متى سلموا من تبعه تعويض الخسائر³.

وبهذا فإن عقد التأمين التجاري هو عقد بسيط يشتمل على عملية قانونية واحدة هي ضمان شخص لآخر خطراً ما لقاء قسط محدد، أما عقد التأمين التكافلي فإنه غالباً ما يكون عقداً مركباً ينطوي على أكثر من عملية قانونية، أي تترجم به عدة عقود، فهو يشتمل على عقد تأمين، كما أن إبرامه يتطلب إبرام عقد آخر يكون موضوعه إنشاء صندوق جمعية أو شركة، هذا علاوة على عقد الوكالة الذي يمنح بموجبه مجلس إدارة تلك الهيئة الحق في إدارة العملية لإجراء ما يلزم من عقود، كعقد المضاربة لاستثمار الأقساط المتحصلة⁴.

2- من حيث أطراف العقد:

إن أطراف العقد في عمليات التأمين التكافلي هما المؤمن له وشركة التأمين، فيتمثل دور شركة التأمين بتنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المؤمن لهم أنفسهم وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في

¹ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، ط1، 2008، ص226.

² سامر مظهر قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسنته، دار شعار للنشر والعلوم، حلب-سورية، 2008، ص31.

³ رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص35.

⁴ هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص126.

صندوق التأمين التكافلي بأسلوب شرعي، والأقساط التي تستوفي من المؤمن لهم (الفائض التأميني) تكون ملكاً لهم وليس للشركة؛

بينما في التأمين التجاري يكون عقد التأمين بين المؤمن له وشركة التأمين، وتكون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له ملكاً للشركة تتصرف بها كما تشاء¹.

3- من حيث التعويض:

إن التعويض في التأمين التكافلي يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية للوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، أو من الاحتياطات المتكونة من الأرباح بحكم القانون أو من خلال قرض حسن من رأس المال².

أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المؤمنين، لذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المؤمن له وإن ربح هذا الأخير خسرت الشركة، فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر.

4- من حيث مبدأ التحول:

أي تحمل المؤمن له مبلغاً من المال مقابل كل حادث ثم يطالب الشركة بما زاد، فإذا كان التعويض أقل من مبلغ التحمل أو مساوياً له فلا تدفع الشركة شيئاً، وإذا كان أكثر تدفع الشركة الفرق فقط. وهذا المبدأ يأخذ به في التأمين التجاري، أما التأمين التكافلي فلا يأخذ بهذا المبدأ حفاظاً على سلامة مبدأ التعاون المفترض بين المشتركين فيه وإبعاد التأمين التكافلي عن شبهة التأمين التجاري³.

¹ أحمد محمد صباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11-13 أبريل 2010، ص16.

² عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص316.

³ سامر مظهر قنطقجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص71.

5- من حيث حق الحلول:

يعني حق الحلول بأنه من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع إلى الغير المتسبب في الخسارة التي لحقت بالمؤمن له وتطالبه بالتعويض. فإذا وقعت الخسارة أو الخطر المؤمن عليه نتيجة لخطأ الغير، وحتى لا يحصل المؤمن له على تعويض مزدوج أو مرتين من الغير المتسبب في الخسارة وشركة التأمين، فإن مبدأ الحلول يقضي بأن يحصل المؤمن له على التعويض من شركة التأمين،، على أن تحل الشركة محل المؤمن له في الرجوع للغير ومطالبته بالتعويض، وإذا دفع المتسبب في الخطر مبلغا يفوق قيمة التعويض المدفوع للمؤمن له، فعلى شركة التأمين أن ترد الفرق للمؤمن له باعتباره صاحب الحق الأول في التعويض عن الضرر.

إن حق الحلول يحقق العديد من الأهداف، فهو يمنع المؤمن له من الإثراء من عمليات التأمين عن طريق حصوله على أكثر من تعويض عن خسارته الفعلية، فبموجب هذا المبدأ لا يحق للمؤمن أن يحصل على تعويض من المؤمن ومن تسبب في إحداث الخطر المؤمن عليه معا، حيث يلزم المؤمن في حالة حصوله من الغير بموجب مبدأ الحلول على مبلغ أكثر من قيمة التعويض الذي قام بدفعه للمؤمن له، بدفع الفرق بين المبلغين أي الزيادة التي حصل عليها للمؤمن له، وذلك حتى لا يثرى المؤمن على حساب المؤمن له¹.

وحق الحلول في التأمين التكافلي له عدة حالات هي²:

- في حالة السرقة: يعود المسروق إلى ملك صاحبه ولا وجه للحلول مع التعويض عن مقدار الضرر؛
- في حالة الإتلاف: يحق للشركة الأخذ بمبدأ الحلول وتتملك المال المعيب، لأن المشترك قد أخذ التعويض من ماله كاملا؛
- في حالة التقاضي: يجوز الحلول في مقاضاة المعتدي لأنها وكيلة عن المشترك ويجوز أن تتملك من التعويض بمقدار ما دفعه المشترك فقط، وترد ما زاد ولا ترجع عليه بما قل.

أما التأمين التجاري: يأخذ بحق الحلول في حالة السرقة والإتلاف والتقاضي.

ثانيا: أوجه الاختلاف من الناحية الهائية

من الناحية المالية يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري من عدة أوجه، نذكرها في النقاط التالية:

¹ إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، مطبعة ومكتب الإشعاع، الإسكندرية، 2002، ص316.

² سامر مظهر قنطقجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص70.

1- من حيث الهيكل الهالي للشركة:

يقوم الهيكل المالي لشركة التكافل على قسمين مختلفين من الحسابات هما حساب المساهمين (حملة الأسهم) ويمثل نظامياً رأس مال الشركة، وحساب المشتركين (المؤمن لهم، حملة الوثائق) ويمثل نظامياً صندوق التأمين التكافلي، وقد يعبر عنهم بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين، وذلك تجنباً لاختلاط الأموال؛ بينما في شركات التأمين التجاري فإنه لا يوجد فرق بين أموال اشتراكات المؤمن لهم وأموال المساهمين كلٌّ في صندوق واحد، فالوعاء التأميني الذي تدفع منه التعويضات هو حساب المساهمين ولا يوجد حساب مالي خاص بالمؤمن لهم، وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء كانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات¹.

2- من حيث الاحتياطات:

يوجد حسابان منفصلان للاحتياطات والمخصصات في التأمين التكافلي أحدهما خاص بحملة الوثائق والآخر خاص بالمساهمين، فإن أخذت هذه الاحتياطات والمخصصات من أموال المساهمين فهي لهم، وإن أخذت من حملة الوثائق فهي لصالحهم، وذلك خلافاً للاحتياطات والمخصصات في التأمين التجاري حيث لا يوجد فصل بينهما لأنها جميعاً لصالح المساهمين.

3- من حيث الأسس الاستثمارية²:

تقوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية وبيئية تُرشِّدُ هيكلتها المالية، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجدوال الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة التعويضات المختلفة لمنتجات التأمين المتنوعة، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بما يُعظِّم إيرادات الشركة ويعزز مركزها المالي.

وعادة ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة، ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة، وذلك كله من خلال هيكل مالي مستحدث دورياً بحيث يراعي مختلف المخاطر المحيطة بعمل الشركة.

¹ أنظر: أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مرجع سبق ذكره، ص13.

² رياض منصور الخليفي، التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص37-38.

والمهم هنا بيان أن هذه الأوجه من الاستثمارات للأموال التأمينية في شركات التأمين التكافلي يشترط فيها أن تكون جميعها غير مخالفة للشريعة الإسلامية، فلا يجلب لهذه الشركات أن تستثمر أموالها في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية بأنواعها، لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية، كما يحرم عليها تمويل المشروعات الاستثمارية التي تدخلها بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية، بل يشترط أيضا أن يكون الاستثمار المالي المباشر في شركات مالية تكون - على الأقل - متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فلا يجوز مثلا الاستثمار المالي عن طريق الاكتتاب في أسهم البنوك الربوية ونحوها من الشركات التي تقوم - وفق أنظمتها الأساسية - على أعمال لا تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وأما شركات التأمين التجاري فإنها تقوم باستثمار أموالها التأمينية وتنميتها بواسطة مختلف أوجه الاستثمار، والذي عادة ما يقوم - بالدرجة الأولى - على أساس الاستثمارات الربوية المحرمة، سواء بطريق الودائع التجارية بأنواعها، أو بطريق الاقتراض بالربا لتمويل العجز في مشروعات استثمارية.

4- من حيث عوائد استثمار الأقساط:

إن عوائد النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها إدارة شركات التأمين التكافلي والخاصة بصندوق المشتركين تعود إلى حساب هذا الصندوق بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب، بينما أي عوائد تحققها شركة التأمين التجاري تعود للشركة التجارية فقط، فالمؤمن لهم في شركات التكافل، يُعتبرون شركاء مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة عن عمليات استثمار أموالهم، أما شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماما، لأن المؤمن لهم ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح¹.

5- من حيث قسط التأمين (الإشتراك):

قسط التأمين في العقد التجاري يأخذ شكل قسط ثابت لا يختلف من فترة إلى أخرى من فترات التأمين، أما مقابل التأمين في عقد التأمين التكافلي، فإنه يأخذ صورة التزام من المشترك بدفع نصيبه في تغطية الأخطار التي تتحقق لأفراد الجماعة التي أبرمت العقد، وهذا النصيب يختلف مقداره من مدة إلى أخرى، وذلك تبعا لحجم الأخطار التي يجب تغطيتها².

¹ حري محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سبق ذكره، ص 226.

² هيثم حامد المصاروة، مرجع سبق ذكره، ص 127.

6- من حيث الربح التأهيني والفائض التأهيني:

إن ما يسمى بالفائض التأهيني ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعائدها بعد خصم التعويضات والمصاريف والمخصصات، وما يسمى بالفائض في التأمين التكافلي يسمى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً.

تعمل شركات التأمين التجاري على تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح وتحصيل أكبر قدر من الشروة لأصحابها، فهذا الربح يعتبر ملكاً خاصاً للشركة.

في حين لا تسعى شركات التأمين التكافلي إلى الربح، ولو قدر له أن يحصل ويقع فتلك زيادة في الخير غير مقصودة سلفاً¹. واستناداً إلى مبدأ التكافل، تقوم شركة التأمين التكافلي بتوزيع الفائض التأهيني المتحقق من عمليات التأمين على المشتركين بعد خصم حصة مقابل المصروفات الإدارية اللازمة وخصم المخصصات والاحتياطات،² حيث يصرف كله، أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق)، وما يسمى بالفائض في التأمين التكافلي هو ملك لحساب التأمين ويصرف على المشتركين.

7- من حيث عجز حساب المشتركين:

عند وقوع عجز في حساب المشتركين فإن مجموعة المشتركين في التأمين التكافلي يتحملون هذا العجز عن طريق الأقساط المستقبلية، أو عن طريق تكوين احتياطات أو عن طريق القرض الحسن من حساب المساهمين، أما التأمين التجاري فيتحملة مساهمو الشركة وحدهم.

ثالثاً: أوجه اختلاف أخرى

هناك عدة إختلافات أخرى بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري نوجزها فيما يلي:

1- من حيث حرص داهل الوثيقة:

حامل الوثيقة أو المؤمن له في التأمين التكافلي حريص على عدم وقوع الحوادث، لأن ذلك يعود عليه باسترجاع الفائض وتوزيعه عليه وعلى باقي المشتركين، أما المؤمن له في شركات التأمين التجاري فلا يهمله ذلك لأنه دفع القسط، ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا³.

¹ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعته، منشورات حلي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003، ص215.

² عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2008، ص41.

³ سامر مظهر قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته، مرجع سبق ذكره، ص33.

2- من حيث الهدف من التأمين:

في التأمين التجاري الهدف الأساسي لشركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح للمساهمين على حساب المؤمن لهم، وتحقيق الأمان إن كان مقصوداً فإنه يقصد تبعاً واستثناءً لا أصالة؛

أما في التأمين التكافلي فإن القصد الأساسي هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المؤمن لهم على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أيًا منهم على أساس التبرع، فالهدف من التأمين هو التعاون مع المؤمن لهم على تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إذا ما نزلت به الكارثة المؤمن عليها، وما يأخذه المؤمن له المتضرر من تعويض إنما يأخذه تبرعاً من بقية المشتركين والغاية الربحية مقصودة تبعاً لا أصالة¹.

3- من حيث الاحتكار:

في التأمين التجاري الاحتكار مُحقق حيث تسيطر على التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين، تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المؤمن لهم، فتفرض شروطاً تعسفية، وتأخذ أقساطاً مبالغاً فيها، وتقوم باستغلال واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري، يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين، فهي تأخذ الكثير ولا تعطي إلا القليل.

أما في التأمين التكافلي فالاحتكار غير مُحقق غالباً، لأن الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من المواطنين، وذلك من خلال فتح باب التأمين لهم بأسلوب تعاوني يتيح لهم فرصة الإسفادة من خدماته، وبأقساط تأمينية ضمن مقدورهم، فكل مؤمن له يأخذ ويعطي، فهو تأمين يقوم على أساس تبادل المنافع بين أفراد المجتمع، دون أن يكون هناك استغلال لشخص آخر².

وبناءً على ما سبق سنقوم بتلخيص أهم أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري في الجدول الموالي:

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2010، ص346.

² أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص98-99.

الجدول رقم (1-01): أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

أوجه المقارنة	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
الحكم الشرعي	إجازة التأمين التكافلي	تحريم التأمين التجاري لوجود العديد من المخالفات الشرعية
نطاق التغطيات التأمينية	ممارسة أنواع التأمين المشروعة	ممارسة جميع عمليات التأمين
المرجعية النهائية	وجود هيئة شرعية للتحقق من التزام الشركة من بأحكام الشريعة الإسلامية	تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة
طبيعة العقد	عقد تبرع	عقد معاوضة
مبدأ التحمل	لا يُأخذ بمبدأ التحمل	يُأخذ بمبدأ التحمل
الهيكل المالي	الفصل بين حساب المساهمين وحساب حملة الوثائق	لا يوجد فرق بين أموال اشتراكات التأمين وأموال المساهمين كلٌّ في صندوق واحد
الأسس الاستثمارية	أوجه استثمارية غير مخالفة للشريعة الإسلامية	مختلف أوجه الاستثمار
عوائد استثمار الأقساط	ملك للمشاركين بعد اقتطاع حصة الشركة	ملك للشركة فقط
قسط التأمين	قسط (اشتراك) متغير من مدة لأخرى	قسط ثابت
الربح (الفائض) التأميني	الفائض التأميني ملك لحساب التأمين ويُصرف على المشتركين	حق للمساهمين بالكامل، فهو يعتبر بالنسبة لهم ربح
عجز حساب المشتركين	يتحمله المشتركون عن طريق أقساط إضافية مستقبلية، أو من خلال الاحتياطات المكونة، أو بواسطة قرض حسن من حساب المساهمين.	يتحمله مساهمو الشركة لوحدهم
الهدف من التأمين	التعاون على تخفيف الضرر بين المشتركين أساساً، وتحقيق الربح تبعاً لا أصالة للمساهمين.	تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح للمساهمين، وتحقيق الأمان والحماية للمؤمن لهم.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على ما سبق.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل مدخل لنظام التأمين التكافلي، حيث تطرقنا إلى نشأة هذا النظام، تطوره، تعريفه، أهميته، أدلة مشروعيته، أسسه، قواعده، أهم أنواعه، كما تطرقنا إلى كل ما يتعلق بعقد نظام التأمين التكافلي وذلك من حيث الأركان، الخصائص، الإجراءات، وفي الأخير قمنا بدراسة أوجه الإتفاق والإختلاف بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري.

وقد توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن نظام التأمين التكافلي (التعاوني، التبادلي، الإسلامي) هو نظام بمقتضاه يقوم مجموعة من الأشخاص بالتعاون في تحمل الضرر الواقع من خلال ما يتبرعون به من أقساط، وتقوم الشركة بتنظيم هذا التعاون وإدارة أعمال التكافل واستثمار أموال التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ويعتبر هذا النظام بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري وذلك بإجماع أغلب الفقهاء المسلمين استنادا على أدلة شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وتتجسد أهمية نظام التأمين التكافلي في تحقيق الأمان للمشاركين، تحقيق التكافل والتعاون، تحقيق الكسب الحلال، المساهمة في تفعيل فقه المعاملات، المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره، تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم، حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري، واستكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي. ويقوم نظام التأمين التكافلي على عدة أسس هي: طلب الأمن، التعاون على درء المخاطر، والإحتياط للمستقبل. في حين أن قواعد هذا النظام تتمثل في: الضمان المتبادل، الفصل بين حسابات المشاركين والمساهمين، تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمشاركين من جهة أخرى، الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ووجود هيئة شرعية في الشركة. أما بالنسبة لأنواع التأمين التكافلي، فتتمثل في التأمين على الأشخاص (التكافل العائلي)، والتأمين على الأضرار (التكافل العام).

كما توصلنا كذلك إلى أن نظام التأمين التكافلي يتشابه مع نظام التأمين التجاري في بعض الجوانب التقنية ويختلف عنه في عدة جوانب أخرى أهمها الجوانب الشرعية، القانونية، والمالية. ونتيجة لهذه الإختلافات فإننا نجد أن شركات التأمين التكافلي ملزمة بتطبيق علاقات تعاقدية تتماشى مع مبادئ هذا النظام، وهذه العلاقات تختلف عن ما هو مطبق في شركات التأمين التجاري، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الثاني، حيث سنقوم بدراسة جميع العلاقات التعاقدية المطبقة في شركات التأمين التكافلي.

الفصل الثاني:

العلاقات التعاقدية

في شركات التأمين التكافلي

تهديد:

بناء على أوجه الاختلاف المذكورة في الفصل السابق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، فإنه يلزم وجود علاقات تعاقدية في شركات التأمين التكافلي تختلف عن تلك العلاقات المتواجدة في شركات التأمين التجاري.

فنظام التأمين التكافلي المعمول به لدى شركات التأمين التكافلي يقوم على مجموعة من العلاقات التعاقدية المركبة، تتداخل فيها الصيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث لا يخل اجتماعها بضوابط العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. وهو ما تعاقبت على اعتماده وتقريره مجموعة من المجمع الفقهي الدولية والندوات الفقهية فضلا عن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

هناك علاقات تعاقدية تربط المساهمين فيما بينهم (علاقة الشركة)، وعلاقات أخرى تربط المشتركين (المؤمن لهم/حملة الوثائق) بصندوق التكافل (علاقة التبرع)، بالإضافة إلى وجود علاقات تعاقدية أخرى تربط المساهمين بالمشاركين (علاقة إدارة صندوق التكافل، علاقة الإقراض الحسن، وعلاقة توزيع الفائض التأميني).

وعلى هذا سنقوم من خلال هذا الفصل، بشكل من التفصيل، بدراسة العلاقات التعاقدية التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: العلاقات التعاقدية المهتدة في إدارة الشركة لصندوق التكافل**المبحث الثاني: علاقة التبرع، علاقة الشركة، وعلاقة الإقراض الحسن****المبحث الثالث: علاقة توزيع الفائض التأميني**

البحث الأول: العلاقات التعاقدية المهتدة في إدارة الشركة لصندوق التكافل

نقصد بإدارة الشركة لصندوق التأمين التكافلي (صندوق المشتركين) قيامها بإدارة جميع العمليات التأمينية والاستثمارية المتعلقة بهذا الصندوق لصالح المشتركين، حيث تشمل العمليات التأمينية¹: تصميم أنواع المحافظ والمنتجات التأمينية التكافلية، وإصدار الوثائق وتسويقها، واستيفاء الاشتراكات التكافلية، ومتابعة قضايا الشركة وتحصيل الاسترداد، وكذا إدارة ما يتصل بهيكل إدارة المخاطر وتصميم الاحتياطات والمخصصات، وإدارة عمليات إعادة التأمين، هذا فضلا عن إدارة شؤون التعيينات والموارد البشرية والشؤون المالية والرقابية الأخرى ذات الصلة بضبط وترشيد مسيرة العملية التكافلية. أما العملية الاستثمارية فتشمل²: تحديد سياسات وخطط الاستثمار، ونوعيته ومجالاته، بالإضافة إلى البحث عن أفضل الفرص الاستثمارية، وذلك في ضوء الحدود المعتمدة للأسقف المرجحة المسموح باستثمارها، والآجال الاستثمارية ضمن خطة الاستثمار، الطويلة والمتوسطة والقصيرة، وبطبيعة الحال فإن الاستثمار بشركات التأمين التكافلي يجب أن يتم على وجه لا يخل بالأهداف الاستراتيجية للصندوق التكافلي، وأن يكون ملتزما بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

هناك العديد من العلاقات التعاقدية المعتمدة بين شركة التأمين التكافلي وبين صندوق حملة الوثائق فيما يتعلق بإدارة العمليات التأمينية وكذلك الاستثمارية، إلا أن العلاقات الأكثر انتشارا هي علاقة الوكالة، علاقة المضاربة، والعلاقة الهجينة. وعلى هذا سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة أهم الجوانب المتعلقة بهذه العلاقات، ومن ثم معرفة كيفية تطبيق هذه العلاقات في شركات التأمين التكافلي.

المطلب الأول: علاقة الوكالة

سنعرض أولا معنى علاقة الوكالة، أركانها، وحالات انتهائها، ثم معرفة كيف يتم تطبيق هذه العلاقة في شركات التأمين التكافلي.

أولا: تعريف الوكالة وأركانها

الوكالة _ في اللغة _ بفتح الواو وكسرها، وتطلق على معانٍ منها:

¹ رياض منصور الخلفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص45.

² المرجع نفسه، ص46.

- الحفظ، ومن ذلك قوله تعالى: { حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ } (سورة آل عمران، الآية: 173): أي الحافظ.
- التفويض، ومنه قوله تعالى: { وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } (سورة الأنفال، الآية: 61): أي فُوِّضَ أمرُك إليه.

وفي اصطلاح الفقهاء: فالوكالة هي تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة، إلى غيره، بصيغ، ليفعله في حياته. أي أن يفوض المرء غيره بالقيام بتصرف يملك هذا المفوض القيام به بنفسه، ليقوم به عنه في حال حياته، أي حياة المفوض، على أن يكون هذا الفعل تصحح النيابة فيه¹.

كما تُعرّف الوكالة ب: إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، أو استنابة الانسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة².

وبصفة عامة، الوكالة هي إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة، وهي مشروعة³. وللوكالة أركان أربعة، هي⁴:

1- الركن الأول: الوكِّل:

وهو الذي يستعين بغيره، ليقوم ببعض التصرفات نيابة عنه. ويُشترط فيه: صحة مباشرته للتصرف الذي وكل فيه بملك أو ولاية. أي أن يكون له شرعاً حق التصرف فيما أذن لغيره أن يقوم به، ويعتبر الشرع تصرفه صحيحاً ويبيني عليه آثاره وأحكامه. فإذا كان لا تصح مباشرته لما أذن بالتصرف فيه لم يصح توكيله، لأنه الأصل، وإذا كان الأصل غير قادر على التصرف، فنائبه غير قادر عليه من باب أولى.

¹ مُصطفى الخن، ومُصطفى البُغا، علي الشَّرْجي، الفقه المنهجي على المذهب الشافعي، الجزء السابع: المعاملات، الباب العاشر: الوكالة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1992، متوفر على الموقع: <https://sites.google.com/site/mnhjybook/> ، (تاريخ الدخول للموقع: 2017-12-16).

² ناصر عبد الحميد، النموذج بين شركة الإدارة وصناديق التكافل، المشاكل والحلول، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الاسلامي، الرياض-السعودية-، يومي 06 و07 أكتوبر 2010، ص 24.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (23): الوكالة، 2014، ص390. (المعايير متوفرة على الرابط: <https://ia801909.us.archive.org/31/items/FP154098/154098.pdf>)

⁴ أنظر: - مُصطفى الخن، ومُصطفى البُغا، علي الشَّرْجي، مرجع سبق ذكره.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (23): الوكالة، مرجع سبق ذكره، ص ص392-390.

فلمالك المال أن يوكل في التصرف فيه، إذا كان بالغاً عاقلاً نافذ التصرف، أي غير محجور عليه، لأنه يتصرف في ملكه. وكذلك لوليّ المال - كالأب والجدّ والوصي - أن يوكل غيره ليتصرف بمال من تحته ولايته، لأنه يملك هو مباشرة ذلك بسبب الولاية. وللرجل البالغ العاقل أن يوكل أحداً في تزويجه، لأنه يملك مباشرة ذلك بنفسه. ولوليّ البكر العدل أن يوكل في نكاح ابنته أو غيرها ممن تحت ولايته، لأنه يصحّ منه مباشرة ذلك بنفسه.

وعليه: فلا يصحّ توكيل الصبي أو المجنون أو المغمى عليه مطلقاً، لأنهم لا تصحّ منهم مباشرة التصرفات شرعاً. ولا يصحّ توكيل المحجور عليه لسفه في تصرف مالي، لأنه لا يملك مباشرته. ولا يصحّ للأب الفاسق أن يوكل في تزويج ابنته، لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه، وكذلك غيره من الأولياء. والمرأة لا يصحّ منها أن تباشر عقد زواجها بنفسها، فكذا لا يصحّ توكيلها فيه. والمحرم بحج أو عمرة لا يجوز له أن يعقد زواج لنفسه، فكذا لا يصحّ أن يوكل من يعقد له ذلك حال إحرامه، فلو وكله ليعقد له بعد الإحرام صحّ.

2- الركن الثاني: الوكيل:

وهو الذي يقوم بالتصرف نيابة عن غيره، بإذن منه وتوكيل.

ويشترط فيه أيضاً: أن تصحّ مباشره للتصرف المأذون فيه لنفسه: فإذا كان التصرف الموكّل فيه لا يصحّ أن يباشره لنفسه لم يصحّ توكيله فيه، لأن تصرف الإنسان لنفسه أقوى من تصرفه لغيره، لأنه يتصرف لنفسه بطريق الأصاله، ويتصرف لغيره بطريق النيابة، والأصاله أقوى من النيابة، فإذا كان غير قادر على التصرف بالأقوى، فهو غير قادر عليه بالأضعف من باب أولى.

وبناءً عليه: فلا تصحّ الوكالة للصبي والمجنون والمغمى عليه، لعدم صحة مباشرتهم التصرفات كما علمت، ويصحّ توكيل الصبي المميّز في حج تطوع وذبح أضحية وتفرقة زكاة، لأن هذه التصرفات تصحّ منه لنفسه. والسفيه، لا يكون وكيلاً في التصرفات المالية. والأعمى، لا يصحّ أن يكون وكيلاً في تصرف تتوقف صحته على الرؤية. والمحرم بحج أو عمرة لا يصحّ أن يوكل في عقد نكاح، وكذلك المرأة، لأنهما لا تصحّ منهما مباشرة ذلك لأنفسهما.

ويستثنى من هذا: توكيل الصبي المميز المأمون في الإذن بدخول الدار وإيصال هدية ونحوها على الصحيح، لتسامح السلف في ذلك، فيعتمد قوله فيها. وكذلك يعتمد قوله في إخباره بدعوة صاحب الوليمة، والفاسق وغير المسلم في هذا كالصبي، قال النووي رحمه الله تعالى: لا أعلم في جواز اعتمادهما خلافاً. ويُشترط في الوكيل أيضاً: أن يكون معيناً، فلو قال لاثنين: وكّلت أحكما ببيع داري، لم يصح، وكذلك لو قال: وكّلت ببيع داري كلّ من أراد بيعها.

3- الركن الثالث: صيغة عقد الوكالة:

كل ما دل عرفاً على إنابة شخص غيره في التصرف. وهي تتكون من الإيجاب، والقبول، ويشترط فيها شرطان، وهما:

- أن يكون من الموكل لفظ يدل على رضاه بالتوكيل، صراحة أو كناية، لأن المكلف ممنوع من التصرف في حق غيره إلا برضاه. فالصريح: كقوله: وكّلتك ببيع داري، أو فوّضت إليك أمر بيعه. والكناية: كقوله: أقمتك مقامي في بيعه، أو أنبتك. وينوب في الوكالة الكتابة والرسالة مناب النطق. ويكفي من الوكيل ما يدل على القبول، ولا يشترط فيه اللفظ، بل يكفي الفعل، لأن التوكيل إباحة للتصرف ورفع للحجر الذي كان قبلها، فأشبهه إباحة الطعام للضيف، فلا يشترط فيها القبول لفظاً.
- عدم تعليقها بشرط على الأصح، كأن يقول: إن جاء زيد من سفره فأنت وكيلك بكذا، أو: إذا جاء شهر رمضان فقد وكّلتك بكذا، وذلك لأن في التعليق جهالة فاحشة، فلا تصحّ الوكالة معه. فإذا تصرف الوكيل في هذه الحالة عند وجود الشرط صحّ تصرفه، لوجود الإذن في التصرف. ولا مانع من تعليق التصرف إذا كانت الوكالة منجزة، كما إذا قال له: وكّلتك في بيع داري، على أن تبيعه عند قدوم فلان، أو إذا جاء شهر كذا. وكذلك لا مانع من تقييدها بوقت، كأن يقول له: أنت وكيلك لمدة شهر، فتصحّ الوكالة، وتنتهي بانتهاء الشهر، وليس للوكيل أن يتصرف بعده.

4- الركن الرابع: الوكل فيه:

وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكل. ويشترط فيه شروط هي:

- أن يكون حق التصرف فيه ثابتاً للموكل عند التوكيل، كما لو وكّله ببيع ما يملكه عند التوكيل، أو وكّله بما لا ولاية عليه كتأجير دار الصبي الذي تحت ولايته، والتي يملكها الصبي عند عقد الوكالة، فإن الولي يملك

التصرّف في ذلك. وعليه: فلا يصحّ أن يوكل بالتصرّف فيما لا يملكه، أو فيما سيملكه، كما لو وُكِّل ببيع دار صديقه - مثلاً - وهو لا يملكها، أو وُكِّل ببيع دار زيد التي سيشتريها منه، أو وُكِّل بطلاق فلانة التي سيتزوجها، فإن الوكالة غير صحيحة في ذلك كله، لأنه لا يحقّ له ان يباشر ذلك بنفسه حين التوكيل، فكيف يستنيب غيره فيه. أما لو وُكِّل في التصرّف فيما سيملكه بعد التوكيل تبعاً لما يملكه حال التوكيل: فإن الوكالة صحيحة، كما لو وُكِّل ببيع ما ستنمره أشجاره، فيصحّ ذلك، لأنه يملك الأصل وهي الأشجار، وكذلك لو وُكِّل ببيع ما عنده من أثواب وما سيشتريه أيضاً منها، صحّ توكيله في بيع ما لم يملكه عند التوكيل تبعاً لما كان يملكه. ولو وُكِّل ببيع متاع، وأن يشتري له بثمنه شيئاً، صحّ التوكيل بالشراء على الأشهر.

- أن يكون الموكل فيه معلوماً ولو من بعض الوجوه، فإن الضرر بذلك يقلّ والجهالة ترتفع نوعاً ما. ولا يشترط العلم به من كل الوجوه، لصعوبة ذلك، ولأن الوكالة شرعت للحاجة، وذلك يقتضي المسامحة فيها. فلو قال: وُكِّلتك في بيع أموال، واستيفاء ديوني، واسترداد ودائعي - مثلاً - صحّ ذلك، وإن جهل الأموال، والديون ومَن هي عليه، والودائع ومَن هي عنده، لأن الضرر فيها قليل، والموكل فيه صار معلوماً من بعض الوجوه. وأما لو قال: وُكِّلتك في كل قليل وكثير من أموري، أو فوّضت إليك كل شيء، أو أنت وكيل فتصرف كيف شئت، لم يصحّ التوكيل، لكثرة الضرر، وجهالة الموكل فيه من كل وجه. وعليه فلا يصحّ ما يسمى اليوم بالوكالة العامة، وإن أضرارها ظاهرة، حيث يتصرف الوكيل أحياناً في أشياء لا يرغب الموكل تصرفه فيها. وكذلك لو قال: وُكِّلتك ببيع بعض مالي، دون أن يعيّن هذا البعض، لكثرة الجهالة وفحش الغرر.

- أن يكون الموكل فيه قابلاً للنيابة، فلا يصحّ التوكيل فيما لا يقبل النيابة، ولذا لا تصحّ الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم، لأن حكمة تشريعها الابتلاء والاختبار بمجاهدة النفس، وذلك لا يحصل بفعل غير المكلف بها. ويصحّ التوكيل في العبادات التي تشترط القدرة البدنية لأدائها لا لوجوبها كالحج والعمرة، عند العجز عن القيام بها. وكذلك يصحّ التوكيل فيما هو من تمام العبادات المالية والإعانة عليها، كتوزيع الزكاة على مستحقّيها، وتفرقة مال مندور أو كقارة وكذلك ذبح الأضحية والهدى وشاة الوليمة ونحو ذلك.

ثانياً: حالات انتهاء عقد الوكالة

ينتهي عقد الوكالة لعدة حالات، هي¹:

1- الفسخ:

عقد الوكالة عقد جائز من الطرفين: أي إن الموكل له الحق في فسخ عقد الوكالة وعزل الوكيل عن التصرف متى شاء، لأنه قد يرى أن مصلحته في ترك التوكيل، أو يرى مصلحته في توكيل شخص آخر، والتوكيل إذن منه للتصرف في ملكه، فله أن يرجع عنه متى شاء. وكذلك يمكن للوكيل أن يفسخ الوكالة ويعزل نفسه عن التصرف متى شاء، لأنه قد لا يتفرغ للقيام بما وُكِّل به، أو قد يكون التوكيل في غير مصلحته، فلو كان ملزماً بها لكان في ذلك إضرار به. ولا يختلف الحال سواء أكانت الوكالة بجعل أم بغير جعل.

وبناءً عليه: فلو عزل الموكل الوكيل فقد انتهت الوكالة، ويكون ذلك بقوله: رفعت الوكالة، أو أخرجتك منها، أو عزلت وكيلك عن التصرف، أو أرسل إليه رسواً يخبره بذلك، أو كتب إليه بعزله، ونحو ذلك. وإذا وقع العزل من الموكل فقد انعزل الوكيل في الحال، وخرج عن الإذن السابق له بالتصرف، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وبلغه خبر العزل أم لم يبلغه، لأن العزل رفع للعقد فلا يُشترط فيه الرضا، ولا يحتاج إلى العلم. فلو تصرف بعد العزل وقبل العلم به فتصرفه باطل. وكذلك الحال إذا عزل الوكيل نفسه، بأن قال: عزلت نفسي عن الوكالة، أو: رددت الوكالة ونحو ذلك، فإنه ينعزل للحال وتنتهي الوكالة، ولو كان الموكل غائباً ولم يبلغه علم العزل.

2- خروج أحد العاقدين عن أهلية التصرف:

علمنا أنه يشترط في الموكل والوكيل شروط حتى تصح الوكالة، فإذا احتلَّ شرط من هذه الشروط في الموكل أو الوكيل فقد خرج عن أهلية التصرف، وبالتالي بطلت الوكالة وانتهت، لأن اختلال هذه الشروط وعدم توفرها لو قارن العقد لما صحَّت الوكالة، فكذلك إذا طرأ عليها فإنه يبطلها، وذلك مثل الجنون والإغماء

¹ أنظر: - مصطفى الخزن، ومصطفى البغا، علي الشربجي، مرجع سبق ذكره.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (23): الوكالة، مرجع سبق ذكره، ص 390-392.

والسفه والفلس. وكذلك تنتهي الوكالة بموت أحدهما: الوكيل أو الموكل، سواء أعلم الآخر بموته أم لم يعلم، لأن الموكل يخرج عن أهلية الإذن بالتصرف بموته، وكذلك الوكيل يفقد بالموت أهلية التصرف.

3- خروج محل التصرف عن ملك الموكل أو ولايته:

ومما تنتهي به الوكالة خروج محل التصرف - أي محل التوكيل - عن ملك الموكل أو ولايته، فينعزل الوكيل. ومثال خروجه عن ملكه: ما لو باع العين التي وكله ببيعها أو وهبها، ونحو ذلك. ومثال خروج محل الوكالة عن ولاية الموكل: بما لو وكله ببيع مال للصبي الذي تحت ولايته، ثم بلغ الصبي رشيداً، فيرتفع عنه الحجر، وتنتهي ولاية الموكل عليه، فيبطل إذنه في التصرف بأمواله بعد بلوغه، فتبطل الوكالة. ومثل خروج محل الوكالة عن ملك الموكل أو ولايته هلاكه، كما لو وكله ببيع سيارة فسُرقت، أو دار فهدمت، أو وكله بنكاح ابنته فماتت، فينعزل الوكيل في كل هذه الصور وتنتهي الوكالة، لأن محل التصرف لم يبق.

4- قيام الوكيل بها وكل به:

من الواضح أنه إذا قام الوكيل بالتصرف الذي أذن له الموكل فيه وفوض إليه القيام به فقد انتهت الوكالة، كما لو وكله ببيع داره فباعها، أو بشراء سلعة معينة فاشتراها، أو بتزويجها من فلان فقبل زواجها له من وليها، وهكذا، لأن توكيله بعد ذلك يصبح غير ذي موضوع، ولا محل فيه للتصرف.

ثالثاً: تطبيق علاقة الوكالة في شركات التأمين التكافلي


هذا النموذج هو أول صيغة شرعية قامت على أساسها عمليات التأمين التكافلي في دول الخليج العربي، وهو نموذج تتحدد فيه العلاقة التعاقدية بين المشتركين في صندوق التكافل وشركة التكافل على أساس الوكالة. فالمشتركون (الموكل) في الصندوق - من حيث هم متبرعون له بالأقساط التي يدفعونها - يوكلون إلى شركة التكافل (الوكيل) مهمة إدارة صندوق التكافل، فهي التي تتولى قبول الأخطار المختلفة التي يجلبها كل مشترك للصندوق، وتحديد أقساط التبرع، وتخصيص الاحتياطات القانونية والاختيارية، وتقييم الأضرار، وتحديد التعويضات ودفعها، وإدارة مخاطر السوق، والسيولة، والتشغيل، ومواجهة العجز عن سداد الأقساط، وتوزيع الفائض التأميني¹.

¹ يونس صوالحي، وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد السابع عشر، العدد 34، 2013، ص 101.

فالأساس التعاقدية في إدارة الشركة لصندوق التأمين التكافلي وفق هذه الصيغة، هو عقد واحد لإدارة العملية التأمينية واستثمار أموال صناديق التكافل على أساس الوكالة، وبذلك فإن العلاقة التعاقدية هي إدارة العملية التأمينية لصناديق التكافل، التي تعد هيئة حكومية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة، وإدارة عملية استثمار أموال هذه الصناديق.

ويمكن توضيح هذا النموذج من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-00): تطبيق علاقة الوكالة في شركات التأمين التكافلي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

ALPEN CAPITAL, *GCC Takaful Industry*, 12 janury 2010, p23. Disponible sur: <http://www.alpencapital.com/industry-reports.html>, (consulté le: 24-01-2018).

وبناء على هذا الشكل يمكن تحديد مكونات هذه العلاقة التعاقدية كما يلي:

- يقوم المشتركون بدفع الاشتراكات التي يقع توظيفها في صندوق التكافل، وهم بذلك جميعاً أعضاء في صناديق التكافل، ويقومون بتوكيل شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التكافل واستثمار أموال الصناديق؛
- يلعب المساهمون دور وكيل المشترين ويلتزمون بالفصل بين أصول "صندوق المشترين" و"الأصول الخاصة"؛

- توظف شركة التأمين التكافلي أموال "صندوق المشتركين" طبقاً لمبادئ المالية الإسلامية بصفتها وكياً. وتمنح الفوائض المتولدة لفائدة نفس الصندوق؛
- تحصل شركة التأمين التكافلي على نسبة يحددها مجلس إدارة شركة التأمين، وتسمى رسوم الوكالة، حيث يتم خصمها من الأقساط فور تحصيلها، وتحول لحساب هيئة المساهمين. ورسوم الوكالة هي كل المصاريف التي تحتاجها شركة الإدارة للقيام بعملها على خير وجه، ويدخل ضمنها نسبة ربح معقولة ولا يدخل ضمن رسوم الوكالة أقساط إعادة التكافل و/أو أي مصاريف أخرى تخص التعويضات وأيضاً الأصول الثابتة، ويكون حساب رسوم الوكالة كنسبة مئوية من إجمالي الأقساط المحصلة أو من الأقساط المحصلة بعد خصم أقساط إعادة التكافل على أن تكون النسبة المئوية أعلى من النسبة المخصصة من إجمالي الأقساط. ويفضل أن يقوم الخبير الاكتواري للشركة بمراجعة رسوم الوكالة ومنح الشركة شهادة بذلك، وذلك لضمان العدالة في حساب الرسوم وكفايتها للمصاريف التي تتحملها شركة التأمين. هذه الشهادة تعتبر متطلب رئيسي ضمن نظام الرقابة على التكافل بماليزيا.
- تتحمل صناديق التكافل جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين والتي تمثل في جميع مصاريف إعادة التكافل، الاحتياطات الفنية المختلفة، التعويضات ومصاريف الحصول على الأعمال مثل عمولات البيع التي دفعها سواء لوسطاء و/أو وكلاء التأمين أو مندوبي البيع لدى هيئة المساهمين وكذلك مصاريف الدعاية والإعلان لمنتجات التكافل وتكاليف مطبوعات منتجات التكافل.
- تتحمل شركة التكافل جميع المصاريف العمومية والإدارية الخاصة بعمليات التأمين خصماً من رسوم الوكالة، وأية مصروفات تخص أعمال المساهمين الخاصة ومصروفات استثمار رأس مال الشركة، بالإضافة إلى مصروفات استثمار موجودات صندوق التكافل، وكذلك جميع المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة¹.
- لا يتشارك الوكيل (شركة التكافل) في أرباح أو خسائر عمليات الاكتتاب والاستثمار. وفي حالة وجود عجز في صندوق التكافل، يجب على الوكيل تقديم قرض قرض الحسن إلى هذا الصندوق، وهذا القرض يتم سداده مستقبلاً من اشتراكات المؤمن لهم و/أو من عوائد الاستثمار، إلى غاية تغطية هذا العجز نهائياً.²

¹ ناصر عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-27.

² ALPEN CAPITAL, GCC Takaful Industry, 12 janury 2010, p22. Disponible sur: <http://www.alpencapital.com/industry-reports.html>, (consulté le: 24-01-2018).

وبناء على ذلك فإن علاقة الوكالة في شركات التأمين التكافلي تقوم على إلتزام هذه الأخيرة بصفقتها وكيلة عن هيئة المشتركين بإدارة العمليات التأمينية واستثمار الاشتراكات مقابل أجر معلوم.

المطلب الثاني: علاقة المضاربة

سنتناول في هذا المطلب أولاً معنى المضاربة، أركانها، شروطها، وحالات انتهائها، ثم محاولة معرفة كيف تُطبَّق شركات التأمين التكافلي هذه العلاقة التعاقدية في إدراجها للصندوق التكافلي للمشاركين.

أولاً: تعريف عقد المضاربة (القراض) وأركانها

المضاربة والقراض والمقارضة بمعنى واحد، والمضاربة هي لغة أهل العراق، والقراض والمقارضة هي لغة أهل الحجاز¹. فالقراض: مشتق من القرض وهو القسط، سمي به هذا العقد لأن مالك المال يقطع من ماله جزءاً يعطيه للعامل يتصرف فيه، كما يقطع له جزءاً من ربح هذا المال، ويسمى مقارضة، وهو المساواة، لتساويهما في الربح. والمضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر، سميت به هذه الشركة لأن الغالب فيها السفر لطلب البضاعة وتسويقها وجلب الربح ونحو ذلك. وهذه الشركة في عُرف الفقهاء: أن يدفع مالك المال مالا لغيره ليعمل به ويتجر فيه، على أن يكون الربح مشتركاً بينهما، ومن هنا سميت شركة، لاشتراكهما في الربح². وبهذا فالمضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).

تعتبر المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة، أو قصر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل واحداً أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامناً لرأس المال. ويجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة³.

لعقد المضاربة أركان ثلاثة هي: صيغة، وعاقدان، ورأس مال.

¹ رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 2012، ص135.

² مصطفى الخن، ومصطفى البغا، علي الشرنجي، مرجع سبق ذكره.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (13): المضاربة، 2014، ص219.

1- الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول بألفاظ تدل على الرضا بهذا العقد وهذه الشركة. فالإيجاب: كقوله: ضاربتك وقارضتك وعاملتك، وما يؤدي هذه المعاني من الألفاظ كقوله: خذ هذه الدراهم واتجر فيها، وما يحصل من ربح بيننا مناصفة، أو ثلث لي وثلثان لك، ونحو ذلك. والقبول: أن يقول العامل المضارب: قبلت ذلك، أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على الرضا بهذا. ويشترط في الصيغة: أن تكون منجزة، فلا يصح تعليقها على شرط، كإذا جاء رمضان فقد قارضتك، ونحو ذلك. كما يشترط أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب عرفاً، فلو فصل بينهما سكت طويل أو كلام لا علاقة له بالعقد لم يصح.

2- العاقدان:

وهما صاحب المال والعامل. ويشترط فيهما أهلية الوكالة والتوكيل، لأن المالك كالموكل، والعامل كالوكيل، إذ أن العامل يتصرف في مال صاحب المال بإذن منه، فلو كان أحدهما محجوراً عليه لسفه _ أي لسوء تصرفه بالمال _ لم يصح العقد، وكذلك لو كان العامل أعمى، لأنه ليس أهلاً لأن يكون وكيلاً في البيع والشراء وأعمال التجارة. أما لو كان صاحب المال أعمى لم يضر ذلك، لأنه يصح منه أن يوكل غيره بذلك.

3- رأس المال:

ويشترط فيه:

- أن يكون من النقود، كالدراهم والعملات المتعارفة اليوم، ولا يصح أن يكون عروضاً _ أي سلعاً _ تجارية، لأن في ذلك غرراً فاحشاً، إذ يصبح كل من الربح ورأس المال مجهولاً، لأن العرض تختلف قيمته بين يوم قبضه ويوم بيعه أو رده. والأصل في عقد القراض أنه فيه غرر، لأن العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جاز لحاجة الناس إليه كما بينا، فلا يضاف إليه غرر آخر، ولذا يقتصر فيه على ما يروج بكل الأحوال وتسهل التجارة به، وهو النقود.
- ويشترط أن يكون رأس المال معلوم المقدار، فلا تصح المضاربة على مال مجهول القدر، كي لا يكون الربح مجهولاً.

- أن يكون معيناً، فلا تصح المضاربة على مال في الذمة، إلا إذا أخرجته في مجلس العقد وعينه، وكذلك لا تصح على دين له في ذمة العامل، إلا إذا نقده في المجلس أيضاً.
- أن يكون مسلماً إلى العامل، أي أن يكون في يد العامل وهو وحده الذي يتصرف فيه، فلا يصح اشتراط أن يكون المال في يد المالك أو غيره، ليعطى العامل منه ثمن ما يشتريه في كل صفقة، كما لا يصح إن يشترط عليه مراجعة صاحب المال في كل تصرف، لأنه قد لا يجده عند الحاجة إلى ذلك، فيكون في ذلك تضيق عليه وإضرار به.

ثانياً: شروط عقد المضاربة وحالات انتهائها

1- شروط عقد المضاربة:

- الإطلاق وعدم التقييد: يشترط في المضاربة أن تكون مطلقة، أي لا تصح المضاربة فيما إذا قيّد صاحب المال العامل بشراء شيء معين كهذه السجادة مثلاً، أو نوع معين من شخص معين كحنطة زيد، أو من بلد صغير، كحنطة هذه القرية وهي صغيرة قليلة الإنتاج، أو معاملة شخص بعينه، كالشراء من عمر وبيعه، أو المتاجرة بشيء يندر وجوده.
- ولا يشترط تعيين مدة للقراض، فإن عيّن مدة لا يتحقق فيها الغرض أي لا يتمكن فيها من الشراء للبضاعة المطلوب المتاجرة فيها، وكذلك بيعها وتسويقها ليحصل الربح الذي هو المقصود من هذا التعامل، فسدت هذه الشركة.
- وإن عيّن مدةً يتمكن فيها من الشراء، ومنعه من الشراء بعدها ولم يمنعه من البيع صحّ ذلك، لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد تلك المدة.
- اشتراكهما في الربح واختصاصهما به: يشترط أن يكون الربح مشتركاً بين صاحب المال والعامل، ليأخذ المالك نماء ماله والعامل ثمرة جهده، فيملك صاحب المال الربح بملكه والعامل بعمله، فلو شرط الربح لأحدهما خاصة فسدت الشركة، لمخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد.
- ولو شرط أن يكون الربح كله للعامل فسد العقد، وكان الربح كله لصاحب المال، واستحق العامل أجره مثله، لأنه عمل طامعاً في المنفعة والربح.
- ولو شرط أن يكون الربح كله لصاحب المال فسد العقد أيضاً، ولم يكن للعامل شيء، لأنه يعتبر متبرعاً في هذه الحالة بالعمل، إذ لم يكن لديه طمع في أن يحصل على شيء من الربح.
- ويشترط أن يكون نصيب كل منهما من الربح معلوم القدر بالجزئية، أي أن يكون نصيباً شائعاً معلوماً، كالربع مثلاً، أو خمسين في المائة، أو أكثر أو أقل.

فلا يصح العقد إذا لم يكن نصيب كل منهما من الربح معلوماً، لأن الربح في هذا العقد هو المقصود، فهو محل العقد، أي المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، كجهالة المبيع في البيع.

وكذلك لا يصح العقد إذا كان الربح المشروط لأحدهما قدرًا معينًا بالعدد، كأن يشترط أن يكون لأحدهما ألف مثلاً من الربح، أو أكثر أو أقل، لاحتمال أن لا يكون الربح كله أكثر من هذا المقدار، فيختص به من شرط له، فلا يتحقق اشتراكهما في الربح، فلا تكون شركة، ولا يكون التصرف قراضاً أو مضاربة، فيفسد العقد، وفي هذه الحالة يكون الربح كله لصاحب المال، ويكون للعامل اجرة مثله.

كذلك الحال لو شرط للعامل نصيب جزئي من الربح ومقدار معين منه، كأن يشترط له راتب شهري قدره ألف مثلاً وخمسة في المائة من الربح، للمعنى المذكور قبله، واحتمال أن لا يكون الربح أكثر مما عيّن له. وعليه يتبين فساد الكثير من تصرفات الناس في هذا الزمن، حيث يتعاقدون مع من يعمل بأموالهم، على أن يتقاضى راتباً شهرياً معيناً، ويكون له نسبة معينة من الأرباح عند الجرد السنوي أو غيره.

وكذلك يشترط أن يكون الربح خاصاً بهما، أي بصاحب المال والعامل، ولا يجوز أن يشترط جزء منه لغيرهما، إلا إذا شرط عليه أن يعمل مع العامل، فيكون قراضاً بين صاحب المال وعاملين أو أكثر.

- استقلال العامل بالتصرف والعمل: فلا تصح المضاربة إذا شرط فيها أن يشارك صاحب المال العامل في العمل والتصرف، لأن شرط ذلك يعني بقاء المال على يد صاحب المال، وقد علمنا أنه يشترط أن يكون المال في يد العامل. فإذا لم يشترط ذلك، واستعان العامل بصاحب المال في العمل، جاز ذلك، لأن الاستعانة به لا توجب خروج المال من العامل إليه.

2- انتهاء عقد المضاربة:

تنتهي المضاربة في الحالات الآتية¹:

- الفسخ: فقد علمنا أن عقد القراض عقد جائز، لكل من المالك والعامل فسخة متى شاء، قبل تصرف العامل أو بعده، وسواء أكان الطرف الآخر حاضراً أم غائباً، رضى أو لم يرض. فإذا فسخه أحدهما أو كلاهما فقد أنهت المضاربة من تاريخ الفسخ، ولو لم يعمل الآخر بذلك، ويحصل بقول المالك: فسخت القراض أو أبطلته، أو لا تتصرف بعد الآن، ونحو ذلك. وليس للعامل بعد الفسخ أن يشتري شيئاً من مال المضاربة، ولو اشترى شيئاً به قبل العلم لم ينفذ شراؤه، ولو أن يبيع ما عنده من عروض إذا توقع فيها ربحاً ظاهراً، وعيله أن يبيعه ليصبح رأس المال نقوداً ويظهر الربح، إن طلب المالك منه ذلك كما يلزمه استيفاء الديون الراجعة لمال القراض.

¹ مصطفى الخن، ومصطفى البغا، علي الشربجي، مرجع سبق ذكره.

- موت أحد المتعاقدين: لأن من شرطها أهلية التوكيل كما علمت، وبالموت تبطل الوكالة، ولكن لو مات المالك كان للعامل بيع ما في يده لينضّ المال، أي يصبح نقوداً، بغير إذن ورثة المالك، استصحاباً لإذن المالك السابق، وليظهر الربح. بخلاف ما لو مات العامل، فإنه ليس لورثته تنضيض المال إلا بإذن المالك، لأنه لم يرض بتصرفهم، وإنما رضى بتصرف مورثهم.
- جنون أحد العاقدين أو إغماؤه، وإن زال ذلك عن قرب، لأن كلا منهما لو قارن العقد لم يصح، فكذلك إذا طرأ عليه قطعه. ويقوم العامل بتنضيض المال لو كان الذي جن أو أغمى عليه المال، وولى العامل بإذن المالك لو كان الذي جن أو أغمى عليه العامل.
- هلاك رأس مال المضاربة: لأنه محل العقد، فإذا هلك لم يبق معنى للعقد، وسواء أكان ذلك التلف بآفة سماوية كالحريق والغريق، أم بإتلاف المالك، أم العامل، ولكن يستقر نصيب العامل فيما إذا كان المتلّف هو المالك. فإذا كان المتلف هو العامل: فإذا لم يؤخذ منه البدل انتهت المضاربة، وإن أخذ منه البدل استمرت. وكذلك الأمر إذا أتلفه غيرهما: إن لم يؤخذ منه بدل انتهت المضاربة، وإن أخذ منه بدل لم تنته. والمطالب بالبدل في هذه الحالة: المالك إن لم يكن ربح، فإن كان ربح كانت المطالبة للمالك والعامل، لأنهما مشتركان في البدل.


ثالثاً: تطبيق علاقة المضاربة في شركات التأمين التكافلي

بمقتضى هذه العلاقة التعاقدية، تقوم شركة التأمين التكافلي بدور المضارب أو المتاجر (رجل الأعمال) بمال الغير بينما يقوم المشتركون بدور صاحب المال (مقدمي رأس المال)، حيث يقسم كل من الطرفين الأرباح المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق حسب النسبة المتفق عليها، بالإضافة إلى النسبة المحددة بينهما فيما يتعلق بالفائض الناتج عن عمليات التأمين بصفتها مضارب عن قيامها بالعمليات التأمينية. وهذه الصيغة تعكس التجربة الماليزية في ممارسة التأمين التكافلي في بعض شركاتها مثل شركة التكافل الماليزية والشركة الوطنية للتكافل¹.

وتكون العلاقة التعاقدية في شركات التأمين التكافلي وفق صيغة المضاربة حسب الشكل التالي:

¹ بونشادة نوال، الإطار المؤسسي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، العدد 14، 2014، ص 67.

الشكل رقم (2-03): تطبيق علاقة المضاربة في شركات التأمين التكافلي



ALPEN CAPITAL, *GCC Takaful Industry*, 12 janury 2010, p23. Disponible sur: <http://www.alpencapital.com/industry-reports.html> , (consulté le: 24-01-2018).

استنادا لهذا الشكل نستطيع أن نميز بوضوح المراحل المكونة لهذا النموذج كالتالي:

- يعتبر المؤمن لهم "أعضاء هيئة المشتركين" جميعا أرباب مال، ويدخلون في شركة مضاربة مع شركة التأمين التكافلي كمضارب وفق الأساس التعاقدية الذي يعد عقدا واحدا لإدارة العملية التأمينية واستثمار أموال صناديق التكافل على أساس المضاربة الشرعية، وبذلك فإن العلاقة التعاقدية هي إدارة العملية التأمينية لصناديق التكافل، وإدارة عملية استثمار أموال هذه الصناديق.
- ما يحصل عليه مدير التكافل هو نسبة يحددها مجلس إدارة الشركة تخصم من الفائض القابل للتوزيع من العمليات التأمينية واستثمار الأموال وذلك في نهاية السنة المالية.

- يتحمل صندوق التكافل جميع المصاريف سواء إدارية أو عمومية أو مصاريف إعادة التكافل والاحتياجات الفنية المختلفة والتعويضات. أما شركة التأمين فلا تتحمل أي مصاريف¹.
- وعلى غرار نموذج الوكالة، يتعين على المضارب تقديم قرض بدون فوائد لصندوق حاملي الوثائق في حالة وجود عجز². على أن يتم تسديده من فوائض السنوات اللاحقة.

وبناء على ذلك فإن علاقة المضاربة في شركات التكافل هي نموذج لتقاسم الربح، حيث تكون شركة التكافل (مضارب أو رجل أعمال) تتحصل على نسبة مئوية من فائض الاكتتاب وأرباح الاستثمار نتيجة إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية لأموال الصندوق نيابة عن المشتركين (رب المال أو مقدمي رأس المال).

الطلب الثالث: علاقة الوكالة والمضاربة (العلاقة الهجينة) وتكييفها الفقهي

إن خبراء التأمين التكافلي اقترحوا العلاقة الهجينة (المختلطة أو المركبة) بين صيغتي الوكالة والمضاربة وفضلوا استخدامها على النماذج الأخرى لما وُجد فيها من مزايا ومحاسن عملية وتطبيقية محفزة، وهذا ما مما جعلها العلاقة التعاقدية الأكثر شيوعاً في التطبيقات المعاصرة، حيث حظيت بالقبول والاستحسان على المستوى الدول والإقليمي على اعتبار أنها العلاقة التي لقيت قبولا شرعياً من قبل العلماء والفقهاء المسلمين المعاصرين³. وعلى هذا سنقوم بدراسة كيفية تطبيق العلاقة الهجينة في شركات التأمين التكافلي، ثم دراسة التكييف الفقهي لهذه العلاقة.

أولاً: تقديم العلاقة الهجينة

وفق هذه العلاقة، ونيابة عن هيئة المشتركين تقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة العمليات التأمينية بصفتها وكيلًا مقابل أجر محدد أو نسبة معلومة من الاشتراكات المكتتبه يتم تحديدها قبيل بداية كل سنة مالية، بينما تقوم الشركة بتوظيف المتوفر من الاشتراكات بصفتها مضارباً مقابل حصة مشاعة من الربح الناتج⁴. وبهذا فهناك دمج بين صيغتي الوكالة والمضاربة. ومن أمثلة الشركات التي طبقت هذه الصيغة شركة التأمين الإسلامية بالأردن.

¹ ناصر عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 12.11.


² ALPEN CAPITAL, Op.cit, p23.

³ بونشادة نوال، مرجع سبق ذكره، ص 67.

⁴ المرجع نفسه.

ويمكن توضيح هذه العلاقة أكثر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-04): العلاقة الهجينة في شركات التأمين التكافلي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

ALPEN CAPITAL, *GCC Takaful Industry*, 12 janury 2010, p23. Disponible sur: <http://www.alpencapital.com/industry-reports.html>, (consulté le: 24-01-2018).

بناء على الشكل السابق يمكن تلخيص الأسس التي يقوم عليها تطبيق النموذج المختلط بين المضاربة والوكالة في شركات التأمين التكافلي فيما يلي¹:

- تقوم هذه العلاقة على عقدين منفصلين، واحد لإدارة العملية التأمينية والآخر لإدارة العملية الاستثمارية لأموال صناديق التكاثل؛
- تقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين من اكتتاب وتحصيل للاشتراكات وتعويض المتضررين ونحو ذلك على أساس الوكالة مقابل أجر معلوم مشاع مسبقاً؛

¹ أنظر: - ناصر عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-18.

- بونشادة نوال، مرجع سبق ذكره، ص 68.

- تقوم الشركة باستثمار الفوائض التأمينية المتبقية في الصندوق التكافلي على أساس المضاربة مقابل نسبة مشاعة من الربح؛
- يتحمل صندوق التكافل جميع مصاريف إعادة التكافل والاحتياطيات الفنية المختلفة والتعويضات ومصاريف الحصول على الأعمال؛
- تتحمل شركة التكافل جميع المصاريف العمومية والإدارية خصما من رسوم الوكالة وما يتبقى يكون ربحا لمدير التكافل، بينما يتم خصم مصاريف الاستثمار من رسوم المضاربة؛
- وعلى هذا فإن العلاقة المهجينة تجمع بين علاقتي الوكالة والمضاربة، فشركة التأمين التكافلي تكون وكيل تتقاضى رسوم وكالة تُمنح لها مقابل قيامها بأنشطة التأمين التكافلي الفنية. وتكون الشركة مضارب وتتقاضى نسبة من الأرباح عند قيامها باستثمار أموال صندوق التأمين التكافلي. وبذلك فإن شركة التأمين التكافلي من خلال هذه العلاقة التعاقدية تحصل على دخل ثابت، ويمكن التنبؤ به في ضوء حجم الاشتراكات، كما أنها تحصل أيضا على نسبة من عائد استثمار أموال المشتركين.

ثانيا: التكيف الفقهي لعلاقة الوكالة المعتادة في إدارة العمليات التأمينية

إن المراد بالتكيف الفقهي إلحاق واقعة مستجدة بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة¹. فما التكيف الفقهي الأمثل لعلاقة إدارة هيئة المساهمين للعمليات التأمينية للمشاركين؟

تقدم معنا بيان للعلاقة التعاقدية المتعلقة بالتزام هيئة المساهمين تجاه الصندوق التكافلي للمشاركين بأن تقوم بتولي إدارة العمليات التأمينية _دون العمليات الاستثمارية_ على أساس الوكالة، ويستوي في ذلك قيام هيئة المساهمين بإدارة العمليات التأمينية بواسطة أعضاء من بينهم _أي من الملاك وحملة الأسهم أنفسهم_ بحيث يتم تكليفهم داخليا نظير أجره معلومة، أو أن تقوم هيئة المساهمين بتكليف أفراد أو جهات من خارج الهيئة للقيام بالمهمة ذاتها نظير أجره معلومة أيضا، ومهما تكن الجهة المكلفة بالإدارة التنفيذية إلا أن ما يهمنا هنا بيان أن التكيف الفقهي الأمثل للعلاقة التعاقدية فيما يخص الإدارة التأمينية يتمثل في عقد الوكالة، فهي عقد تجري عليه أحكام المعاوضة عن بيع المنافع في الفقه الإسلامي.

¹ محمد عثمان طاهر شبير، الفائض التأميني في شركات التأمين، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد30، 2012، ص 376.

يعتبر عقد الوكالة بأجر من عقود النيابة والتفويض، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الوكالة حتى نقلوا الإجماع على ذلك، ذلك أنها مظهر من مظاهر التعاون التي يحتاجها الناس، قال ابن العربي في بيان الحكمة من مشروعية عقد الوكالة: (وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يترقّه فيستتبع من يريجه، حتى جاز ذلك في العبادات، لطفاً منه سبحانه ورفقاً بضعفة الخليفة)، وقال ابن قدامة: (لا نعلم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء، وقد ذكرنا الدليل عنه في الآية والخبر، ولأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه، لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو ممن يتعير بها، ويحط ذلك من منزلته، فأباحها الشرع دفعا للحاجة وتحصيلاً لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه).

وأركان الوكالة متفق عليها بين جمهور الفقهاء معني، ومختلف فيها عدا ولفظاً، وقد ذهب الفقهاء إلى أن يد الوكيل أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، هذا وأن الوكالة بأجر أشبه بالمعاوضات لأنها عمل نظير عوض، فيلزم لصحتها انتفاء الجهالة والغرر في العوضين، لاسيما تحديد الأجر نصاً وضبط العمل نصاً أو عرفاً. والخلاصة: أن التكييف الفقهي الأمثل للعلاقة التعاقدية بين هيئة المساهمين تجاه صندوق التكافل - فيما يختص بالإدارة التأمينية - يتمثل في عقد {الوكالة بأجر}، وهو عقد معاوضة يتوافق مع طبيعة العلاقة التعاقدية المذكورة سابقاً، فتصح العلاقة متى تحققت شروط الصحة لهذا العقد وانتفت موانعه¹.

ثالثاً: التكييف الفقهي لعلاقة المضاربة المهتدة في إدارة العمليات الاستثمارية

لقد قدمنا سابقاً أن من المهام التي تقوم بها هيئة المساهمين لصالح صندوق التكافل للمشاركين مهمة إدارة جميع عمليات الاستثمار وتنمية أموال صندوق المشتركين مبني على أساس المشاركة في نسبة الربح الناتج عن العمل المتمثل في استثمار أموال صندوق المشتركين.

وإذا تأملنا طبيعة هذه العلاقة التعاقدية وجدناها في حقيقتها تقوم على أساس بذل جهد وتقديم عمل هدفه استثمار وتنمية أموال صندوق المشتركين، وهذه العلاقة المالية تدور على التكييف الفقهي لعقد المضاربة.

¹ رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 53-54.

يعتبر عقد المضاربة فرعاً من عقود الشركات، وحقيقته أنه: عقد شركة في الربح، بمال من جانب وعمل من جانب، وموضوعها الشرعي: العقد المشتمل على توكيل مالك لآخر، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة، بل نقلوا الإجماع على ذلك. وقد قيل في الحكمة من مشروعية المضاربة أنها (شرعت لأن الضرورة دعت إليها، لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر فيها إلى استنابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيها بإجارة، لما جرت عليه عادة الناس فيه في ذلك على المضاربة، فرخص فيها لهذه الضرورة)، وقال الكاساني: (إن الإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم).

ويستحق المضارب بعمله في مال المضاربة الصحيحة شيئين: النفقة بالمعروف والربح المسمى، أما النفقة فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقة المضارب، ونقل البهوتي عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أن للمضارب النفقة بشرط كالوكيل، وكذا إن جرى العرف والعادة عليه، فإن شرطها رب المال وقدرها فحسن، قطعاً للمنزلة، فإن لم يقدرها واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة، لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة، وأما الربح فيستحقه المضارب على ما اتفقا عليه متى نتج الربح عن المضاربة بلا خلاف بين الفقهاء.

كما قرر الفقهاء أيضاً أن يد المضارب على رأس مال المضاربة يد أمانة، فلا يضمن المضارب إذا تلف المال أو هلك إلا بالتعدي أو التفريط كالوكيل. فإن تحققت خسارة استقل بتحملها رب المال بماله، وذلك نظير خسارة العامل جهده ووقته.

والخلاصة: إن التكليف الفقهي الأرجح للعلاقة الممثلة بالإدارة الاستثمارية بين المساهمين والمشاركين يكون من المشاركات نظير نسبة مشاعة معلومة من الربح، وتمثل المشاركة بعقد المضاربة في الفقه الإسلامي¹.

وعلى هذا فإن الصيغة الفقهية المعتمدة في إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي هي علاقة معاوضة تقوم على أساس الوكالة في الفقه الإسلامي، بينما الصيغة الفقهية المعتمدة في إدارة العمليات الاستثمارية هي علاقة مشاركة ربحية تقوم على أساس المضاربة.

¹ رياض منصور الخليفي، التكليف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 54-57.

المبحث الثاني: علاقة التبرع، علاقة الشركة، وعلاقة الإقراض الحسن

سنتناول من خلال هذا المبحث علاقات تعاقدية أخرى تقوم عليها شركات التأمين التكافلي، ونخص بالذكر علاقة التبرع التي تربط المشتركين بالصندوق التكافلي، وكذلك علاقة الشركة التي تربط المساهمين فيما بينهم، وأخيرا علاقة المساهمين بالمشاركين فيما يتعلق بمنح القرض الحسن.

المطلب الأول: علاقة التبرع (علاقة المشتركين بالصندوق التكافلي)

تقوم العلاقة التعاقدية بين آحاد المشتركين (وهم المؤمن لهم أو حملة وثائق التأمين التكافلي) وصندوق التأمين التكافلي على أساس التبرع، وهذه العلاقة تعتبر من أبرز العلاقات التعاقدية التي يقوم عليها عقد التأمين التكافلي، ذلك أن الأطراف الرئيسية في العقد هي أولا: المشترك (المؤمن له)، وثانيا: جهة التأمين (المؤمن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين. وعلى هذا سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة علاقة التبرع وتمييزها عن عقود المعاوضات، التصوير الفني للعلاقة التي تربط المشتركين بالصندوق التكافلي، وأخيرا دراسة التكييف الفقهي لهذه العلاقة.

أولا: مفهوم علاقة التبرع وتمييزها عن المعاوضات

1- تعريف علاقة التبرع وخصائصها:

التبرع في اللغة من تبرّع بالعطاء، أي تفضّل بما لا يجب عليه. وفَعَلَهُ متبرِّعًا، أي متطوعًا.

فالتبرعات جمع تبرع، وهو أن تفعل الشيء من غير أن يطلب إليك فعله، أو تفعله بدون أن تطلب عليه عوضاً¹.

والتبرع في الفقه الإسلامي هو أن يلزم الشخص نفسه شيئا لم يكن لازما عليه على سبيل التبرع.

قال الحطاب وهو من فقهاء المذهب المالكي: ويقصد التزام التبرع: هو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء فهو بمعنى العطية.

¹ خالد سماحي، النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص20.

ويقول الشيخ أحمد إبراهيم: التزام التبرع هو إلزام الإنسان نفسه شيئاً من المعروف، وإيجابه على نفسه من تلقاء نفسه، إما بنية القربى إلى الله تعالى ويسمى "نذراً"، وإما لإيصال نفع إلى شخص أو جماعة من الناس أو لما يعود نفعه على الناس.

وبناء عليه فإن إطلاق التبرع في الفقه الإسلامي هو ما يقابل المعاوضة، فيعم كل أنواع التبرع سواء كان تمليكا للعين أو للمنفعة، أو تقديم خدمة، أو تنازل عن حق، أو مجرد امتناع؛ نشأ من عقد أي باتفاق إرادتين أو من خلال تصرف بالإرادة المنفردة، أي التصرف التبرعي أياً كان وقد ورد النص على تعريفه كما سبق بيانه¹.

وتتميز التبرعات بعدة خصائص نوجزها فيما يلي²:

- التبرع تصرف إرادي، أي الإرادة عنصر أساسي فيه؛
- نية التبرع من خصائص عقود التبرع فلا توجد في سواها، فلا بد من فحص نية المتصرف بالتبرع وأنه ناو بتصرفه التبرع فعلاً، بخلاف سائر التصرفات الأخرى، لا استكشاف فيها عن النيات، فمن يعاوض لا يفحص عن نيته إذا أراد المعاوضة فعلاً أو لا؛
- توجد التزامات من أحد طرفيه (التبرع) لا مقابل لها في الطرف الآخر (المتبرع له).
- وجود الحيازة فيها، فلا بد من قبض المتبرع له للتبرع أو لرقبته كي يتم التبرع، ويستطيع الاستفادة منه.

2- تمييز التبرعات عن المعاوضات:

تتميز التبرعات عن المعاوضات بأوصاف وأحكام تفرق بينها وهي³:

- في عقود التبرع لا يتطلب المشرع نفس الأهلية أو الولاية التي يتطلبها في عقود المعاوضة، فمن حيث الأهلية يعد الصبي المميز بالنسبة لعقود التبرع كامل الأهلية إذا كان هو المتبرع له، وعدم الأهلية إذا كان هو المتبرع، بينما يعد بالنسبة لعقود المعاوضة ناقص الأهلية. ومن حيث الولاية لا يكون للجد أو الوصي أو

¹ المرجع نفسه، ص ص 20.19.

² المرجع نفسه، ص 29.

³ المرجع نفسه، ص 20.

القيم ولاية من تثبت لهم الولاية على ماله، بينما يكون لهم، على اختلاف بينهم، وفي حدود معينة، ولاية المعاوضة على ذلك المال.

- نجد أنه لا بحث عن التوازن بين أطراف العقد في حالة التبرع، خلافا للمعاوضات، فلا يبحث عن استغلال أو غبن يقع على الطرف الثاني للتبرع وهو المتبرع له.
- نجد أنه لا عوض عن التزامات أحد أطراف التبرع وهو المتبرع، أما في المعاوضات فمن خاصيتها وجود العوض المقدم من كل طرف فيها.
- إن سبب التزام أحد طرفي عقد التعاوض هو وجود التزام الطرف الآخر، فله الحق بالدفع بعدم التنفيذ، أي أن يمتنع عن تنفيذ التزام عليه لمدينه حتى يقوم الطرف الآخر الذي هو مدينه بتنفيذ التزامه. لكن لا يتصور الدفع بعدم التنفيذ في عقود التبرع لعدم وجود التزامات متقابلة.
- يكون التبرع تصرفا بالإرادة المنفردة، أما المعاوضة فهي عقد تبادلي يلزم فيه الطرفان، فلا تكون إلا عقدا.
- في التبرع لا بد من ضرورة توثيقه والتشديد في ذلك بالحيازة والشهود إضافة إلى الرسمية في بعضها، أما المعاوضات فهي عقود رضائية في الأصل. ولهذا لا يعتبر انعقاد عقد التبرع إلا بعد التحوير دون عقود المعاوضات.

ثانيا: التصوير الفني للعلاقة التعاقدية بين الهشتركين والصندوق التكافلي

يمكننا تصوير العلاقة التعاقدية بين أحد الهشتركين والصندوق التكافلي بأن يقوم المشترك بدفع قسط التأمين التكافلي بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموعة الهشتركين، والذي من أجله أنشئ الصندوق التكافلي، وهذه الاشتراكات إنما تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد الهشتركين.

وينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل الصندوق التكافلي، باعتبار أن له شخصية معنوية مالية مستقلة، وعندها لا يحق للمشارك (المؤمن له) المطالبة به، باعتباره قد انتقل من ذمته إلى ذمة الصندوق التكافلي ولمصلحة مجموعة الهشتركين، إذ لو أجزى فنيا ونظاميا استرجاع الاشتراك التكافلي لما انتظمت أحوال الشركة، ولما أمكن التعويل على حساباتها المؤسسية في مواجهة الأخطار المتوقعة، ولأفضى ذلك إلى الإخلال بالغايات التكافلية ممثلة في تعويض المتضررين من المؤمن لهم¹.

¹ رياض منصور الخليفي، التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

ثالثاً: التكييف الفقهي لعلاقة المهتركين بالصندوق التكافلي

بناء على التصور السابق لما يدفعه المشترك لصالح صندوق المهتركين فإن التكييف الفقهي الأمثل لخصائص تلك العلاقة التعاقدية يتمثل في (عقد الهبة)، وهو من عقد التبرعات في الفقه الإسلامي، ذلك أن دافع الاشتراك يستهدف التعاون والتكافل مع مجموعة المهتركين لترميم الأخطار والأضرار المحتمل وقوعها، فالمشترك يدفع قسطه التكافلي (الاشتراك) ولا يقصد به الاسترباح والمتاجرة، وإنما غاية مقصده الدخول في مشاركة تكافلية تضمن له رفع تبعه الأخطار أو جبرها متى نزلت به.

كما أنه حين يدفع الاشتراك لا يحق له المطالبة بالرجوع فيه، وذلك للنهي الصريح عن الرجوع في الهبة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما _ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "العائد في هبته كالعائد في قبئه"، قال النووي في شرح الحديث: (هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما)، نعم يحق للموهوب له إرجاع الهبة لمن وهبها له إحساناً وتفضلاً لا لزوماً، بيد أن هذا بمنزلة الاستثناء الاختياري المباين لطبيعة اللزوم في عقد الهبة متى تم استلامها، والذي به تنتظم آثار العقد ومقاصده.

والحاصل أن التكييف الفقهي المتوافق مع منهجية العقود الفقهية المسماة في الفقه الإسلامي تقضي بأن يتم تكييف العلاقة التأمينية بين طرفي عقد التأمين التكافلي بأنها (عقد هبة لازم) من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، كما أن التخريج الفقهي لتبادل الالتزام بالتبرع في عقد التأمين التكافلي أساسه قاعدة التزام التبرعات عند المالكية.

وطبقاً لمنهجية الضوابط الشرعية في فقه المعاملات المالية فإنه يقال: هذا العقد من باب التبرعات، وليس من باب المعاوضات التي يفسدها الربا والغرر والميسر، فإن قيل: في التبرع هنا طلب عوض يقابله، وهو التعويض عند تحقق الضرر، وهو غير معلوم، فكان غرراً يفسد به العقد، فإن هذا القول يصح في المعاوضات لا التبرعات، فقد نص الفقهاء على أن {باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات}، وعلى هذا فإن عقود التبرعات المبنية على التكافل والتعاون في صفتها ومقاصدها لا ترد عليها تلك الأسباب المانعة من الصحة، وحينئذ يبقى الحكم الشرعي على الإباحة الشرعية، عملاً بقاعدة {الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة}.

والخلاصة: أن العلاقة المالية فيما يبذله المشتركون (المؤمن لهم) إلى الصندوق التكافلي هي علاقة مشاركة تكافلية غير ربحية، وأساسها الفقهي {عقد الهبة} من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي¹.

المطلب الثاني: علاقة الشركة (علاقة هيئة المساهمين بصندوق المساهمين)

تعتبر علاقة الشركة من أهم العلاقات التعاقدية التي تنشأ في شركات التأمين التكافلي، والتي نقصد بها تلك العلاقة التي تنشأ بين المساهمين في الشركة من جهة وهيئة المساهمين من جهة أخرى. وعلى هذا سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة علاقة الشركة بصفة عامة والتي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، ومن ثم دراسة هذه العلاقة التعاقدية في شركات التأمين التكافلي.

أولاً: تقدير شركة العقد بصفة عامة، وشركة العنان بصفة خاصة

إن العلاقة التعاقدية بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال نظامها الأساسي، هي عقد الشركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (12) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن هذا العقد.

1- تعريف شركة العقد وأنواعها:

لقد عرّف المعيار الشرعي رقم (12) شركة العقد بأنها²: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.

وتعرف كذلك بأنها³: شركة تنشأ بالعقد، وهي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، ومثال ذلك أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يدفع كل منهم مقدارا معيناً من المال لتكوين رأس مال يتجرّون فيه، على أن يكون ما ينتج من ربح بينهم على نسبة معينة يتفقون عليها.

وتنقسم هذه الشركات إلى قسمين⁴:

¹ رياض منصور الخلفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 42.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (12): الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، 2014، ص 188.

³ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، 2009، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 2009، ص 27.

⁴ لمزيد من التفصيل حول هذه الشركات، أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (12)، مرجع سبق ذكره، ص 188.

- الشركات المؤصلة فقهيًا: شركة العنان، شركة الوجوه (الذمم)، شركة الأعمال.
 - الشركات الحديثة: شركة المساهمة، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المحاصة، المشاركة المتناقصة (المنبثقة عن شركة العنان).
- وأهم هذه الشركات هي شركة العنان. وقد ثبت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع العملي.

2- تعريف شركة العنان، وكيفية إدارتها

شركة العنان هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصة في رأس المال.¹

وتُعرف أيضًا بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها. وقيل أن هذا الاسم مأخوذ من عنان الدابة، وذلك لاستواء الشركاء فيها في التصرف كاستواء طرفي عنان الدابة.²

تتعقد شركة العنان باتفاق أطرافها بإيجاب من كل واحد منهم وقبول من باقي الشركاء. وينبغي كتابة عقد الشركة وتسجيله رسميًا إذا اقتضى الأمر ذلك، مع تحديد غرض الشركة في العقد أو في النظام الأساسي للشركة. ويجوز للشركاء، في أي وقت الاتفاق على تعديل شروط عقد الشركة، وتغيير نسب الربح مع مراعاة أن الخسارة بقدر الحصة في الشركة.

أما فيما يتعلق بشروط رأس مال شركة العنان، فالأصل أن يكون رأس مالها عبارة عن موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتحديد نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة، ومع ذلك يجوز باتفاق الشركاء_الإسهام بموجودات غير نقدية (عروض) بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك.

أما من حيث إدارة الشركة، فالأصل أن لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع بالثمن الحالي أو المؤجل والقبض والدفع والإيداع والرهن... وكل ما هو من مصلحة التجارة والمتعارف عليه. كما يجوز اتفاق الشركاء

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (12)، مرجع سبق ذكره، ص189.

² علي الخفيف، مرجع سبق ذكره، ص27.

على حصر إدارة الشركة ببعضهم -واحد أو أكثر-، أو تعيين مدير من غير الشركاء بأجر محدد يحتسب من مصروفات الشركة، ويجوز تخصيص نسبة من أرباح الشركة بالإضافة للأجر المحدد حافظاً له. أما إذا حدد مقابل الإدارة بنسبة من الأرباح فالمدير مضارب بحصة من الربح إن وجد، ولا يستحق حينئذ أجراً نظير الإدارة¹.

ثانياً: نتائج شركة العنان، ودالات انتهاءها

1- نتائج شركة العنان:

نقصد بنتائج شركة العنان كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في هذه الشركة، ويتم ذلك كما يلي²:

- بالنسبة لتوزيع الأرباح، فيجب أن ينص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة، وأن يكون التحديد بنسبة شائعة في الأرباح، وليس مبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال. وبالتالي لا يجب تحديد نسب الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد حصول الربح، ولا مانع من الاتفاق عند التوزيع على تعديل نسب الأرباح أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها لطرف آخر.
- يجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية: بنسبة كذا للأولى وكذا للثانية تبعاً لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة، شريطة ألا تؤدي إلى احتمال قطع إشتراك أحد الأطراف في الربح، فإن وقع ذلك -قطع إشتراك أحد الأطراف في الربح- كان العقد باطلاً.
- الأصل أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال على أن تكون النسبة الزائدة عن الحصة لمن اشترط عدم العمل، أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولم لم يعمل.
- يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف لها أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية، ولا مانع عند حصول الخسارة من قيام أحد الأطراف بتحملها دون اشتراط سابق.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (12)، مرجع سبق ذكره، ص 190.189.

² المرجع نفسه، ص 190-193.

- يجوز النص بالاستناد إلى نظام الشركة أو إلى قرار من الشركاء على الاحتفاظ بأرباح الشركة دون توزيع، أو حسم نسبة معينة من الأرباح بشكل دوري تقوية لملاءة الشركة، أو لتكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح.
- يجوز الاتفاق على تخصيص نسبة من الربح لغير الشركاء على أساس التبرع.

2- حالات انتهاء شركة العنان:

تنتهي شركة العنان في الحالات التالية¹:

- يحق لأي من الشركاء الفسخ (الانسحاب من الشركة) بعلم بقية الشركاء وإعطاؤه نصيبه من الشركة ولا يستلزم ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقيين.
- يجوز أن يصدر أحد أطراف الشركة وعدا ملزما بشراء أصول الشركة خلال مدتها أو عند التصفية بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه عند الشراء ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية.
- تنتهي الشركة بانتهاء مدتها، أو قبل ذلك باتفاق الشركاء، أو بالتنضيق الحقيقي للأصول في حالة المشاركة في صفقة معينة، كما تنتهي الشركة بالتنضيق الحكمي*، ويعتبر كما لو أن الشركة القائمة قد انتهت وبدئ بشركة جديدة، حيث أن الأصول التي لم يتم بيعها بالتنضيق الحقيقي، وتم تقويمها بالتنضيق الحكمي، تكون قيمتها هي رأس مال للشركة الجديدة. وإذا كانت التصفية بانتهاء المدّة فإنه يتم بيع بقية الموجودات بالسعر المتاح في السوق وتستخدم حصيلة تصفية الشركة على النحو التالي²:

- دفع تكاليف التصفية؛
- أداء الالتزامات المالية من إجمالي أصول الشركة؛
- تقسيم باقي الموجودات بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، وإذا لم تكف الموجودات لاسترداد رأس المال فإنها تقسم بينهم بالنسبة والتناسب.

¹ المرجع نفسه، ص 193.194.

* يقصد بالتنضيق الحكمي تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيق الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون،
² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (12)، مرجع سبق ذكره، ص 194.

ثالثاً: تطبيق علاقة الشركة في شركات التأمين التكافلي

1- تقديم علاقة الشركة في شركات التأمين التكافلي:

من العلاقات التعاقدية المهمة في شركات التأمين التكافلي تلك العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين في _تأسيس أو تملك_ الشركة من جهة وهيئة صندوق المساهمين من جهة أخرى، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (مؤسسات) يأتلفون فيما بينهم لتأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي ومتعلقاته، ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزءاً على حصص وأسهم بعدد الشركاء.

والأغراض الرئيسة التي تسعى شركة التأمين التكافلي لتحقيقها هي¹:

- تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية، فضلاً عن تلقي الاشتراكات التكافلية لصالح الصندوق؛
 - تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي في نطاق الشريعة؛
 - تشغيل وتنمية واستثمار رأس مال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة.
- ويهمنا ههنا على أن هدف (المؤسسين/ الملاك) من إنشاء شركة التأمين التكافلي هو هدف استثماري ربحي، وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة والأعمال الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مناسبة لصالح الأعضاء حملة الأسهم في هيئة المساهمين².

2- التكييف الفقهي لعلاقة الشركة في شركة التأمين التكافلي:

التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين آحاد المؤسسين وهيئة صندوق المساهمين أمر ظاهر، بحيث يحكم هذه العلاقة عقد الشركة في الفقه الإسلامي، والشركة هنا شركة عقد، وهي "عقد بين المشاركين في الأصل والربح"، ويتحقق ذلك بنموذج شركة العنان في الفقه الإسلامي، التي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، فقد جاء في الموسوعة الفقهية: (إن شركة العنان طريق من طرق استثمار المال وتنميته، تمس إليه حاجة الناس، قلّت أموالهم أو كثرت، كما هو مشاهد ملموس، حتى لقد كادت الشركات التجارية الكبرى

¹ رياض منصور الخليلي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 61.

² رياض منصور الخليلي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

التي يستحيل عادة على تاجر واحد تكوينها أن تكون طابع هذا العنصر الذي نعيش فيه...فما هي في حقيقة الأمر سوى ضرب من الوكالة إذا حل شريك وكيل عن شريكه).

وتعد شركة العنان من أوسع أنواع الشركات في الفقه الإسلامي لانتفاء شرط تساوي أموال الشركاء، ومن هنا كان سائغا في شركة العنان أن يتساوى المالكان ويتفاضل الشريكان في الربح، وأن يتفاضل المالكان ويتساوى الربحان، أما الخسارة فهي أبدا بقدر المالكين، لأنها جزء ذاهب من المال فيتقدر بقدره، وهذا هو العدل الذي أمر الله به، وقامت عليه الشريعة الإسلامية.

وبناء على ما سبق فإن العلاقة المالية بين الشركاء المؤسسين أو الملاك المساهمين تجاه صندوق هيئة المساهمين هي علاقة يتم تكييفها طبقا لعقود الشركات في الفقه الإسلامي، وسواء تم تصنيف العلاقة ضمن شركة العنان باعتبار جوهرها، أو صُنِّفت بأنها علاقة تعاقدية حادثة باعتبار تفاصيلها وأوصافها بأنها من عقود الشركات "غير المسماة" إلا أن المهم إثبات كونها إنما تقوم على أساس عقد الشركة في الفقه الإسلامي، ومن ثم تجري عليها أحكامه وضوابطه¹.

وبناء على ما سبق: فإن العلاقة بين الشركاء المؤسسين أو الملاك المساهمين تجاه الشخصية المالية لهيئة المساهمين هي علاقة شركة في الفقه الإسلامي.

الهطلب الثالث: علاقة الاقراض الحسن

تعتبر علاقة الاقراض الحسن من بين العلاقات التعاقدية التي تنشأ في شركات التأمين التكافلي بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين. وعلى هذا سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة القرض الحسن بصفة عامة ومحاولة تطبيقه في شركات التأمين التكافلي بصفة خاصة، ومن ثم دراسة تكييفه الفقهي.

أولاً: مفهوم القرض الحسن

1- تعريف القرض الحسن:

القرض الحسن هو أن يدفع المقرض مبلغا من المال إلى المستقرض على أن يرده له عند إيساره بلا زيادة مشروطة أو متعارف عليها سواء كانت نقدا أو عينا أو منفعة، وإنما يتبغي بعمله هذا وجه الله تعالى. لذلك

¹ رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 61-62.

عده الفقهاء من عقود التبرع، وجعله عقد تبرع محض لا ينبغي تهميشه بين العقود، لأن الجانب الأخرى أعظم قدرًا في المجتمع الإسلامي من الجانب الدنيوي¹.

عند الحنفية هو: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله، وعند المالكية هو: دفع المال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه. وعند الحنابلة هو: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. وعند الشافعية هو: تمليك الشيء برد مثله².

وعرفه الباحث محمد نور الدين أردنية بأنه: "عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الآخر قرينة إلى الله وإرفاقا في المحتاجين من باب التبرع والتفضل.

والقرض الحسن عند المصارف الإسلامية: هو تقديم المصرف مبلغا محددًا لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط.

من التعريفات السابقة يتضح أن القرض في اصطلاح الفقهاء يتضمن أركانًا مهمة في تكوينه (القرض، والمقترض، ومحل القرض، وهو المال)، فإن القرض جاء استثناء من منع الربا المحرم، وهو الزيادة المشروطة مقابل الزمن، وهو ما يسمى بربا النسيئة، وقد نصت التعريفات جميعها على كون هذا العقد جاء إرفاقًا بالمقترض، فليس مقصود المعاوضة أيًا كانت نوعها من قبل المقترض، وإلا لخرج عن مقصوده الموضوع له، وهو الإرفاق³.

يتلخص من التعريفات السابقة أن القرض: دفع مال من شخص لآخر قرينة لله ليرد مثله بعد الانتفاع به. والقرض بذلك يحمل معنى العبادة⁴.

¹ سامر مظهر قنطقجي، وإبراهيم محمود عثمان آغا، صندوق القرض الحسن، تنظيمه آلياته ضوابطه، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2009، ص23.

² محمد أحمد عمر بابكر، القرض الحسن ودوره في تمويل المشاريع الصغيرة، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية والاحصائية، العدد 13، أبريل 2013، ص8.

³ محمد خالد المنصور، زكاة القرض الحسن، ورقة بحث مقدمة خلال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، الجمهورية التركية، مارس 2014، ص18-19.

⁴ محمد أحمد عمر بابكر، مرجع سبق ذكره، ص8.

2- مزايا القروض الحسنة:

يمكن تلخيص مزايا القروض الحسنة في النقاط التالية¹:

- يعتبر القرض الحسن أفضل من الصدقة، لأنه يؤدي إلى دوران المال في المجتمع مرة بعد مرة، بخلاف الصدقة فإن المتصدق عليه يأخذها مرة واحدة، وينقطع أثرها في المجتمع.
- يعتبر القرض الحسن من عقود التبرعات، إذ لم يجد من الفقهاء من يرى أن القرض، وخاصة الحسن عقد معاوضة خالصة ابتداء وانتهاء. مما يجعل عقد القرض من العقود التي تحمل معنى التبرع وإن كان مشوبا بشيء من المعاوضة، المقرض متبرع بالمال الذي يقدمه إلى المقرض لسد حاجته، غير أن التزام المقرض برد المثل يجعل عقد القرض الحسن من عقود التبرعات غير الخالصة.
- خلوص أصله، بأن يكون المبلغ المقرض حلالا طيبا.
- خلوه من الربا أو العوض والمنفعة.
- صفاءه من المن والأذى.
- عدم ضياعه وضمأن الجزاء عليه من الله، وما نقص مال من صدقة.
- مال القرض يعد ادخارا للمقرض يحفظ له إلى أجله.

ثانيا: خدمة تقدير القرض الحسن لصالح الصندوق التكافلي

يصعب في صناعة التأمين تصور قيام شركة تأمين دون أن يوجد لديها سيولة مالية كافية عند تأسيسها لتغطية مخاطر التعويضات بدرجة ملاءة مناسبة خاصة خلال مراحل التأسيس الأولى، ففي شركات التأمين التجاري الأصل يتحمل المساهمون (الملاك) تبعة مخاطر السيولة من رأس المال مباشرة، لاسيما في مرحلة التأسيس، وأما في شركات التأمين التكافلي فقد طوّر خبراء وفقهاء التأمين الإسلامي صيغة يقوم بموجبها الملك (هيئة المساهمين) بإقراض الصندوق التكافلي لصالح هيئة المشتركين، وذلك لأغراض تغطية مصروفات التأسيس والتشغيل، ولتعويض الأضرار المتحققة أثناء بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، وما يعبر عنه في الصناعة التأمينية باسم "المخدة التأمينية"، ويقضي الواقع العملي بشركات التأمين التكافلي بأن تسترد هيئة المساهمين قرضها الحسن الذي منحته للصندوق التكافلي على فترات ومراحل يتناقص فيها باتجاه التسوية،

¹ أنظر: - محمد خالد المنصور، مرجع سبق ذكره، ص 18.

- محمد أحمد عمر بابكر، مرجع سبق ذكره، ص 8.

وذلك بحسب النمو المتصاعد في الأصول المالية لدى الصندوق، وعادة ما تستغرق فترة السداد عدة سنوات تخضع لمجموعة اعتبارات فنية ومالية لدى الشركة، وعليه فالقرض الحسن هو التزام حقيقي يلتزمه المساهمون لصالح المشتركين، وأصبح ذلك عرفاً واقعياً وقانونياً مستقراً¹.

وبهذا فإن تطبيق القرض الحسن في شركات التأمين التكافلي يتمثل في قيام هيئة المساهمين بإقراض مبلغ مالي معين إلى صندوق المشتركين، مع التزام المقترض (صندوق المشتركين) بضمان رده مثله أو بدله، وذلك نظير إطلاق حرية التصرف فيه للمقترض خلال زمن الاقراض.

يجدر بنا التأكيد على أنه هنالك عدة نظريات فقهية أخرى لتغطية مصروفات التأسيس والتعويضات خلال مراحل التشغيل الأولى سوى أداة {القرض الحسن}، منها على سبيل المثال²: مطالبة حملة الوثائق بزيادة الاشتراك، أو الاقتراض من طرف ثالث، أو الحصول على تمويل طرف ثالث بأسلوب التورق الشرعي ونحوه... إلخ، بيد أن هذه التدابير ليست عملية ولا مرنة كما هو الحال بالنسبة لوسيلة الاقتراض من المساهمين لصالح المشتركين، وهذا الأسلوب هو ما نصت عليه وألزمت به العديد من قوانين التأمين التكافلي والأنظمة الأساسية لشركات التأمين التكافلي.

ثالثاً: التكييف الفقهي لعلاقة الإقراض الحسن

أشرنا في العنصر السابق إلى أن هيئة المساهمين تقدم قرضاً لصالح صندوق المشتركين، على أن يتم استرداده تبعاً على مراحل تتناسب مع درجة نمو الصندوق التكافلي، والظاهر أن التكييف الفقهي لهذه العلاقة يتجسد في صورة عقد القرض بضوابطه الشرعية في الفقه الإسلامي، وهو ما يعرف في الاصطلاح المعاصر باسم {القرض الحسن}.

ولما كان الإقراض في أصله إرفاقاً وإحساناً وتبرعاً فهو في حق المقرض المعطي قرينة من القربات باتفاق الفقهاء، وذلك لما فيه من إيصال النفع للمقترض. وصونا لمقصد الإرفاق في القرض عن الانحراف فقد اشترط الفقهاء لصحته عدة شروط، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، بيد أنه (لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر؛ بأن يرد المقترض

¹ رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 43-44.

² المرجع نفسه، ص 44.

أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت في الصفة؛ بأن يرد المقرض أجود مما أخذ، وأن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا، وبأن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه، فمنع صحته، لأنه يكون بذلك قرضاً للزيادة لا للإرفاق والقربة، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب).

والمحذور الشرعي لهذه العلاقة يتمثل في الإخلال بضوابط عقد القرض في الشريعة الإسلامية، وأعظم الموانع من صحة عقد القرض اشتراط أخذ الزيادة عليه نظير الأجل، فإذا كان القرض يجر نفعاً مباشراً لذاته حُرِّم ولم يُجْز. لأن مقصوده يكون قد تمحض في بيع النقد بالنقد، وصارت حقيقته نقداً بنقد مؤجل تقابله الزيادة في الثمن، وما دام هذا المحذور الجوهري في القرض منتفياً فلا حرج من الأخذ بهذه الصيغة على الوجه المشار إليه في العلاقة، وبناءً عليه فإن الصيغة المشروعة والبديل الكفء لتحقيق هذا المطلب يتمثل في أن يقدم المساهمون قرضاً حسناً لصالح صندوق المشتركين بحيث يمكن إرجاعه بعد أجل بلا زيادة ربوية محرمة¹.

وينبغي التنبيه هنا على أنه لا يتعارض تقديم القرض الحسن من قبل المساهمين مع استحقاقهم لأية إيرادات وحقوق مالية أخرى تثبت لهم نتيجة أعمال وخدمات فعلية يقدمونها لصالح صندوق المشتركين، فإن ربح المساهمين إذا تحقق نظير عمل يقومون به من تقديم خدمات الإدارة التأمينية، أو كان استحقاق الربح نظير مشاركة فعلية في الاستثمار فإن الإسترباح حينئذ يكون جائزاً شرعاً، لكونه وقع نظير عمل (وكالة) أو نظير مشاركة (شركة) مضاربة أو غيرها من أنواع الوسائل المشروعة للإسترباح. ولا يجوز أن يكون الربح مقابلاً بمجرد تأجير منفعة من المال بصيغة القرض التجاري بفائدة، وعليه فلا يصح شرعاً أن يكون ربح المساهمين نظير إقراض السيولة لتغطية عجز التشغيل ودفع التعويضات في الصندوق التكافلي، وإنما يكون القرض حسناً لا يستحق المقرض عليه ربحاً، ولا يقدر في ذلك كون استحقاق المقرض للربح عن أعمال مشروعة أخرى غير القرض— وبطرق تعاقدية لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية².

والخلاصة: إن التكييف الفقهي لعملية تقديم القرض من قبل هيئة المساهمين لصالح صندوق التكافل للمشاركين على الوصف المذكور، وهو كونه واجب الرد بلا زيادة، أنه عقد قرض تحقق فيه شروطه وضوابطه الشرعية فصح بذله.

¹ المرجع نفسه، ص 48.49.

² المرجع نفسه، ص 50.

البحث الثالث: علاقة توزيع الفائض التأميني

الفائض التأميني هو الجزء المتبقي من الاشتراكات المتبرع بها من قبل المشتركين، وعوائدها. وهو يعتبر أحد الفوارق الأساسية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، فهو يوجد في التأمين التكافلي دون غيره. وعلى هذا سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة مفصلة للفائض التأميني، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه، أنواعه، وكيفية حسابه، والعناصر المؤثرة فيه، تحديد المستحقين له، تكييفه الفقهي، طرق التصرف فيه، وأخيرا طرق توزيعه.

المطلب الأول: مدخل للفائض التأميني

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الفائض التأميني، وأنواعه، كيفية حسابه، ومكوناته، وأخيرا دراسة العناصر المؤثرة في الفائض التأميني.

أولا: تعريف الفائض التأميني، وأنواعه

1- تعريف الفائض التأميني:

هناك جملة من التعاريف التي تبرز مفهوم الفائض التأميني من أبرزها ما يلي:

لقد عرّف الدكتور جمال عبد الناصر الفائض التأميني بأنه: "ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية."

وعرفه الأستاذ أحمد الصباغ مدير شركة التأمين الإسلامية في الأردن بأنه: "المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها، واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات، ومصاريف إعادة التأمين واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلًا عنهم في إدارة العمليات التأمينية، ورصد الاحتياطات الفنية."

وعرفه الدكتور علي القره داغي بأنه ما يتبقى من مجموع أقساط التأمين في حساب التأمين، أو صندوق التأمين، وأرباحها؛ تؤخذ منه المصروفات الإدارية ومبالغ التعويضات المستحقة للأعضاء المشتركين عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويترك قسم منه للاحتياطات المطلوبة¹.

أما محاسبا، فيعرف الفائض التأميني بأنه²: "الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل في نهاية العام المالي، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيا، وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا". وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يُسمى الفائض.

وبذلك فإن الفائض التأميني يختلف عن الربح، لأن الربح يقتصر على الزيادة الحاصلة في المال بالتجارة، في حين أن الفائض يشمل الأرباح، وما زاد من اشتراكات حملة وثائق التأمين التكافلي بعد دفع قيمة الأخطار، وأجرة التأمين، وبدل إعادة التأمين، والمخصصات والاحتياطات وغير ذلك. ويسمى هذا الفائض في شركات التأمين بالربح، لأنها لا تفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين³.

وبناء على ما سبق فإن الفائض التأميني يُمثّل الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين من مجموع الأقساط التي قدموها وعوائد استثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد دفع جميع التعويضات للمتضررين من المشتركين، ورصد الاحتياطات الفنية، وتغطية المصاريف والنفقات. ولهذا فإن الفائض التأميني لا يُعدّ ربحاً. فالربح هو ما يزيد على المال من نماء نتيجة للتجارة فيه، بينما الفائض هو مجموع ما تبقى من أقساط المشتركين بعد عمليات التأمين ونفقاته المختلفة.

2- أنواع الفائض التأميني:

تعدد استخدام الفائض التأميني في ساحة التأمين التكافلي، ولعل الأدق أن يقال إن الفائض التأميني نوعان، وهما: الفائض التأميني الإجمالي، والفائض التأميني الصافي، فإذا أطلق الفائض التأميني عن التقييد، فإنه يعني الثاني منهما. وفيما يأتي تعريف كل منهما:

¹ محمد عثمان طاهر شبير، مرجع سبق ذكره، ص 372-373.

² شعبان محمد البرواري، مرجع سبق ذكره، ص 07.

³ محمد عثمان طاهر شبير، مرجع سبق ذكره، ص 375.

- الفائض التأميني الإجمالي: هو الفرق بين الاشتراكات والتعويضات، مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة¹. وهو غير قابل للتوزيع، وهذا النوع من الفائض ليس ناتجاً عن جهد قامت به الشركة في استثمار اشتراكات حملة الوثائق.

- الفائض التأميني الصافي: فهو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف².

والملاحظ أن معظم الباحثين في هذا المجال يستعملون مصطلح الفائض التأميني على نحوٍ مطلق، وهم يريدون الفائض الصافي، لأنه يمثل المرحلة النهائية التي يؤول إليها الفائض من أقساط التأمين³.

ثانياً: حساب الفائض التأميني، وهكواته

1- عملية حساب الفائض التأميني:

إن عملية حساب الفائض التأميني تعني: جمع الأقساط، والعوائد، وتحويل بعض المخاطر إلى معيد التأمين، وتسديد التعويضات، وتجنّب المخصصات والاحتياطات، وضبط الحسابات: بتسجيلها، وتفسيرها، وتصنيفها، وتسويتها. وبعبارة موجزة: هي القيام بالأعمال المحاسبية والإدارية للتأمين الإسلامي. وهي يُعهد بها إدارة الشركة مقابل أجرٍ معينة. ويمكن تحديدها في النقاط التالية⁴:

- حساب الإيرادات (الأصول): تتم عملية حساب الأصول بتسجيل عناصر الأصول، وتصنيفها، وجمعها، وفيما يلي بيان لتلك العناصر:

● مجموع أقساط التأمين: وهي المبالغ التي يدفعها المشتركون والأقساط غير المكتسبة المكتتب بها للوثائق قصيرة الأجل، وهي ما كانت في حدود السنة المالية مما يتم الالتزام به لشركة التأمين الإسلامي بقصد التبرع لترميم

¹ هشام محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20 إلى 22 جانفي 2009، ص10.

² العيفة عبد الحق، محمد ابراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى السابع حول "السناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب دول-"، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص07.

³ عدنان محمود العساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، أيام 11-13 أبريل 2010، ص04.

⁴ محمد عثمان طاهر شبير، مرجع سبق ذكره، ص390-393.

الأخطار التي تقع على أي من المشتركين، مقابل الحصول على التعويض عن الضرر، أو الخطر المؤمن عليه، وهي ترصد في حساب خاص ومستقل عن حساب المساهمين الذين أسسوا شركة التأمين المساهمة بقصد القيام بالخدمات التأمينية بالصيغة الإسلامية. أما الأقساط غير المكتسبة المكتتب بها للوثائق طويلة الأجل، وهي التي تزيد مدتها عن عام من تاريخ سريان الوثيقة، فلا تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب الفائض في شركات التأمين الإسلامي.

- حصة المشتركين من أرباح المضاربة فيما تبقى من مجموع الأقساط السابقة.
- حصة هيئة المشتركين من أرباح المضاربة في أموال الاحتياطات خاصة بحساب هيئة المشتركين التي تم رصدها في السنوات الماضية.
- حساب المصروفات التأمينية: تتم عملية حساب المصروفات التأمينية (المطلوبات) بتسجيل عناصر المطلوبات، وتصنيفها، وجمعها. وفيما يلي بيان لتلك العناصر:
- مجموع التعويضات المدفوعة لمن وقت عليهم الأخطار من المشتركين طبقاً لشروط ووثائق التأمين التي تم الاتفاق عليها.
- مجموع أقساط إعادة التأمين التي تدفع لمعيد التأمين.
- مجموع التعويضات التي يتحملها صندوق المشتركين، والتي تدفع إلى من وقعت عليهم الأخطار.
- مجموع المطالبات التي تقدرها الشركة لمن وقعت عليهم أخطار مؤمن عليها، ولكن لم تنته فيها إجراءات الدفع، وتسمى (مخصص المطالبات تحت التسوية) وتحدد هذه المطالبات بناء على تقدير الشركة الموكلة بالإدارة.
- مجموع المطالبات التي تقدرها الشركة لمقابلة الأخطار المكتتب بها والمتوقعة بعد نهاية السنة المالية. وتسمى (مخصص الأخطار السارية).
- أجرة إدارة عمليات التأمين من تنظيم عقود التأمين التكافلي، وتلقي أقساط التأمين، وإعداد الملفات، ودفع التعويضات لمستحقيها، وملاحقة الغير لتحصيل حقوق المشتركين وغير ذلك مما له علاقة بالتأمين.

• الاحتياطات الإضافية التي يتطلبها حساب حملة الوثائق.

وعلى العموم يتم حساب الفائض التأميني من خلال طرح ناتج العملية الثانية من ناتج العملية الأولى،

كما يلي: $\text{الفائض التأميني} = \text{إيرادات صندوق التكافل} - \text{مصرفات الصندوق}$

وبعبارة أخرى فإن الفائض التأميني يحسب كما يلي:

$\text{الفائض التأميني} = \text{الفائض الإجمالي} + \text{صافي عوائد الاستثمار}$

حيث أن: $\text{الفائض الإجمالي} = \text{أقساط التأمين} - (\text{التعويضات} + \text{النفقات الإدارية، والتشغيلية} + \text{الضرائب}$

$+ \text{أقساط إعادة التأمين} + \text{أي انفاقات أخرى})$

$\text{صافي عوائد الاستثمار} = \text{عوائد الاستثمار كاملة} - \text{حصة الشركة المساهمة منها}$

وبذلك فإن المعادلة الكاملة لحساب الفائض التأميني تكون كما يلي¹:

$\text{الفائض التأميني} = [\text{أقساط التأمين} - (\text{التعويضات} + \text{النفقات الإدارية، والتشغيلية} + \text{الضرائب} + \text{أقساط}$

$\text{إعادة التأمين} + \text{أي انفاقات أخرى})] + [\text{عوائد الاستثمار كاملة} - \text{حصة الشركة المساهمة منها}]$

2- مكونات الفائض التأميني:

من خلال عملية الحساب السابقة، يتبين لنا أن الفائض التأميني يتكون من العناصر التالية²:

- ما زاد من الاشتراكات (الأقساط) التي يدفعها حملة وثائق التأمين التكافلي بعد دفع مبالغ التأمين لمن وقعت عليهم الأخطار المؤمن عليها، ودفع أجور إدارة التأمين، وبدل إعادة التأمين، وغير ذلك من مصرفات تتعلق بصندوق التأمين التكافلي.

¹ عدنان محمود العساف، مرجع سبق ذكره، ص 34.

² محمد عثمان طاهر شبير، مرجع سبق ذكره، ص 393-394.

- حصة أموال اشتراكات التأمين الإسلامي التي يدفعها حملة الوثائق من الأرباح التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاشتراكات على سبيل المضاربة. فلصندوق التأمين التكافلي الحق في كل التراكمات النقدية والزيادات التي تحصل من الاشتراكات.

- حصة أموال الاحتياطات المتراكمة من الأرباح التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاحتياطات على سبيل المضاربة، فلصندوق التأمين التكافلي الحق في الزيادات التي تحصل من هذه الاحتياطات.

3- طرق تحديد الفائض التأميني:

من المعلوم أن شركات التأمين تقوم بعمليات تأمينية مختلفة، فهي تُؤمن على الأشخاص، والسيارات، والبيوت، وضد الحريق، وعلى النقل البري والبحري، وغير ذلك. وبناءً على ذلك فهناك طريقتان لتحديد الفائض التأميني في ما يتعلق بهذه المجالات التأمينية المختلفة، نحددها فيما يلي:

- الوعاء التأميني الواحد: بمعنى أن تصب الاشتراكات الخاصة بكل أنواع التأمين العامة في وعاء وتأمين الحماية والادخار في وعاء آخر والتأمين الصحي في وعاء مختلف¹. وبالتالي يتم اعتبار أنواع التأمين (لكل فرع) كلها بمثابة صندوق واحد وحساب واحد، فيحسب الفائض التأميني من مجموع التعويضات والخصومات لكل مجالات التأمين في الشركة كوحدة واحدة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الحسابات المختلفة متكافئة في الأقساط المحصلة وفي التعويضات المدفوعة أم لا².

- الأوعية المختلفة: وذلك بأن يعتبر كل نوع تأمين وعاء أو صندوق قائم بذاته، كصندوق الحريق وصندوق السيارات، ويحسب الفائض أو العجز لكل وعاء بشكل منفصل³. وبذلك يتم الفصل المحاسبي بين موارد واستخدامات كل محفظة على حدة، ومن ثم يتم تحديد الفائض التأميني طبقاً لكل وعاء تكافلي على حدة، ودون السماح بأي اختلاط أو تداخل بين أموال تلك المحافظ⁴.

¹ ناصر عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 30.

² عدنان محمود العساف، مرجع سبق ذكره، ص 15.

³ ناصر عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 30.

⁴ رياض منصور الخليفي، التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 66.

وثمره الفرق بين الطريقتين في كيفية تحديد الفائض التأميني كبيرة، وتتمثل في أن الطريقة الأولى تُراعي جميع الأشخاص المشتركين بغض النظر عن طبيعة وثائقهم، وذلك على اعتبار تعميم مبدأ التعاون والتكافل بين جميع أصحاب الوثائق في صندوق المشتركين، ولذلك فإن توزيع الفائض التأميني وفق هذه الطريقة يصل إلى جميع حملة الوثائق، حتى لو كانت بعض تلك المحافظ التكافلية تنوء بعجز مالي كبير، في حين الطريقة الثانية تُقيّد تحقيق مطلب التعاون والتكافل في نطاق المحفظة الواحدة دون غيرها، وعلى هذا فرمما يتم توزيع الفائض التأميني في نطاق نوع من وثائق التأمين دون بقية الأنواع الأخرى، وذلك باعتبار أن المشتركين من حملة الوثائق في كل نوع منها هم أحق بحمل أعباء تكافلهم، فليس مقبولاً وفق هذه الطريقة أن تُحقّق بعض الوثائق فوائد كبيرة نظراً لخصوصيتها في طبيعتها ومخاطرها، ثم تسوي بفائضها العجز المتحقق في غيرها مما يختلف كلياً في طبيعته ومخاطره¹.

وقد ذهب الباحثون المعاصرون إلى إباحة كلا الطريقتين، مع تفضيل الأولى منهما، وذلك تعميماً لمعنى التكافل وتوسيعاً له. وبهذا فإنه يجوز جمع المجالات مع بعضها في تحديد الفائض التأميني، ويجوز فصلها والتعاون مع كل واحد منها على حدى، حتى ولو لم ينص عقد التأمين على طريقة احتساب التعويضات والفائض، لأن المشترك رضي بالتأمين التكافلي في صندوق المشتركين مطلقاً، الذي يعني التكافل في تحمل الأخطار المحتمل وقوعها على المشتركين على نحو مطلق عن التقييد، ولكن الأفضل أن تُذكر الطريقة المعتمدة في العقد ابتداءً زيادةً في الوضوح².

ثالثاً: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني

يتأثر الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بما يلي³:

- 1- حجم الاشتراكات في صندوق التكافل (عدد المشتركين).
- 2- حجم المطالبات الناتج من الحوادث بسبب مباشر أو غير مباشر.
- 3- مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق، وهذه التعويضات يطلق عليها مبلغ التأمين.

¹ المرجع نفسه، ص ص 66-67.

² عدنان محمود العساف، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16.

³ شعبان محمد البرواري، مرجع سبق ذكره، ص 8.

- 4- حجم النفقات والمصاريف المباشرة وغير المباشرة.
- 5- المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار.
- 6- حسن الادارة وتتمثل في مهارات خبراء الاكتتاب وقدرتهم على قياس المخاطر ودقة تسعير المنتجات ومهارة التسويق وخبرتها في إدارة الاستثمارات المشروعة وحُسن اختيارها.
- 7- وجود كوادر بشرية متدربة ومتخصصة في التكافل.
- 8- إعادة التأمين: فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيرا، وإلا كان الفائض قليلا.
- 9- مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.
- 10- تكوين الاحتياطات الفنية.
- 11- سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالفائض التأميني

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة بعض المسائل المتعلقة بالفائض التأميني ونخص بالذكر: تحديد المستحقين للفائض التأميني، التكليف الفقهي للفائض التأميني، وأخيرا طرق التصرف في هذا الفائض.

أولا: تحديد المستحقين للفائض التأميني

إذا كان الفائض التأميني هو الجزء المتبقي من الاشتراكات المتبرع بها من قبل المشتركين، وعوائدها، فهل يبقى ذلك الجزء مُلك للمتبرعين، أم لا؟ إن في هذه المسألة تفصيلا، فيفرق بين ما إذا كانت الشركة مستمرة (في الحالات العادية والحالات الخاصة)، وبين ما إذا كانت منقضية. وفيما يلي بيان ذلك¹:

1- تحديد المستحقين للفائض التأميني في حالة استهراق الشركة في الحالات العادية:

اختلف العلماء المعاصرون في تحديد المستحقين للفائض التأميني في حال استمرار الشركة في الحالات العادية على عدة أقوال وهي:

¹ محمد عثمان طاهر شبير، مرجع سبق ذكره، ص 397-402.

- القول الأول: ذهب غالبية العلماء المعاصرين منهم الدكتور محمد بلتاجي وعبد السميع المصري والدكتور غريب الجمال وغيرهم إلى أن الفائض التأميني مملوك للمشاركين (حملة وثائق التأمين) فالاشتراكات تنتقل ملكيتها إلى هيئة حملة الوثائق، وهي جهة خيرية عامة (شخصية اعتبارية). ثم تنتقل الأموال التي تخصص للتعويضات عن الأضرار التي تنزل ببعض المشاركين بقضهم لها، وأما ما تبقى من فائض عن التعويضات فأولى الناس به هم حملة الوثائق. وهم قد تبرعوا بالجزء الذي خصص لمواجهة الأخطار، وأما الجزء المتبقي فهو يبقى على ملك حملة الوثائق، ويعود إليهم إذا انتهت السنة المالية، أو انتهت الحاجة إلى ذلك. وليس لحملة الأسهم أي حق في هذا الفائض. وينبغي أن ينص ذلك في النظام الأساسي للشركة، وفي العقد الذي يتم التوقيع عليه من قبل طرفي العقد. وبهذا فإن المساهمون لا يستحقون أي شيء من هذا الفائض، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

- القول الثاني: ذهب الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق إلى أن الفائض التأميني مملوك للمصالح العامة، فلا حق فيه لحملة الوثائق، لأن المشاركين تبرعوا بالأقساط، فلا ترجع إليهم، ولم يستحقوها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه." وللشيخ كذلك فتوى محررة بعدم جواز إرجاع شيء من الأموال للمشاركين _ لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري _ لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاجين، ولم يقصد عائداً دنيوياً.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الفائض التأميني مملوك للمشاركين، وهم أحق به، وليس لحملة الأسهم أي حق في ذلك الفائض، لأن المشاركين تبرعوا بما يخص الأضرار، وما زاد عنها يكون مملوكاً لهم، وليس لغيرهم، كما يملك المشتركون عوائد تلك الأموال المستثمرة بالمضاربة. فقد اتفق الفقهاء على أن مالك المال في المضاربة يستحق نصيباً من الربح بسبب ملكه لمال المضاربة. وعللوا ذلك بأن الأصل تبعية النماء للملك، إذ إن الربح نماء لمال المضاربة، وهو مملوك لرب المال، فيملك حملة الوثائق عوائد استثمار.

أما حملة الأسهم فلا يستحقون شيئاً من الأقساط وعوائدها، ولا يشاركون حملة الوثائق في الفائض التأميني، إلا إذا طابت أنفسهم بذلك، وكان على سبيل الهبة والتبرع. قال تعالى: { فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } (سورة النساء: الآية 4)، فإن طاب للمشاركين أو من ينوب عنهم لحملة الأسهم عن شيء من الفائض، جاز لهم أخذه حالاً طيباً، وإلا كان ما أخذه سحتاً. ولضمان أن يكون المأخوذ من

قبل حملة الأسهم حلالاً طيباً، لا بد من النص على ذلك في النظام الأساسي، ووثيقة التأمين. وقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني قرارات عديدة، مقتضاها أن أصحاب حقوق الملكية (حملة الأسهم) لا يشاركون في الفائض، لأن الفائض مملوك لحملة الوثائق ملكاً مشتركاً بحسب ما يحدد النظام. وينحصر حق الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدد لها، وليس اقتطاع شيء من الفائض، لأن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق، ولكن هناك فتاوى لبعض الهيئات الشرعية أجازت مشاركة أصحاب حقوق الملكية (حملة الأسهم) مع حملة الوثائق في الفائض التأميني.

2- تحديد المستحقين للفائض التأميني في حالة استهراق الشركة في الحالات الخاصة:

توجد بعض الحالات الخاصة التي تتعلق بالمستحقين للفائض التأميني في حالة استمرار الشركة. وفيما يلي بيان ذلك:

- مدى استحقاق من انتهت وثيقة تأمينه قبل انقضاء السنة المالية: المشترك التي انتهت وثيقته قبل انقضاء السنة المالية، والتي تحددها بعض الشركات بتاريخ (31 ديسمبر) يستحق الفائض التأميني عن المدة التي يمكنها كمشارك، ولا يستحق ذلك الشخص شيئاً من الفائض التأميني عن المدة اللاحقة لانقضاء الوثيقة. فتحسب حصته على أساس صافي الأقساط التي دفعها والمدة التي مكنتها.

- مدى استحقاق المشترك للفائض إذا تغيرت ملكيته للعين المؤمن عليها: إذا تغيرت ملكية العين المؤمن عليها من شخص إلى شخص آخر بسبب مشروع. مثل انتقال ملكية سيارة من شخص إلى آخر، ففي هذه الحالة الفائض يعطى للمالك القديم، لأنه هو الذي دفع قسط التأمين كما جاء في فتوى للدكتور علي القره داغي، أما في فتوى لهيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية أن الفائض التأميني يُعطى للمالك الجديد، لأن التأمين من توابع الملكية، فيحلُّ المالك الجديد محل المالك القديم على أساس التخارج. والأولى بالاعتبار فتوى الدكتور القره داغي، لأن المالك القديم هو الذي تبرع بالجزء الذي يقابل الخطر الذي ينزل ببعض المشتركين، ويبقى الجزء الباقي على ملك من دفع القسط وهو المالك القديم فيستحقه، إلا إذا تنازل المالك القديم للمالك الجديد عنه.

3- في حالة انقضاء الشركة:

إن شركة التأمين التكافلي باعتبارها وكالة عن المشتركين في إدارة حسابهم المالي تحتفظ كل سنة بجزء من الفائض التأميني كاحتياطي مخاطر، وتوزع الباقي على المشتركين، ومع مرور الزمن يتراكم لدى الشركة مبالغ طائلة، فإذا وصلت الشركة إلى نهايتها لسبب من الأسباب وحلت الشركة، فإن مصير الفائض التأميني المتراكم عند انقضاء الشركة يصرف _ بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية _ في وجوه الخير والبر.

وقد وضّح الدكتور علي محي الدين القره داغي بأن هذا الحكم له أصل مأخوذ مما ذكره الفقهاء مستنبطين من مبادئ الشريعة وقواعدها العامة القاضية في أن الأموال التي لا يعرف صاحبها بالتحديد يكون مصيرها إلى وجوه الخير والمصالح العامة، وهذا ما عليه جماعة من الفقهاء، ورححه الغزالي وابن تيمية والثوري وغيرهم.

ثانياً: التكييف الفقهي للفائض التأميني

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للفائض التأميني على عدة أقوال¹:

1- القول الذول (تكييف الفائض التأميني على أنه عقد النهدي):

ذهب الدكتور محمد بلتاجي، والدكتور علي القره داغي إلى أن الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي يُكَيّف على أنه عقد النهدي، وهو أن يتفق مجموعة من الناس على أن يخرج كل واحد منهم نفقة ليشترتوا بها طعاما يشتركون في أكله. ويستدل لهذا التكييف الفقهي بحديث أبي موسى الأشعري عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن الأشعريين الذين كانوا يجمعون ما كان عندهم في ثوب واحد ويقتسمونه بينهم بالسوية، وقال ابن حجر في شرح ذلك: "وأما النهدي فهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة." وتكون هذه النفقات والأموال لمن اشترك في إخراجها دون غيرهم. وما زاد عن حاجتهم ملك لهؤلاء الشركاء.

2- القول الثاني (تكييف الفائض التأميني على أنه ربح):

ذهب الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى أن الفائض التأميني يُكَيّف على أنه ربح، حيث قال: "إن دعوى اختلاف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري في موضوع الفائض دعوى غير صحيحة، فالفائض في القسمين ربح، والعجز في كل منهما خسارة."

¹ محمد عثمان طاهر شبير، مرجع سبق ذكره، ص 376-379.

3- القول الثالث (تكييف الفائض التأميني على أنه هبة ثواب):

ذهب بعض علماء الشيعة الإمامية منهم الشيخ جواد التبريزي والشيخ شمس الدين إلى أن الفائض التأميني في التأمين التكافلي يُكَيَّف على أنه هبة ثواب. قال الدكتور عبد الهادي الحكيم: "يمكن تنزيل عقد التأمين منزلة الهبة المعوضة (المشروطة بعوض)، وذلك بأن يتفق الجماعة فيما بينهم على أنه إذا وقعت خسارة محددة لأحدهم خلال مدة محددة، دفع إليه الآخرون ما يعوض خسارته هبة مشروطة: بأن يدفع هو في المقابل ما يعوض به خسارة الآخرين فيما لو وقعت خسارة لأحدهم خلال مدة محددة. بمعنى: "أن دفع أموال الغير من وقعت عليه الخسارة إليه هبة له، بشرط أن يدفع هو أيضا ماله عند وقوع الخسارة على الآخرين. أو هبة من كل واحد من المشتركين للمجموع مشروطة بانتفاع الواهب بما يهبه الآخرون، ومشروطة أيضا بحق استرداد المال. كما يمكن تنزيل عقد التأمين التجاري بشتى أنواعه منزلة الهبة المعوضة (المشروطة بعوض). وبالتالي فإن كل مشترك في التأمين متبرع بحصته (قسطه) مقابل أن يتحمل صندوق التأمين قيمة الأخطار التي تحصل له، فإذا خرج القسط من ملكه، لا يجوز له اشتراط رد أي جزء منه، وإنما يرصد الفائض التأميني في التأمين التكافلي في صندوق المخاطر حتى إذا كبر هذا الرصيد فللمشتركين أن يختاروا من الحلول المناسبة: إما تخفيض قيمة قسط التأمين، وإما صرف الفائض في وجود الخير. واستدلوا لذلك بأن هبة الثواب عقد مالي صحيح عند جمهور الفقهاء. ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها." فهو يدل على أن عاداته صلى الله عليه وسلم كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها. في حين ذهب الشافعية في غير الأظهر إلى عدم صحة هذه الهبة مطلقا سواء أكان العوض معلوما، أم مجهولا. وذلك لأن الهبة تقتضي التبرع بلا عوض، واشتراط العوض في الهبة ينافي مقتضاها، ويوجب التناقض. والأولى بالاعتبار في حكم هبة الثواب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن هذه الهبة صحيحة للحديث الوارد في ذلك. وأما القول: إن هذه الهبة تنافي مقتضى العقد فلا يصح، لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

والراجح في التكييف الفقهي للفائض التأميني هو تكييفه على عقد النهدي الذي أشار إليه الإمام البخاري في صحيحه. وأما تكييفه على الربح فغير صحيح لما يوجد من الفروقات بين الفائض التأميني والربح. وأما تكييفه على هبة الثواب فلا يصح، لأن هبة الثواب عقد معاوضة، وليس عقد تبرع، وإذا كان ذلك عقد

معاوضة فإن الغرر والربا يؤثران فيه. أما عقد النهد فهو عقد تبرع لا يتأثر بالغرر والربا عملاً بالقاعدة الفقهية: " يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات. "

ثالثاً: طرق التصرف في الفائض التأميني

نص البند 5/5 في المعيار الشرعي رقم (26) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول التأمين التكافلي على كيفية التصرف في الفائض التأميني: "يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض التأميني بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض"¹.

وبذلك فإن هناك اختلاف في طرق التصرف بالفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بناء على سياسة شركة التكافل أحياناً، وبناء على نصوص القوانين المنظمة لعمل التكافل أحياناً أخرى. ونورد أهم طرق التصرف في الفائض التأميني فيما يلي:

1- توزيع الفائض التأميني كله على حملة الوثائق: وهذا الأصل هو مطبق لدى العديد من شركات التكافل².

2- ترحيل الفائض التأميني الخاص بسنة إلى سنة قادمة: يمكن للشركة أن تقوم بترحيل الفائض التأميني الخاص بسنة مالية إلى سنة مالية قادمة، أو سنوات قادمة، واعتبار تلك السنوات وحدة واحدة في حساب تلك الفوائض. ولكن الأصل عدم جواز ترحيل فائض سنة إلى سنة قادمة، لأن ملاك فائض كل سنة يختلفون عن ملاك السنة الأخرى. لكن يستثنى من ذلك ما إذا وُجد نص في النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي يقضي بذلك، لأن ذلك مقتضى التعاون بين المشتركين، ويحقق مصلحة جماعة المشتركين. بمعنى ذلك يتم إرجاء توزيع الفائض التأميني على المؤمن لهم لعدد من السنوات، واعتبار مجموعة السنوات وحدة واحدة في حساب الفائض، وبذلك تعتبر الشركة وكيلاً بالتصرف في الفائض.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي، 2014، ص 439.

² محمد علي القرني، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، ورقة بحث مقدمة لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 06 و 07 أكتوبر 2010، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2010، ص 16.

3- حجز الفائض التأميني عن التوزيع في سنة مالية معينة: تقوم شركة التأمين التكافلي بحجز الفائض التأميني عن التوزيع في سنة مالية معينة، لتقوية المركز المالي لحساب حملة الوثائق، وتهيئته لمباشرة نشاطات تأمينية أوسع مدى، وأكبر حجماً، كما قد يساعدها على تخفيض اشتراكات الأعضاء في السنوات التالية. ولكن الأصل عدم جواز حجز فائض سنة مالية، لأن الفائض يستحقه حملة الوثائق، فلا يمنعون من هذا الحق. لكن يستثنى من ذلك ما إذا وُجد نص في النظام الأساسي للشركة، أو في وثيقة التأمين. فالشركة بمقتضى هذا النص يحق لها التصرف في أموال المشتركين، لأن هذا النص بمثابة الوكالة من قبل المشتركين بالتصرف، لكن ينبغي على إدارة الشركة مراعاة مصلحة المشتركين في التصرف بأموالهم، عملاً بالقاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

4- جبر خسارة سنة من فائض سنة أخرى: تقوم شركات التأمين التكافلي في حالة عجز صندوق حملة الوثائق عن الوفاء بالتعويضات بالاقتراض من حساب حملة الأسهم على سبيل القرض الحسن، على أن يُسدّد ذلك القرض من الفائض المتحقق في السنوات المقبلة. ولكن الأصل عدم جواز الأصل في تسديد القرض الحسن من فوائض سنوات أخرى، لأن ملاك فائض كل سنة يختلفون عن ملاك السنة الأخرى. لكن يستثنى من ذلك ما إذا وجد نص في النظام الأساسي لشركة التكافلي يقتضي بذلك، لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين المشتركين، سواء من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من ترك التأمين. وذلك لأن أساس العقد يقوم على التبرع الذي يسع كل ذلك ما دام هناك وضوح في الشروط الدالة على مثل ذلك¹.

5- توزيع جزء من الفائض على حملة الوثائق وهذا ما عليه أكثر التطبيقات، أما الجزء الباقي من هذا الفائض فيتم رفعه على صفة احتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل تتراكم إلى حد معين ثم يبدأ توزيع الفائض كله لحملة الوثائق بعد ذلك².

6- تكوين المخصصات الخاصة بالأصول لمواجهة نقص في قيم بعض الأصول، أو مخصصات خاصة بالالتزامات لمواجهة التزامات فعلية ومؤكدة أو التزامات محتملة كتعويضات القضاة المحتملة³.

¹ محمد عثمان طاهر شبير، مرجع سبق ذكره، ص ص 409-411.

² محمد علي القرني، مرجع سبق ذكره، ص ص 17.16.

³ العيفة عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص ص 13-14.

وعلى العموم فإن لشركات التأمين التكافلي الخيار بين قيامها بتوزيع الفائض التأميني (كله أو جزء منه) أو عدم توزيعه، حيث يتم تحويل كامل مبلغ الفائض إلى الاحتياطيات أو تخفيض مساهمة حملة الوثائق أو استخدامه في التبرعات الخيرية، أو استخدام الفائض في تسديد القرض الحسن، حيث أن جميع الأوجه الوارد ذكرها تحقق الفائدة والمصلحة لحملة الوثائق سواء كانت هذه الفائدة آنية أو مستقبلية دنيوية أم أخروية.

المطلب الثالث: توزيع الفائض التأميني

يعتبر توزيع الفائض التأميني (كله أو جزء منه) طريقة من طرق التصرف في الفائض التأميني التي تم التطرق إليها سابقاً. ومن خلال هذا المطلب سنتناول أهمية العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، ضوابط توزيع الفائض التأميني، وأخيراً طرق توزيعه.

أولاً: أهمية العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني

إن تطبيق التأمين التكافلي بما فيه من مبادئ تعاونية: كتوزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين دفعوا الأقساط يحقق عدة فوائد نذكر منها¹:

1- تقوية المركز المالي لصندوق حملة الوثائق:

العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين يقوي المركز المالي لصندوق حملة الوثائق بتجنيب الاحتياطيات منه. وهذا ما يؤدي إلى زيادة ثقة الناس بالتأمين التكافلي، كما أنه يعمل على زيادة الإقبال عليه. فبالرغم من أن سوق التأمين التجاري في الدول العربية والإسلامية متشعبة، إلا أن التأمين التكافلي يجد طلاباً له.

2- تخفيض قيمة الأقساط:

العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين يساهم في خفض القيمة الفعلية للإشتراكات (الأقساط) المقدمة من المشتركين، فهم يدفعون الأقساط عند إبرام العقد، وفي نهاية السنة المالية، وظهور الفائض التأميني يرجع إليهم جزء مما دفعوا.

¹ محمد عثمان طاهر شبير، مرجع سبق ذكره، ص ص 384-386.

3- منع صفة الاحتكار عن قطاع التأمين:

العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين يمنع الصفة الاحتكارية للتأمين المعاصر، فالتأمين التجاري يتصف بالاحتكار، حيث تسيطر على قطاع التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين، تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المشتركين، فتفرض شروطا تعسفية، وتأخذ أقساطا مبالغيا فيها، وتقوم باستغلال، واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري، يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين، فهي تأخذ الكثير، ولا تعطي إلا القليل. أما العمل بمبدأ الفائض التأميني في التأمين التكافلي فيمنع الاحتكار عنه، لأن الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من الناس، مع بقاء خدمة التأمين في حدود كلفته.

ثانيا: ضوابط توزيع الفائض التأميني

هناك العديد من الضوابط التي يجدر بهيئات الرقابة الشرعية، والهيئات الإدارية لشركات التأمين التكافلي

أخذها بعين الاعتبار عند النظر في موضوع توزيع الفائض التأميني، وأهم هذه الضوابط نبيها فيما يلي¹:

- 1- أن عقد التأمين التكافلي وما ورد فيه من بنود وأحكام هو الأصل في تحديد الالتزامات والحقوق المختلفة، بما في ذلك احتساب الفائض التأميني وتوزيعه.
- 2- إن التأمين التكافلي قائم على التكافل بين المشتركين في تحمل أضرار المخاطر التي تقع بهم، وليس على تحقيق الربح والزيادة في الكسب.
- 3- أن الفائض التأميني ملك للمشاركين دون غيرهم.
- 4- أنه ليس ملكا للشركة أو للمساهمين، كما أنه ليس لهم حق فيه.
- 5- وجوب الفصل بين حسابات المشتركين صندوقهم من جهة، وبين حسابات المساهمين في الشركة وأرباحهم من جهة أخرى.
- 6- أن الأصل في التأمين التكافلي وفائضه تحقيق التكافل بين المشتركين، وليس عموم التبرع في وجوه الخير خارج إطار مجموعتهم.

¹ عدنان محمود العساف، مرجع سبق ذكره، ص 32-33.

7- أن العدل في التوزيع أمر اجتهادي مُنَاط بالمصلحة والعرف في حالة عدم تحديد طريقته في العقد.

ثالثاً: طرق توزيع الفائض التأميني

تتفاوت شركات التأمين التكافلي في تطبيق الأسس والقواعد التي يتم بموجبها توزيع الفائض التأميني، حيث وسَّعت طائفة في توزيع الفائض، وضيَّقت أخرى، وتوسطت ثالثة ورابعة، على النحو التالي¹:

1- التطبيق الأول:

ترى طائفة من إدارات شركات التأمين التكافلي أنه لا أثر لتحقيق التعويض للمشارك على استحقاقه لنصيبه من الفائض التأميني، فمن عُوِّض تعويضاً يستغرق كامل اشتراكه، ومن عُوِّض تعويضاً يستغرق جزءاً من اشتراكه، ومن لم يعوِّض لسلامته من الأضرار، فإن أولئك يقتسمون الفائض بينهم بالسوية، كل بحسب نسبة اشتراكه إلى إجمالي الاشتراكات.

2- التطبيق الثاني:

ترى شركات تكافلية أخرى أن معيار مطلق التعويض صالح للتمييز بين المشتركين كمعيار منضبط، فكل من عُوِّض تعويضاً يستغرق اشتراكه كله أو بعضه فإنه يكون قد استوفى حقه بالتعويض من الصندوق التكافلي، فلا يحق له في الفائض التأميني، لأن الفائض حق بقية المشتركين الذين لم يتم تعويضهم، وعلى هذا فإن عدالة توزيع الفائض التأميني _وفق هذا الرأي_ إنما تتحقق في أن كل مستفيد بالتعويض _ولو كان قليلاً_ هو محروم من الفائض التأميني مطلقاً.

3- التطبيق الثالث:

توسطت شركات تكافلية أخرى حيث زادت المعيار تفصيلاً رأت أنه يحقق العدالة بصورة أدق، حيث ترى تلك الشركات أن معيار العدالة في توزيع الفائض يتحقق في التفريق بين من عُوِّض ومن لم يُعَوِّض، فمن لم يستفد من التعويض مطلقاً استحق نصيبه كاملاً من الفائض، ومن تم تعويضه بما يستغرق نصف قيمة اشتراكه فأكثر فهو غير مستحق للتعويض مطلقاً، وأما من تم تعويضه بما دون النصف فهو مستحق لنصيبه من الفائض التأميني.

¹ رياض منصور الخليلي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 68-70.

4- التطبيق الرابع:

رأت شركات تكافلية أخرى أن العدالة تقضي بأن يتم تعويض جميع المشتركين، من عوّض منهم ومن لم يعوّض، بيد أن من تم تعويضه _مطلقا_ يستحق نسبة من الفائض التأميني هي على النصف من نسبة من لم يعوّض.

وهذه الطرق كلها اجتهادية جائزة ما دام النظام قد نص عليها، ودخل المشاركون على أساسها، وللهيئة الشرعية أن تحدد أي طريقة ولو لم تكن وفق هذه الطرق، مراعاة تحقيق العدالة ومقصد المشاركين في التأمين التكافلي¹.

وفي هذه الطرق يقول الشيخ صديق الضرير أن الطريقة الأولى هي الأفضل من الطرق الأخرى. وعلل لذلك بأن الفائض حق المشتركين جميعا فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات، والتعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه، ولأن خصم مبلغ التعويض من الأقساط قد يعود على مبدأ التعاون الذي يقوم عليه التأمين بالنقض، وهذا التعليل وجيه، ولكن لا يعني خلافه نقض مبدأ التعاون مادام كل مشترك دخل على أساس التبرع ولو اختلف عن المسلك، فهذا لا ينقض مبدأ التبرع او الالتزام بالتبرع وفق الشروط المتفق عليها بالنسبة للفائض².

وينص أحد خبراء التأمين المقارن على نموذج لمعادلة توزيع الفائض التأميني، حيث يتم احتساب نصيب كل مشترك (حامل الوثيقة) من الفائض التأميني المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية³:

$$\text{حصّة المشترك الواحد من فائض التأمين} = \frac{\text{أقساط التأمين التي دفعها}}{\text{مجموع أقساط التأمين لجميع المشتركين}} \times \text{صافي فائض التأمين}$$

وبذلك فإن مقدار حصّة المشترك من الفائض التأميني تحسب بنسبة حصته من أقساط التأمين، وهو مقدار أقساط التأمين التي دفعها مقسومة على مجموع أقساط التأمين كلها، وهذه النسبة تُضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصّة المشترك من هذا الفائض.

¹ عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، أيام 26-28 ماي 2010، ص14.

² المرجع نفسه، ص 13.

³ رياض منصور الخليلي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص70.

خلاصة الفصل:

تناولنا من خلال هذا الفصل العلاقات التعاقدية المطبقة في شركات التأمين التكافلي. فهناك علاقات تربط المساهمين فيما بينهم، وعلاقات أخرى تربط المشتركين بصندوق التكافل، بالإضافة إلى وجود علاقات تعاقدية أخرى تربط المساهمين بالمشتركين. وقد توصلنا من خلال هذا الفصل إلى النتائج التالية:

إن العلاقة التعاقدية المعتمدة في إدارة الشركة لصندوق التكافل هي علاقة وكالة فيما يتعلق بإدارة العمليات التأمينية للمشتركين، وعلاقة المضاربة فيما يتعلق بإدارة العمليات الاستثمارية. وبذلك فإن علاقة المساهمين فيما يتعلق بإدارة العمليات التأمينية والاستثمارية لصندوق التكافل هي علاقة تجارية ربحية.

إن العلاقة التعاقدية في يبذله المشتركون (المؤمن لهم) إلى صندوق التكافل هي علاقة مشاركة تكافلية غير ربحية، وأساسها الفقهي عقد {الهبة} من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.

إن العلاقة التعاقدية التي تربط المؤسسين وصندوق المساهمين هي علاقة الشركة في الفقه الإسلامي.

في حالة حدوث عجز في صندوق التكافل، تقوم هيئة المساهمين بتقديم قرض لهيئة المشتركين شريطة تحقق ضوابطه الشرعية (قرض حسن). وبهذا فهذه العلاقة تعتبر علاقة تكافلية غير ربحية.

في حالة وجود فائض تأميني في صندوق التكافل، فإن لشركات التأمين التكافلي الخيار بين قيامها بتوزيع هذا الفائض أو عدم توزيعه، وذلك بناء على سياسة الشركة أحياناً، وعلى نصوص القوانين المنظمة لعمل التكافل أحياناً أخرى. وفي حالة ما إذا تقرر توزيع الفائض التأميني فهو حق للمشاركين دون سواهم، لأن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق لهذا الفائض لغير حملة الوثائق. أما التكييف الفقهي للفائض التأميني هو تكييفه على أساس عقد {النهد} من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.

وبذلك فإن شركات التأمين التكافلي تطبق علاقات تعاقدية تتماشى مع مبادئ نظام التأمين التكافلي، وهذه العلاقات تلزم وجود متطلبات للملاءة المالية تتعلق بهذا النوع من الشركات فقط، والتي يجب أن تختلف عن نظيراتها في شركات التأمين التجاري. وعلى هذا سنقوم من خلال الفصل التالي بدراسة متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري.

الفصل الثالث:

**وتطلبات الهلاعة الهالفة
لشركات الأملن الأبارف
وشركات الأملن الأكارف**

تهديد:

استنادا إلى ما توصلنا إليه في الفصل السابق، والمتمثل في وجود علاقات تعاقدية مختلفة بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري، وبناء على أن هذه العلاقات لها تأثير على متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين، فإن هذه المتطلبات لشركات التأمين التكافلي تختلف، إلى حد ما، عن تلك المتطلبات لشركات التأمين التجاري.

فوجود متطلبات للملاءة المالية لشركات التأمين التجاري أو التكافلي من أولويات اهتمامات الهيئات والمنظمات الخاصة المشرفة على قطاع التأمين في مختلف دول العالم، وقد ازدادت أهميتها مع تواتر الأزمات المالية المحلية والعالمية. ومن أهم أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري على المستوى العالم، نجد نظام الملاءة II لشركات التأمين في الإتحاد الأوروبي ونظام الملاءة لشركات التأمين في الـو.م.أ. أما على مستوى شركات التأمين التكافلي فنجد معيار متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي (المعيار رقم 11) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث قام هذا المجلس بتبني أنظمة الملاءة المالية السابقة لشركات التأمين التجاري مع مراعاة تكييف هذه الأنظمة مع خصوصيات العلاقات التعاقدية الموجودة في شركات التكافل.

وعلى هذا سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة بعض النماذج الدولية لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري (الملاءة II لشركات التأمين في دول الإتحاد الأوروبي والملاءة المالية لشركات التأمين في الـو.م.أ) ومتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي حسب المعيار رقم 11، ثم إجراء مقارنة بين هذه المتطلبات، وذلك من خلال المباحث التالية:

البحث الأول: نهاذج دولية لهتطلبات الهلاعة الهالية لشركات التأمين التجاري**البحث الثاني: هتطلبات الهلاعة الهالية لشركات التأمين التكافلي وفق مجلس****الخدمات الهالية الإسلامية (الهيار رقم 11)****البحث الثالث: دراسة تحليلية مقارنة بين هتطلبات الهلاعة الهالية لشركات****التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي**

البحث الأول: نهج دولية لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري

سنقوم من خلال هذا البحث بدراسة الملاءة المالية لشركات التأمين بشكل عام في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه نظام الملاءة II لشركات التأمين في الاتحاد الأوروبي، أما المطلب الثالث فتم تخصيصه لدراسة نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الو.م.أ.

المطلب الأول: عموميات حول الملاءة المالية لشركات التأمين

نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على الملاءة المالية لشركات التأمين ومختلف المفاهيم المرتبطة بها، أهمية الملاءة المالية، قواعد الملاءة المالية، وأخيراً مختلف الأسباب التي تؤدي إلى عدم ملاءة شركات التأمين.

أولاً: تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين وبعض المفاهيم المرتبطة بها

1- تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين:

تعني الملاءة (Solvency) بشكل عام القدرة على الوفاء أو سداد الالتزامات، وفي مجال التأمين هناك تعريفات عديدة أهمها:

لقد بينت الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (IAIS)* أن أي شركة تأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان (أو على الأقل في معظم الظروف). وتعني ملاءة شركات التأمين توفير القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث التي قد تصيبها، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة¹.

يمكن تعريف الملاءة المالية كذلك بأنها القدرة على امتلاك الأموال الكافية لمقابلة الالتزامات المالية، أو هي الفرق بين الأصول والخصوم بحيث يكون هذا الفرق دائماً في صالح الأصول حتى يمكن القول بأن شركة التأمين قادرة على الوفاء بالتزاماتها. حيث يجب عدم المساس بأصول الشركة عند دفع الالتزامات المختلفة، بمعنى أنه من الطبيعي أن الشركة تستطيع الوفاء بالتزاماتها عن طريق دفع المطالبات من الدخل الخاص

* IAIS: International Association of Insurance Supervisors، (بالفرنسية: AICA) هدف هذه الجمعية هو تفعيل التعاون بين أعضاء الجمعية خاصة في مجال الإشراف والرقابة على قطاع التأمين، وكذلك التعاون مع هيئات الرقابة على القطاعات المالية الأخرى.

¹ عبد الكريم أحمد كندوز، وخالد عبد العزيز السهلاوي، هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية، مجلة العلوم الإقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العراق، العدد 38، المجلد 10، مارس 2015، ص36.

بالأقساط الجديدة حتى لا، تعرض الشركة أصولها للوفاء بالتزاماتها. فحملة الوثائق لا يهمهم فقط قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها الآن، وإنما يهمهم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها طوال مدة سريان الوثيقة¹.

ومن وجهة نظر الإدارة فإن الملاءة المالية لشركات التأمين تعني أن الأقساط المحصلة من المتوقع أن تكفي لتسوية الخسائر المتوقعة، ومقابلة مختلف المصروفات؛ كما تعني كذلك الاحتفاظ بأصول معترف بها تكفي لتغطية الالتزامات المطلوبة، مع وجود هامش أمان (هامش الملاءة) يساوي على الأقل المتطلبات القانونية².

2- بعض المفاهيم المرتبطة بالهلاعة المالية:

هناك بعض المفاهيم المرتبطة بالملاءة المالية أهمها اليسر المالي والعسر المالي.

– **اليسر المالي:** يعتبر اليسر المالي كمرادف للملاءة المالية، وينقسم إلى نوعين هما³:

- اليسر المالي الفعلي أو الحقيقي أو القانوني: وهو يعني قدرة شركات التأمين على سداد جميع التزاماتها اتجاه الغير، وذلك فيما إذا قامت بتصفية أصولها تصفية فعلية؛
- اليسر المالي التقني: وهو يعني قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل من خلال أصولها السائلة.

– **العسر المالي:** يشير هذا المصطلح إلى عدم قدرة شركات التأمين بدفع التعويضات المستحقة جراء وقوع الخطر المؤمن منه⁴. وبذلك فإنه يعتبر كحالة عكسية لليسر المالي وينقسم بدوره إلى نوعين كما يلي⁵:

- العسر المالي القانوني: والذي يعني عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل، وتحدد هذه الحالة لما تكون قيمة أصول الشركة أقل من قيمة خصومها؛
- العسر المالي التقني: والذي يعني عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، وتحدد هذه الحالة عندها لا تستطيع إيرادات الشركة سداد التزاماتها الحالية والمستقبلية في الأجل القصير.

¹ عمر علي بابكر الطاهر، دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة_دراسة حالة_، ورقة بحث مقدمة خلال الملتقى الخامس

للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، فندق هيلتون، أبو ظبي، يومي 18-19 ماي 2014، ص 550.

² د.عبد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار صفاء، ط 1، عمان_الأردن_، 2011، ص 31.

³ المرجع نفسه، ص 32.

⁴ د.هاني جراح إرتيمه وسامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين، منظور إداري كمي وإسلامي، دار الحامد، ط1، عمان_الأردن_، 2010، ص104.

⁵ د.عبد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 33.

ثانياً: أهمية، وقواعد الهلاعة الهالية لشركات التأمين

1- أهمية الهلاعة الهالية لشركات التأمين:

إن الاهتمام بقوة ومتانة المركز المالي لشركة التأمين في غاية الأهمية للأطراف الآتية¹:

- حاملي وثائق التأمين الذين يهمهم قدرة الشركة في المستقبل على الوفاء بالتعهد المبين في وثيقة التأمين؛
- المستثمرون أو حاملي الأسهم الذين يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة بالإضافة إلى توزيع الأرباح الذين وعدوا بها؛
- الموظفون في الشركة الذين يهمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم وهذان العاملان يمكن أن يتأثر أحدهما أو كلاهما إذا أفلست شركة التأمين أو واجهتها صعوبات مالية؛
- الإدارة العليا ويؤثر ذلك على سمعتها وفرص عملها لدى الشركة الحالية أو الشركات الأخرى مستقبلاً؛
- هيئات الإشراف والرقابة التي على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من إفلاس لإحدة شركات التأمين؛
- شركات التأمين الأخرى التي يمكن أن تتأثر بما يحدث لإحدة الشركات من إفلاس وأثره على سوق التأمين بصفة عامة، فبعد إفلاس الشركة يتم توزيع الوثائق التي كانت لديها على الشركات التي مازالت قائمة.

2- قواعد الهلاعة الهالية لشركات التأمين:

تستند ملاءة شركات التأمين على ثلاثة قواعد أساسية هي:

- **القواعد الخاصة بإعداد وتقييم الهخصصات التقنية:** ويقصد بها ذلك النوع من المخصصات التي ترتبط بعمليات التأمين والخصائص الفنية التي تميزها، ولهذا يقتصر تكوين هذه المخصصات على شركات التأمين وإعادة التأمين دون غيرها من الشركات الأخرى، وهي عبارة عن المبالغ المالية التي يتم احتجازها من الإيرادات في آخر السنة لمقابلة الخسائر، والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط الفني لشركات التأمين.
- **القواعد الخاصة بتحويل (تغطية) الهخصصات التقنية:** ويقصد بها كيفية اختيار الأصول المناسبة المقابلة للمخصصات التقنية، حيث يمكن تغطية هذه المخصصات إما بالنقدية بالصندوق ولدى البنوك أو بدمم إعادة التأمين كالدمم على المشتركين مثلاً والاستثمارات المختلفة مثل الودائع لأجل لدى البنوك

¹ المرجع نفسه، ص ص 44-45.

والاستثمارات في القيم المنقولة والاستثمارات العقارية وتقديم قروض برهن، حيث يُراعى في عملية الاستثمار عوامل السيولة والضمان والمردودية بعين الاعتبار¹.

– **القواعد الخاصة بتكوين هامش الهلاعة:** عُرّف هامش الملاءة بأنه مبلغ معين من الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات والذي يسمح لشركة التأمين من ضمان ملائمتها لحماية مصالح المؤمن لهم². وتختلف مكونات هذا الهامش حسب التنظيمات المختلفة للدول، إلا أنه يتكون في العموم من رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة، ونظرا لأهمية هامش الملاءة تعتمد الجهات الرقابية على قطاع التأمين لفرض حد أدنى إلزامي من هامش الملاءة يتماشى مع حجم اكتتابها وحجم مخاطرها³. ويستعمل هذا الهامش من أجل تغطية آثار عدم التقييم الصحيح أو التمثيل الجيد للمخصصات التقنية؛ التقلبات العشوائية لحجم الكوارث المحققة؛ انخفاض قيم الأصول وعوائدها نتيجة لحدوث أزمات مالية؛ الخلل في النتيجة الصافية للشركة، والذي يمكن أن ينتج عن عدم التسعير الصحيح لمنتجاتها، زيادة حجم تكاليف استغلالها... إلخ⁴.

ثالثا: أسباب عدم الهلاعة المالية لشركات التأمين

أثبتت العديد من الدراسات أن هناك أسباب عديدة لعدم ملاءة شركات التأمين نذكر منها⁵:

- التراكم المستمر للكوارث الكبيرة، وانخفاض أسعار منتجات التأمين نتيجة لتشبع السوق، وعدم الكفاءة في التسيير، وأعمال الغش، والنمو السريع وغير المراقب للعمليات الجديدة وعدم توافق برامج إعادة التأمين؛
- عدم التقييم الصحيح للأصول، وضعف التسيير ونقص الخبرة؛
- عدم كفاية المخصصات والأقساط لتغطية الالتزامات وعجز معيدي التأمين وعدم ملائمة برامجهم؛
- خطر الاكتتاب وخطر التشغيل الذي يعود إلى عدم التسعير الجيد وعدم التسيير الجيد للاكتتاب؛
- نقص قدرات الهيئات الوصية فيما يخص الرقابة على شركات التأمين.

¹ عبد الكريم أحمد كندوز، وخالد عبد العزيز السهلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 37.

² هناء محمد هلال الحنيطي، وعطا الله عودة الله الزبون، أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية _دراسة حالة_، ورقة بحث مقدمة خلال الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، فندق هيلتون، أبو ظبي، 18-19 ماي 2014، ص 344.

³ عبد الكريم أحمد كندوز، وخالد عبد العزيز السهلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

⁴ المرجع نفسه، ص 37.

⁵ هناء محمد هلال الحنيطي، وعطا الله عودة الله الزبون، مرجع سبق ذكره، ص ص 349-350.

مما سبق يمكن القول أن الملاءة المالية (اليسر المالي) في شركات التأمين تعني قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائئتها عند حلول آجال استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى إفلاسها وخروجها من السوق. وللملاءة المالية أهمية كبيرة في حماية مصالح المؤمن لهم، بالإضافة إلى ضمان نجاح واستمرارية شركات التأمين. وتستند الملاءة المالية في هذه الشركات على ثلاثة قواعد أساسية تتمثل في تقييم المخصصات التقنية، ثم اختيار الأصول المناسبة لمقابلة هذه المخصصات، وأخيرا تكوين هامش الملاءة. ولكن هذه القواعد لم تسمح لحد كبير من منع شركات التأمين من إعلان إفلاسها، ولهذا تم التفكير في إجراء إصلاح لقواعد الملاءة المالية لهذه الشركات في العديد من الدول خاصة الاتحاد الأوروبي والو.م.أ، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين.

المطلب الثاني: نظام الهلاعة II لشركات التأمين في الاتحاد الأوروبي

في بداية القرن الواحد والعشرين، سعت المفوضية الأوروبية إلى توحيد معايير الملاءة المالية لشركات التأمين عبر بلدانها، وطلورت لهذا الغرض نظاما سمي بالملاءة II (Solvency II). ولهذا سنقوم من خلال هذا المطلب بتقديم نظام الملاءة II، ذكر خصائصه وأهدافه، بالإضافة إلى ذلك سنقوم بدراسة مختلف ركائزه.

أولا: تقديم نظام الهلاعة II، خصائصه، وأهدافه

1- تقديم نظام الهلاعة II:

قدّم نظام الملاءة I في وقت سابق متطلبات رأس المال عن طريق تحديد تعريف بسيط لهوامش الملاءة، حيث كانت تهدف إلى وضع حاجز لامتنصاص المخاطر المحتملة، لتكون بمثابة تدابير لحماية شركات التأمين، إلا أنها كانت بسيطة ولا تعكس المخاطر الموجودة في شركات التأمين¹. وهذا ما دفع الاتحاد الأوروبي إلى التفكير في إصلاح قواعد الملاءة المالية لشركات التأمين. حيث تم اقتراح نظام جديد للملاءة سمي بالملاءة II، قياسا على اتفاقية بازل II الخاصة بقطاع البنوك، من طرف المفوضية الأوروبية في 2007، وتم المصادقة عليه في نوفمبر 2009 من طرف البرلمان الأوروبي، على أن يتم العمل بهذا النظام بداية من 2012، إلا أنه وبسبب عدم استكمال إنجاز النصوص القانونية الخاصة بهذا المشروع تم تمديد تطبيقه إلى غاية بداية 2016.

¹ شنافي كفية، أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2015-2016، ص45.

يمكن تعريف نظام الملاءة II على أنه¹: "عبارة عن مجموعة من التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي تهدف إلى ضمان تَمَكُّن شركات التأمين من فهم وضعيتها ملاءتها المالية، ومدى كفاية رأس المال للحفاظ على أعمالها بالشكل الذي يمكنها من القيام بها بالشكل المناسب".

إلا أن هذا النظام لا يقتصر فقط على متطلبات رأس المال بل هو برنامج شامل للمتطلبات التنظيمية لشركات التأمين التي تغطي حوكمة الشركات، تقييم المخاطر وإدارتها وكذلك الملاءة، تقديم التقارير الرقابية والإفصاح العام. كما أن متطلبات الملاءة ستكون أكثر شمولاً مما كانت عليه في الماضي، إذ أن نظام الملاءة II يقوم على تغطية مجموعة من المخاطر التي لم يتم أخذها بعين الاعتبار من قبل، تتمثل أهم هذه المخاطر في: مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، والمخاطر التشغيلية، وقد أثبتت التجربة أن كل هذه الأنواع من المخاطر يمكن أن تشكل خطر التهديد للمركز المالي وملاءة شركات التأمين².

2- خصائص نظام الهلائة II:

من أهم سمات نظام الملاءة II، ما يلي³:

- يعتبر بديلاً عن نظام الملاءة I الذي تم إعداده في سنة 1973 بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئولية وفي سنة 1979 لتأمينات الحياة، بغرض تنسيق الممارسات التأمينية وإدارة المخاطر في جميع أنحاء أوروبا.
- ينتهج، طريقة رأس المال المبني على المخاطر (RBC)*، وهذه الطريقة تعتمد على كفاية رأس المال في ضوء المخاطر لشركات التأمين وإعادة التأمين، والذي أصبح نهجاً لكبرى شركات التأمين العالمية.
- يتشابه مع اتفاقية بازل II المتعلقة بقطاع البنوك، من حيث أنه يعتمد على ثلاثة ركائز، هي:
 - استخدام الأساليب الكمية في حساب كفاية رأس المال المتاح والمطلوب؛
 - استخدام الأساليب النوعية في تقييم الأخطار التي تواجهها شركة التأمين وملاءتها المالية؛
 - الإفصاح لجميع أصحاب المصلحة.
- تقدم شركات التأمين ولأول مرة تقريرها المالي، على أساس القيمة العادلة.

¹ المرجع نفسه، ص 46.

² المرجع نفسه.

³ عماد عبد الجليل علي إسماعيل، قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني، ورقة بحث مقدمة خلال الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، فندق هيلتون، أبو ظبي، يومي 18-19 ماي 2014، ص ص 454-456. * Risk Based Capital: يركز هذا المبدأ على ربط كل خطر من الأخطار الأساسية التي تتعرض لها شركة التأمين باحتياج رأس مال.

- جميع شركات التأمين وإعادة التأمين، ستقوم بحساب كفاية رأس المال، على أساس معادلة أو نموذج موحد، يعتمد على معايير أو معالم محددة.

3- أهداف نظام الهلاعة II:

يكن الهدف الرئيسي لنظام الملاءة II في تعزيز وضمان حماية حاملي وثائق التأمين، والعمل على التقليل من احتمال خسارة قد يتعرضون لها في حالة إعسار شركات التأمين ومواجهتها صعوبات في الوفاء بالتزاماتها اتجاههم¹. كما أن من أهداف نظام الملاءة II هو تعزيز التوافق في الإشراف والرقابة بين شركات التأمين وقطاع البنوك. وكذلك تعزيز التوافق بين قواعد التقييم وإعداد التقارير مع المعايير المحاسبية الدولية التي وضعها مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB*)، بالإضافة إلى تعزيز التوافق بين القواعد الاحترازية لشركات التأمين للاتحاد الأوروبي مع عمل المنظمات الدولية لشركات التأمين (IAA ; IAIS)**².

بالإضافة إلى ما سبق، هناك أهداف أخرى لنظام الملاءة II نوجزها فيما يلي³:

- ضمان نوعية المنتجات التأمينية التي تقدم للمؤمن لهم؛
- حث شركات التأمين على تسيير مختلف المخاطر التي تواجهها بطريقة جيدة؛
- تزويد المراقبين بالوسائل الضرورية ومنحهم كل السلطات الكافية التي تُسهّل عليهم مهمة الرقابة؛
- ضمان صحة وشفافية وكفاية المعلومات الموجهة للجمهور؛
- تحسين شروط المنافسة بين شركات التأمين وإعادة التأمين في بلدان الاتحاد الأوروبي وذلك بوضع تشريعات متناسقة، وكذلك تقوية تنافسية هذه الشركات على المستوى الدولي؛

¹ شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين-الملاءة 2، دراسة تحليلية للطرق والأساليب المستخدمة في تطبيقها، مجلة دراسات إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، العدد 01، 2014، ص197.

* IASB (International Accounting Standard Board): يقوم هذا المجلس بإصدار وتطوير معايير محاسبة (IFRS) عالمية موحدة تساعد القوائم المالية على إنتاج معلومات شفافة وقابلة للمقارنة، كما يعمل على ضمان حسن استخدام هذه المعايير.

** (IAA): International Actuarial Association.

² شنافي كفية، أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر، مرجع سبق ذكره، صص48-49.

³ Lerda Aurélien, L'impact du pilier 2 de Solvabilité II (« Gouvernance des risques ») sur les fonctions Audit Interne, Contrôle Interne et Risk Management, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme master « Audit et Gouvernance des Organisation », Institut d'Administration des Entreprises d'Aix-en-Provence, 2010-2011, p p13.14. Disponible sur le site : <https://docs.google.com/file/d/0B9EXSa6giZywOFBwOHRvdTVSLVE/view> , (consulté le: 13-10-2018).

- تعزيز تكامل السوق الأوروبي في مجال التأمين.

ثانياً: المتطلبات الكمية وفق نظام الهلاعة II

يُقصد بالمتطلبات الكمية العناصر المتعلقة بالركيزة الأولى والتي تضم النقاط التالية:

1- تقييم الأصول والخصوم، والاستثمار:

- **تقييم الأصول والخصوم:** إن نظام الملاءة II اعتمد على مبدأ القيمة العادلة (Fair value) * لتقييم

عناصر الأصول والخصوم، وهذا عكس مبدأ التكلفة التاريخية المعتمد في نظام الملاءة I. وترتكز القيمة العادلة على تقييم عناصر الأصول والخصوم على أساس القيمة في السوق، مما يسمح بإعطاء صورة أكثر واقعية لقيمة الشركة. وينطوي هذا المبدأ تحت المبادئ الأساسية للمعايير المحاسبية الدولية (IFRS)، والذي من خلاله سيتم توحيد القواعد المحاسبية لتسهيل المقارنة بين شركات التأمين على المستوى الدولي.

إلا أن تقييم المخصصات التقنية يركز على مدى توافر القيمة السوقية، ففي حالة تواجد القيمة السوقية تكون قيمة المخصصات التقنية تساوي سعر السوق للأداة المالية والذي يقابل التدفقات المتأتية من عقود التأمين، أما في حالة ما إذا كانت القيمة السوقية غير متاحة، فإن قيمة المخصصات التقنية تكون مساوية لمجموع التقدير الجيد (**Best Estimate**: القيمة الحالية المحتملة لتدفقات الخزينة) وهامش الخطر (**Risk Margin**: مبلغ أو مخصص تكميلي في حال إذا كان التقدير الجيد للمخصصات غير كافٍ)¹.

- **الاستثمار:** أدخل نظام الملاءة II مبدأ الشخص المحتاط أو الحذر الذي يترك لشركة التأمين الحرية في

استثمار أموالها أمام صيغ الاستثمار التي ترغب فيها، كما تخلى النظام عن القواعد الصارمة المعتمدة في نظام الملاءة I، ولكنه في نفس الوقت قد ضمن للشركة اختيار استثمارات سهلة التسيير. وقد ضمن هذا

* **القيمة العادلة:** تمثل المبلغ الذي قد يتم استيلائه لبيع الأصل أو دفعه لتحويل إلتزام، ويتم ذلك بين أطراف معلومة، مُوافقة، وتعمل في ظل شروط منافسة عادية، وبالتالي فالقيمة العادلة ليست هي المبلغ التي تتحصل عليه الشركة في حالة تصفيتها أو في حالة معاملة إجبارية أو حالات طارئة.

¹ Laure Leger, **Quel avenir pour les captives d'assurance et de réassurance européennes sous solvabilité II**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'Enass-Programme Master, 2010, p43. Disponible sur le site, [http://www.ressources-actuarielles.net/EXT/ISFA/1226-02.nsf/0/2f6b1d343fc16939c125785600503b3b/\\$FILE/memoire_master_2010_laure-leger.pdf](http://www.ressources-actuarielles.net/EXT/ISFA/1226-02.nsf/0/2f6b1d343fc16939c125785600503b3b/$FILE/memoire_master_2010_laure-leger.pdf), (consulté le : 05-10-2018).

النظام كذلك أمان، جودة، سيولة، ومردودية محفظة الأصول عبر حساب SCR (أنظر أدناه)، الذي يأخذ بعين الاعتبار كافة الأخطار القابلة للقياس الكمي خاصة المتعلقة بنوعية القروض وسيولة الأصول¹.

2- تقييم هامش الملاءة (متطلبات رأس المال):

يعتبر هامش الملاءة الجانب الأساسي في الركيزة الأولى من نظام الملاءة II، حيث يركز على تحديد المعايير الكمية لحساب احتياجات ملاءة شركات التأمين، هذه الاحتياجات تحسب وفق الملاءة I بطريقة جزافية (نسبة من المخصصات التقنية في تأمينات الحياة ونسبة من الأقساط أو من الكوارث في التأمين على غير الحياة)، ووفق الملاءة II توجد عتبتين تحددان هامش الملاءة هما SCR و MCR.

- **رأس المال الضروري للملاءة (SCR)***: يشير رأس المال الضروري للملاءة إلى رأس المال المستهدف والضروري لامتناس الخسائر الناتجة عن كارثة استثنائية². وهو يقابل القيمة المعرضة للخطر (VAR : Value-at-Risk) بمستوى ثقة يقدر بـ 99.5% خلال مدة سنة. بمعنى أن مؤشر SCR يقابل مستوى رأس المال المطلوب الذي يكون عند هذا المستوى احتمال إفلاس شركة التأمين في سنة واحدة أقل من 0.5%. وبذلك فإن حساب هذا المؤشر يركز على نظرية استمرارية النشاط لشركة التأمين، حيث يضمن بأن تكون جميع الأخطار التي تتعرض لها الشرة مأخوذة بعين الاعتبار. وعموما يتم حساب مؤشر SCR على أساس نموذج معياري مقترح من الهيئة التنظيمية أو نموذج داخلي يُطوّر من قبل شركة التأمين في حد ذاتها³.

● **النموذج المعياري (Formule Standard)**: تستطيع شركة التأمين تقرير تطبيق النموذج المعياري لحساب مؤشر SCR إذا لم ترغب أو لم تستطع اتخاذ نموذج داخلي خاص بها. ويضم SCR الأخطار الرئيسية التي تتعرض لها شركة التأمين، ويتم حسابه وفق الصيغة التالية⁴:

¹ لفتاحة سعاد، إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة 2، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2015، صص 115-116.

* SCR : Solvency Capital Requirement.

² Anthony DEBERNARDI, **Estimation infra-annuelle d'un ratio de couverture Solvabilité II**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme Universitaire d'actuariat de l'ISFA et l'admission, Institut des Actuaire, Lyon 1, 2014, p13. Disponible sur le site : [http://www.ressources-actuarielles.net/EXT/ISFA/1226-02.nsf/769998e0a65ea348c1257052003eb94f/432e6d50958c3b41c1257b05006cf2a5/\\$FILE/Memoire%20Actuariat%20ISFA.002.pdf/Memoire%20Actuariat%20ISFA.pdf](http://www.ressources-actuarielles.net/EXT/ISFA/1226-02.nsf/769998e0a65ea348c1257052003eb94f/432e6d50958c3b41c1257b05006cf2a5/$FILE/Memoire%20Actuariat%20ISFA.002.pdf/Memoire%20Actuariat%20ISFA.pdf), (consulté le : 05-10-2018).

³ Anne MAZZANTI, **La formule standard (version QIS), leviers et/ou incertitudes pour des garanties Epargne et Retraite**, these professionnelle, MBA Manager d'entreprise spécialisation Assurance, Cnam, Enass, France, 2012, p18. Disponible sur le site : http://www.mba-enass-alumni.org/uploads/3/2/3/1/3231071/mba_enass_2012_mazzanti_formule-standard.pdf, (consulté le : 13-10-2018).

⁴ Ipid, PP. 29-30.

$$\text{SCR} = \text{BSCR} + \text{SCRop} + \text{Aju}$$

حيث أن رأس المال الضروري للملاءة القاعدي (BSCR) يضم رؤوس الأموال الضرورية للملاءة والمقابلة لمخاطر الاكتتاب في تأمينات الأضرار، مخاطر الاكتتاب في التأمين الصحي، مخاطر الاكتتاب في تأمينات الحياة، مخاطر السوق، ومخاطر القرض. في حين (SCRop) يمثل رأس المال الضروري للملاءة الخاص بالمخاطر التشغيلية، أما التعديل (Aju) فيتعلق بتوزيع الأرباح في المستقبل والضرائب المؤجلة.

● **النموذج الداخلي (Modèle Interne):** يقصد به النموذج الذي تُعدّه شركة التأمين بنفسها لحساب مؤشر SCR خاص بها والذي يعكس الصورة الحقيقية للأخطار التي تتعرض لها هذه الشركة، وهذا النموذج لا بد أن يكون خاضع لموافقة الهيئات الرقابية. ولبناء نماذج داخلية وجب أن ترتبط باستغلال نماذج إحصائية مخصصة لمحمل الأخطار المحددة في نشاط شركة التأمين، ويجب أن يكون لها القدرة على التأقلم مع تغيرات الخطر المحيط، بمعنى لا بد أن تكون النماذج الداخلية تطويرية (حركية)¹.

- **المتطلب الأدنى لرأس المال (MCR)*:** وهو متضمن في مؤشر SCR. ويمثل الحد الأدنى لرأس المال المفروض من طرف هيئات الإشراف، والذي إذا انخفض رأس المال لشركة التأمين عن هذا الحد الأدنى فإنه سيُعرض هذه الشركة إلى التدخل التلقائي للهيئات الرقابية ويعرضها إلى إمكانية سحب الاعتماد. ويتم حسابه بواسطة علاقة خطية لمجموعة من المتغيرات (الأقساط، المخصصات التقنية، الضرائب، والمصاريف الإدارية)، وهو بذلك يكون شبيه لطريقة حساب هامش الملاءة الإلزامي في الملاءة I. ويجب عند حساب مؤشر MCR أن يسمح بتغطية الخسائر القصوى المنتظرة بمستوى ثقة محدد عند 85% لمدة سنة، ويجب أن يكون محصور بين 25% و 45% من SCR المحسوب حسب النموذج المعياري أو الداخلي، كما يجب أن تحسب قيمة هذا المؤشر على الأقل مرة في الفصل وتُوجّه نتيجته إلى هيئات الإشراف والرقابة².

وعموما يمكن القول أن هامش الملاءة وفقا للملاءة II يتحدد بمؤشرين اثنين هما SCR و MCR، حيث يتم حساب SCR وفقا لنموذج معياري أو نموذج داخلي، حيث يعتمد النموذج الأول على فرضيات وتقنيات إكتوارية ماثلة لجميع شركات التأمين. أما النموذج الثاني فهو يسمح لكل شركة من الحصول على نموذج خاص

¹ Judith Dourneau, **Solvency II : Du risque de marché au modèle interne de risque**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'Enass, novembre 2008, p37. Disponible sur le site, <https://docplayer.fr/5779122-L-enass-ecole-nationale-d-assurances.html>, (consulté le : 16-10-2018).

* MCR : Minimum Capital Requirement.

² Lerda Aurélien, Op.cit, p20.

بها يعكس واقع نشاطها من خلال المخاطر الخاصة بها. أما مؤشر MCR فيتم حسابه بطريقة خطية بالاعتماد على عدة متغيرات، ويجب أن يكون مبلغ الأموال الخاصة فوق هذا الحد، وإلا تتدخل الهيئات الرقابية تلقائياً.

3- تغطية هاهش الهلاعة:

نقصد بذلك حجم الأموال الخاصة (الذاتية) التي يجب على شركات التأمين توفيرها من أجل تغطية احتياجات ملاءتها المالية (MCR و SCR). ووفق الملاءة II، فقد تم تقسيم الأموال الخاصة إلى صنفين (أساسية وإضافية)، وكل صنف تم تقسيمه إلى مستويات، حيث تم تصنيف الأموال الخاصة الأساسية إلى ثلاثة مستويات: الأول والثاني والثالث. أما الأموال الخاصة الإضافية فتم تصنيفها إلى الأموال الخاصة في المستويين الثاني والثالث، ثم تم وضع حدود لكل مستوى من هذه المستويات لإدماجه في عناصر هامش الملاءة. وعلى العموم فإنه يجب تغطية مؤشر MCR بالأموال الخاصة الأساسية التي يمكن أن تكون من المستوى الأول (80% على الأقل) أو الثاني (20% على الأكثر). كما يجب تغطية مؤشر SCR بالأموال الخاصة للمستوى الأول، الثاني والثالث مع ضمان 50% على الأقل من المستوى الأول و15% على الأكثر من المستوى الثالث¹. وفي حالة عدم التزام الشركة بهذه النسب فإنه يلزم عليها وضع مخطط لإصلاح الوضع، وإلا سيتم سحب الاعتماد.

ثالثاً: المتطلبات النوعية، ومتطلبات الإفصاح وفق نظام الهلاعة II

يقصد بالمتطلبات النوعية تلك المتطلبات الخاصة بالركيزة الثانية والتي تضم كل من الهيئات الرقابية، الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي، حوكمة الشركات، إدارة المخاطر، والوظيفة الإكتوارية، أما متطلبات الإفصاح فيُقصد بها متطلبات الركيزة الثالثة لنظام الملاءة II .

1- الهيئات الرقابية، الرقابة الداخلية، والتدقيق الداخلي:

– **الهيئات الرقابية:** وفقاً للركيزة الثانية فإنه يتوجب على الهيئات مراقبة أخطار شركات التأمين بشكل منتظم وتقييم وضعيتها بطريقة نوعية وكمية وكل هذا بالنظر إلى نشاط الشركة وحجمها (مبدأ التناسبية). وعلى العموم فإن الرقابة التي تقوم بها الهيئات الرقابية يجب أن تضم الوضعية الحالية والمستقبلية للشركة، كما يجب أن تغطي كل من: نظام الحوكمة، إدارة المخاطر، المخصصات التقنية، رأس المال القانوني ورأس المال

¹ René Doff, **Risk management for Insurers**, Risk Books, London, Seconde Edition, 2011, p192.

المتاح، الاستثمارات وكيفية إدارتها، بالإضافة إلى النماذج المعيارية والنماذج الداخلية. وبالتالي فإن سلطات الهيئات الرقابية وفقا لهذه الركيزة تصبح أوسع، وكل انحراف نوعي أو كمي مقارنة مع المعايير اللازمة يعرض شركة التأمين لعقوبات تفرضها هذه الهيئات.

- **الرقابة الداخلية:** ألزمت الملاءة II شركات التأمين وإعادة التأمين بضرورة وضع نظام فعال للرقابة الداخلية رقابة مستمرة_ والذي يضم على الأقل العمليات الإدارية والمحاسبية، إطار للرقابة الداخلية، الإجراءات المتعلقة بمعلومات جميع مستويات الشركة، بالإضافة إلى تعزيز أو إنشاء وظيفة المطابقة (La fonction de conformité)¹. وعلى العموم، يركز نظام الرقابة الداخلية على رقابة جميع المستويات ويُقيّم بصفة منتظمة من طرف التدقيق الداخلي رقابة دورية_، ولهذا فإن شركات التأمين ملزمة بوضع وظيفة للرقابة الداخلية تكون مستقلة عن باقي الوظائف الأخرى (إدارة المخاطر، التدقيق الداخلي). أما بالنسبة **لوظيفة المطابقة** فيجب أن تتمركز تحت مديرية الرقابة الداخلية، حيث تقوم هذه الوظيفة بتقييم الأثر المحتمل لمجمل تغيرات المحيط التشريعي على عمليات شركة التأمين، بالإضافة إلى تحديد وتقييم أخطار عدم المطابقة². وهي تتركب من المطابقة الخارجية والمطابقة الداخلية كما يلي³:
- المطابقة الخارجية: هي الالتزام للتنظيم، حيث أن سلوكيات عدم المطابقة محددة في النصوص الخارجية (القوانين، التنظيمات...)، وهذه السلوكيات عرضة لعقوبات المحكمة الإدارية ولعقوبات تأديبية؛
 - المطابقة الداخلية: هي الالتزام بالنصوص الداخلية للشركة التي تُسيّر النشاط، إذ أن سلوكيات عدم المطابقة لهذه النصوص تكون عرضة لعقوبات إدارية وعقوبات تأديبية.

- **التدقيق الداخلي:** لا بد على شركات التأمين أن تُنشأ وظيفة تدقيق داخلي فعالة ومستمرة، حيث تقوم هذه الوظيفة بفحص مدى توافق أنشطة شركة التأمين مع استراتيجياتها، عملياتها، وإجراءاتها الداخلية. كما لا بد أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي هادفة ومستقلة عن باقي الوظائف التشغيلية⁴. وهذا ما يفسر بأن المدققين الداخليين يقومون بتدقيق جميع أنشطة شركة التأمين والتي نذكر منها⁵: النموذج الداخلي، نظام

¹ DIRECTIVE 2009/138/CE, sur l'accès aux activités de l'assurance et de la réassurance et leur exercice (solvabilité II), Journal officiel de l'Union européenne, 17-12-2009, p35.

² Erwan MUSY-AGF, **Le contrôle interne dans les organismes d'assurance**, thèse professionnelle présentée pour l'obtention le MBA Manager d'entreprise spécialisation Assurance, l'Enass, décembre 2007, p77. Disponible sur le site : <https://docplayer.fr/34319696-L-enass-ecole-nationale-d-assurances.html>, (consulté le : 25-10-2018).

³ Lerda Aurélien, Op.cit, p63.

⁴ Erwan MUSY-AGF, Op.cit, p77.

⁵ Voir : Lerda Aurélien, Op.cit, pp89-103.

التقييم الداخلي للأخطار وللملاءة (ORSA)*، الرقابة الداخلية، إدارة المخاطر، نظام الحوكمة... إلخ. ولهذا ألزمت الملاءة II شركات التأمين بضرورة فصل وظيفة التدقيق الداخلي عن الرقابة الداخلية وعن وظيفة إدارة المخاطر، وذلك لتعزيز استقلالية التدقيق الداخلي والذي تُناقش نتائجه وتوصياته مع مجلس الإدارة.

2- حوكمة الشركات، نظام إدارة المخاطر، والوظيفة الاكتوارية:

- **حوكمة الشركات:** وفقا للملاءة II فإنه أصبح من الضروري على شركات التأمين أن تضع نظام حوكمة فعال يتوافق مع طبيعة وحجم نشاطها، ويضمن الإدارة السليمة والحكيمة لنشاطها، هذا النظام يتضمن عدة متطلبات أهمها: أشخاص مختصين وذوي خبرة، ووظيفة فعالة لإدارة المخاطر، ووظيفة للرقابة الداخلية تضم خصوصا وظيفة المطابقة، ووظيفة تدقيق داخلي مستقلة، ووظيفة إكتوارية. كما أن الملاءة II أدخلت تغييرات تتعلق خصوصا بمهام مجلس إدارة شركة التأمين ولجانها نحدد فيما يلي¹:
- تكليف مجلس الإدارة بتحديد المستوى الأقصى المقبول للخطر، وضع أهداف إستراتيجية تتماشى مع مستوى الخطر الأقصى، المصادقة على حدود الأخطار، الموافقة والفحص الدوري لإجراءات تسيير المخاطر، إذ أن مجلس الإدارة يقوم بالمصادقة على السياسة العامة لإدارة مخاطر الشركة، وكذلك المصادقة على إجراءات الرقابة الداخلية (رقابة دائمة/رقابة المطابقة).
- إنشاء لجان الأخطار (Comités des Risques)، تكون تابعة للمديرية العامة وتضم أعضاء من الشركة ومن المديرية العامة، إذ أن هذه اللجان تكلف بمعاينة القرارات الإستراتيجية لمجلس الإدارة والخاصة بالأخطار التأمينية، الأخطار المالية، والأخطار التشغيلية، كما تقوم هذه اللجان بتقديم نتائجها إلى المسيرين.
- إنشاء لجنة تدقيق (Comité d'Audit)، تُكَلَّف بضمان فعالية نظام إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية، ضمان المتابعة لعمليات إعداد المعلومات المحاسبية والمالية بالإضافة إلى قيامها بفحص مخطط التدقيق.
- **نظام إدارة المخاطر:** ألزمت الملاءة II شركات التأمين بضرورة وضع نظام فعال لإدارة المخاطر يكون مدمج في الهيكل التنظيمي للشركة، وذلك بإنشاء وظيفة لإدارة المخاطر تكون مستقلة عن الوظائف الأخرى (الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي)، والتي يجب أن تقدم المساعدة والإرشاد لمجلس الإدارة فيما يتعلق بإدارة مختلف المخاطر التي تتعرض لها هذه الشركة. إن هذه الوظيفة لا بد أن تضم على الأقل

* ORSA : Own Risk and Solvency Assesment ou Evaluation Interne des Risques et de la Solvabilité.

¹ Lerda Aurélien, Op.cit, pp42-43.

المجالات التالية: الاكتتاب والمخصصات، إدارة الأصول والخصوم، الاستثمارات، تسيير مخاطر السيولة والتمركز، التسيير التشغيلي للمخاطر، إعادة التأمين وتقنيات أخرى للتعامل مع الخطر. وفي حالة ما إذا كانت الشركة تستعمل نموذج داخلي كلي أو جزئي، فإن وظيفة إدارة المخاطر تضم نقاط أخرى منها: تصور ووضع حيز التنفيذ النموذج الداخلي، فحص النموذج والموافقة عليه، متابعة وثائقية للنموذج الداخلي ولكل التعديلات المتعلقة به، تحليل فعالية هذا النموذج وإنشاء تقارير شاملة متعلقة بهذا التحليل¹.

لقد عززت الملاءة II نظام إدارة المخاطر في شركات التأمين عن طريق وضع نظام **التقييم الداخلي للأخطار وللهملاء (ORSA)**، وهو عبارة عن مجموعة العمليات والإجراءات المستخدمة داخليا لتحديد مبلغ الأموال الخاصة الضرورية لملاءة الشركة في كل وقت. وبذلك فهي عملية مكتملة لعملية حساب متطلبات هامش الملاءة. حيث تكون شركة التأمين قادرة على تقييم خاص بها للأخطار التي تمت متابعتها عند حساب متطلبات هامش الملاءة (أخطار الاكتتاب، القرض، السوق والأخطار التشغيلية)، وكذلك تقييم أخطار أخرى (الأخطار الإستراتيجية، أخطار الشهرة). وعلى العموم فإن نظام ORSA هو أداة تسمح بتجاوز الرؤية التنظيمية للملاءة وتفسير وجهة نظر الشركة للأخطار التي تتعرض لها ولمستوى رأس المال اللازم لتغطية هذه الأخطار، بالإضافة إلى أنها تسمح بالأخذ بعين الاعتبار الأخطار غير المدركة عند تقييم SCR².

- **الوظيفة الإكتوارية:** أصبحت هذه الوظيفة وفقا للملاءة II واحدة من الوظائف الأساسية لشركة التأمين، فالإكتواري لم يعد مسؤولا فقط عن تنظيم الحسابات، ولكن تم تدعيم سلطاته ومسؤولياته داخل الشركة، وذلك من خلال الزامه بتنظيم وإعادة النظر في حساب المخصصات التقنية والفرضيات الموضوعية، تقييم نماذج وطرق تقدير المخصصات التقنية، إبداء رأيه فيما يخص السياسة العامة للاكتتاب وبرامج إعادة التأمين، وكذلك المساهمة في وضع نظام فعال لإدارة المخاطر خاصة فيما يتعلق بنظام ORSA.

3- متطلبات الإفصاح:

تسعى الركيزة الثالثة للملاءة II لإقامة تواصل مالي أفضل وضمن الشفافية لتعزيز آليات السوق والرقابة القائمة على أساس الخطر، وبهذا تصبح الأطراف ذات الصلة بشركات التأمين لها الحق في الحصول على معلومات دقيقة عن مستوى المخاطر التي تواجهها شركات التأمين ومعلومات أساسية عن وضعها المالي وعن

¹ DIRECTIVE 2009/138/CE, Op.cit, p34.

² Lerda Aurélien, Op.cit, p38.

ملاءتها، وتصنف المعلومات واجبة النشر من قبل هذه الشركات إلى معلومات تدخل في سياق انضباط السوق، معلومات تقدم للمشرفين والمراقبين، ومعلومات تقدم للمؤمن لهم¹. فالغاية من هذه الركيزة هو تفعيل التنسيق مع الركائز السابقة فالمعلومات التي يتم نشرها تكون نتائج الركيزتين السابقتين وذلك لتحقيق الشفافية والانضباط اتجاه السوق.

وأخيرا يمكن القول أن انتقال المفوضية الأوروبية إلى الملاءة II كان استجابة للمشكلات التي أفرزها نظام الملاءة I، ومحاولة منها تنسيق أنظمة الملاءة المالية لصناعة التأمين في دول الإتحاد الأوروبي وزيادة استقرار الوضع المالي ككل. إن الملاءة II ألزمت شركات التأمين بعدة متطلبات منها كمية، وأخرى نوعية، بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح، وكل هذا حتى تتمكن شركات التأمين من تخفيض احتمال إفلاسها إلى 0.5%.

المطلب الثالث: نظام الهلاعة الهالية لشركات التأمين في الو.م.أ

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة المبادئ الأساسية لنظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الو.م.أ التي تم استحداثها في سنة 2008، ثم دراسة أنظمة الانذار المبكر وكذلك معيار رأس المال المبني على المخاطر التي تعتمد عليها الهيئات الرقابية للتأكد من ملاءة شركات التأمين.

أولاً: المبادئ الأساسية للهلاعة الهالية لشركات التأمين الأمريكية

في جوان 2008، قامت الجمعية الوطنية لمشرفي التأمين في أمريكا (NAIC)* بإصدار مبادرة لتحديث نظام الملاءة، حيث اعتمدت على الأفكار المطورة عن طريق الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (IAIS). حيث تم صياغة سبعة مبادئ أساسية للملاءة المالية لشركات التأمين الأمريكية، وهذه المبادئ نبينها فيما يلي²:

– المبدأ (01): التقارير الرقابية، الإفصاح والشفافية: يتلقى المنظمون في الو.م.أ بصفة دورية تقارير

مالية من شركات التأمين والتي يتم الاعتماد عليها لتقييم الخطر والوضع المالي لشركات التأمين، وكذلك

¹ Olga Gornouchkina, **Application des normes Solvency II en assurance-vie**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'Actuaire « DUAS », université Louis Pasteur Strasbourg, 2007, p13. Dìponible sur le site: [http://www.ressources-actuarielles.net/EXT/ISFA/1226-02.nsf/0/9b344ead27589acbc1257627003499d3/\\$FILE/M%C3%A9moire%20OGornouchkine%202007.pdf](http://www.ressources-actuarielles.net/EXT/ISFA/1226-02.nsf/0/9b344ead27589acbc1257627003499d3/$FILE/M%C3%A9moire%20OGornouchkine%202007.pdf), (consulté le :25-10-2018).

* NAIC : National Association of Insurance Commissioners.

² **The United States Insurance Financial Solvency Framework**, NAIC 2010, pp14-20. Dìponible sur le site: <http://docplayer.net/13770031-The-united-states-insurance-financial-solvency-framework.html>, (consulté le: 30-08-2018).

مقارنة النتائج بينها. تشمل التقارير هذه مجموعة شاملة من البيانات المالية تعرف باسم البيان السنوي، البيانات المالية الفصلية، والعديد من الإفصاحات النوعية (ملاحظات على البيانات المالية، مناقشة وتحليل الإدارة، رأي الإكتواري، والتقارير السنوي للتدقيق). إن هذه المعلومات تستخدم على نطاق واسع في المراقبة التنظيمية للملاءة، الفحوصات الميدانية والمراقبة الخارجية.

- الهبدأ (02): التحليل والمراقبة الخارجية: الهدف من هذه المراقبة هو التقييم وبصفة مستمرة للوضع

المالي لشركة التأمين وتحديد وتقييم المخاطر الحالية والمستقبلية التي تتعرض لها هذه الشركات. ولتحقيق هذا الهدف، يقوم مشرفو التأمين في الولاية كل فصل بتحليل مالي مفصل للشركة وذلك باستخدام التقارير المالية التنظيمية، الأدوات المالية وغيرها من مصادر المعلومات (التقرير الأخير للتدقيق المنجز من طرف محاسب قانوني معتمد مستقل والنتائج الأخيرة للمراقبة الميدانية). التقارير الأخرى المستعملة في التحليل تضم كل من تقارير الشركة، تقارير حول سلوك السوق، تقارير وكالة التصنيف، ووسائل الإعلام التجارية.

تتضمن المراقبة الخارجية متابعة المخاطر التي تم تحديدها في كل من الفصل السابق للتحليل وفي الرقابة الميدانية الأخيرة. إلا أن أقسام التأمين في الولاية عموماً لهم الأولوية في مراجعة شركات التأمين على أساس نظام النسب المالية، أدوات الفحص ومعايير أخرى نوعية أو كمية. لما تكون شركات التأمين على سبيل المثال تعاني من اختلافات كبيرة أو نتائج مالية سلبية قد تؤثر على ملاءتها المالية، سيقوم المنظمون بتخصيص الموارد اللازمة وتحديد الأولويات لمزيد من التحليل لهذه الشركات. إذن يتم استخدام نتائج التحليل المالي الحالي للمساعدة في تحديد الأولوية وتتيح نقطة تركيز لأنشطة المراقبة الخارجية الفصلية المقبلة.

- الهبدأ (03): الفحوصات الميدانية المركزة على الخطر: تخضع شركات التأمين لفحص مالي

شامل على الأقل مرة واحدة كل خمس سنوات (في بعض الولايات ثلاث سنوات). مع ذلك، واستناداً إلى نتائج المراقبة الخارجية، قد يضع المنظمون أولوية لشركات التأمين التي تعاني من مشاكل، وبالتالي إجراء الفحوصات الميدانية على نحو أكثر تواتراً. الهدف من الفحوصات الميدانية هو السماح لمسؤولي الولاية بتقييم الملاءة المالية لشركات التأمين، ووضع عرض تطوعي لمخاطرها وممارساتها المتعلقة بإدارة المخاطر.

خلال الفحوصات الميدانية يتم مراجعة وتقييم ممارسات حوكمة الشركات والعمليات الموجهة لتحديد الخطر وتخفيفه، بما في ذلك، عمل وفعالية مجلس الإدارة، كفاية إدارة المخاطر في المؤسسة، مراقبة وإدارة أنظمة المعلومات. يتم تحديد وتقييم جميع المخاطر الكامنة والهامة التي تواجهها شركة التأمين، سواء المتعلقة

بمسائل إعداد التقارير المالية أو تلك المتعلقة بالمسائل التجارية والتشغيلية. بعد ذلك، يتعين على المراقب بتحديد وتقييم عمليات الرقابة الداخلية التي تخفف من كل المخاطر التي تم تحديدها.

تسمح الفحوصات الميدانية كما في المراقبة الخارجية بالتركيز مباشرة وبصفة محددة على المناطق التي تشتد فيها المخاطر، كما أن نتائجها تعتبر مؤشر على موثوقية التقارير المالية المستخدمة في التحليل الخارجية.

- الهبدأ (04): الاحتياطات، كفاية رأس المال والهلافة: شركات التأمين ملزمة بمتطلبات الحد

الأدنى من الاحتياطي، وكذلك متطلبات الحد الأدنى الثابت من رأس المال المتعلق بالتأسيس والاعتماد حسب كل ولاية. إضافة إلى ذلك، الولاية لها السلطة بإلزام شركة التأمين برأس مال إضافي وبفائض يعتمدان على نوع، حجم، وطبيعة أعمال التأمين المتداولة. كما تلتزم شركات التأمين كذلك بمتطلبات كفاية رأس المال الذي يأخذ بعين الاعتبار نوع الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين وكذلك حجم هذه الأخطار وهذا ما يسمى بنظام رأس المال المبني على المخاطر. وهكذا، فإن وجود كل هذه المتطلبات يعني: أنه يتم تغطية حاملي وثائق التأمين بما يكفي من الموارد لتغطية معظم السيناريوهات الاقتصادية المستقبلية، وأن هناك موارد كافية للمنظم، في حالة أي اتجاه معاكس، لاتخاذ/لاقتراح التدابير التصحيحية اللازمة.

- الهبدأ (05): الرقابة التنظيمية لبعض المعاملات/الأنشطة الهامة: بعض المعاملات/الأنشطة

الهامة والواسعة (ك: منح الاعتماد، التغيير في الملكية أو في الرقابة، توزيع الأرباح...) لشركات التأمين لا تعتبر جانب من الروتين اليومي لاكتتاب وإصدار التأمين و/أو لها آثار كبيرة على الأسهم واجتماعية، ولهذا فإن هذه المعاملات يجب أن تحظى بموافقة الجهة التنظيمية. فعلى سبيل المثال: يتطلب من شركات التأمين اشعار مسبق للمنظم بتوزيع الأرباح، حيث لا يتم دفع هذه الأرباح لأصحابها حتى يتم الموافقة عليها.

- الهبدأ (06): التدابير الوقائية والتصحيحية: الهيئة التنظيمية تتخذ في الوقت المناسب تدابير وقائية

وتصحيحية مناسبة وضرورية للحد من تأثير المخاطر المحددة خلال المراقبة التنظيمية الخارجية والميدانية. هذه التدابير تهدف لتوفير وقت مبكر لتدخل الهيئة من أجل تصحيح المشاكل قبل أن تصبح حالات الإعسار لا مفر منها، وبالتالي تقليل عدد حالات الإفلاس وآثارها السلبية.

- الهبدأ (07): الخروج من السوق والحراسة القضائية: توفر قوانين الحراسة للمنظمين تدابير لمنع

الإعسار، تقليل الخسائر وتوفير الحماية لأصحاب المطالبات قبل إعسار شركة التأمين. خيارات تعتبر من قبل المنظمين كبديل ممكن للإعسار، تشمل عمليات الدمج والاستحواذ، ترتيبات إعادة التأمين، عدم

تجديد جزء أو كل من أعمال شركة التأمين وغيرها من البدائل. لقد تم انشاء جمعيات الضمان في الولاية وذلك بهدف تغطية الالتزامات المالية لشركات التأمين المعسرة.

ثانياً: أنظمة الانذار المبكر (Early warning system)

منذ أوائل 1970، NAIC والولايات يستعملون نظام المعلومات لتنظيم التأمين (IRIS)* كمنظومة إنذار مبكر للتأكد من ملاءة شركات التأمين، حيث يتم إخضاع جميع شركات التأمين الأمريكية لهذا النظام، والذي يقوم على سلسلة من البيانات الواردة في القوائم المالية للشركات، إذ يكون للشركات التي لا تحقق المستوى المطلوب وفقاً لهذا النظام الأولوية لفحص مراكزها المالية، ويعمل IRIS باعتباره وسيلة حماية وإنذار مبكرين فيساعد الهيئات الرقابية على استكشاف الشركات التي يظهر عليها بعض المشكلات المالية، وتعد نسب IRIS معايير توجيهية فقط، فغالبا ما تأتي الأزمات فجائية، ودون سابق إنذار، أو قد تكون معاكسة للتوقعات.

ويقوم نظام IRIS على أساس تصنيف النسب المالية في أربعة مجموعات كل منها يقيس خاصية معينة من الخصائص المالية، والفنية لشركة التأمين، وهذه المجموعات هي النشاط، والربحية، والسيولة، وتقدير الاحتمالات. ويتم تحليل بيانات IRIS بعد تطبيق النسب على القوائم المالية وعن طريق برنامج مخصص لهذا الغرض. إن نظام IRIS يقارن 11 نسبة مالية لشركات التأمين على الأضرار و12 نسبة مالية لشركات التأمين على الأشخاص، بمعدلات نمطية، أو مدى مقبول لكل نسبة، وإن لم تكن النسبة مقبولة فإن ذلك يعد بمثابة علامة إنذار مبكر لاحتمال العسر المالي. فعلى سبيل المثال نسبة التغير في الاكتتاب تحسب كما يلي:

$$\text{نسبة التغير في الاكتتاب بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار} = \frac{\text{صافي أقساط الاكتتاب للعام السابق} - \text{صافي أقساط الاكتتاب للعام الحالي}}{\text{صافي أقساط الاكتتاب للعام السابق}}$$

والمدى المقبول لهذه النسبة يتراوح بين -33% و +33%، حيث تشير هذه النسبة إلى مدى التوسع، أو الانكماش في حجم الأخطار التي تقوم الشركة بتغطيتها، ومدى تغيرها من سنة لأخرى، إذ إن الزيادة الكبيرة في حجم الأخطار التي تغطيها الشركة قد يعرضها لحالات إفسار نظراً للتوسع الكبير في محافظتها التأمينية، وإن الزيادة في حجم الأقساط الصافية المكتتب بها يتطلب زيادة في رأس المال، وفي الاحتمالات، كما إن انخفاض

* IRIS: Insurance Regulatory Information System.

حجم هذه المحفظة عن المدى المقبول يؤدي إلى مشاكل مالية، وإدارية للشركة. فالإنخفاض في حجم الأخطار يؤدي إلى تغيير خطط الشركة، واستراتيجياتها الاستثمارية والتأمينية¹.

لقد كشف نظام IRIS عن ثغرات عديدة فيه إثر موجة الإفلاس التي مست العديد من شركات التأمين في الو.م.أ بعد أزمة المسؤولية المدنية والتراكم المتزايد للكوارث في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات². ولهذا ظهرت الحاجة إلى تطوير أنظمة أخرى للإنذار المبكر تكون أكثر مرونة ودقة في تصنيف الشركات والقدرة على التنبؤ بملاءتها. وعلى هذا الأساس ظهر نظام يسمى بمسار التحليل المالي للملاءة (FAST)*. حيث يعتبر FAST بمثابة امتداد للنظام السابق IRIS، وهو يتكون من 20 نسبة مالية، وهو بذلك يزيد على عدد معدلات نظام IRIS. رغم أن عددا من معدلات IRIS يشملها نظام FAST، إلا أن نظام FAST يختلف عن نظام IRIS في قيمة النقاط التي تعطى لكل نسبة وكذلك يختلف المدى المقبول لكل معدل في النظامين.

يعد نظام FAST ونتائج فحص شركات التأمين التي تنجم عن هذا النظام منذ تطبيقه وحتى الآن موثوقا فيه وفي نتائجه. هذا على الرغم من أن NAIC سمحت بنشر نسب FAST لكن دون نشر قيمة النقاط المحددة لكل نسبة. ويتحدد مجموع للنقاط التي تحصل عليها كل شركة ثم يستخدم هذا المجموع في ترتيب الشركات (شركات يجب فحصها فورا وأخرى لها أولوية في الفحص وثالثة لها فحص روتيني فقط) لعمل تحليلا آخر³.

ثالثا: معيار رأس المال الهبني على المخاطر

يتم التأكد من ملاءة شركات التأمين في الو.م.أ كذلك من خلال معيار رأس المال الهبني على المخاطر (RBC)، والذي تم تطويره عن طريق NAIC في بداية 1990، حيث أصبح ساري المفعول في ديسمبر 1993 بالنسبة للتأمين على الأضرار، و في ديسمبر 1994 بالنسبة للتأمين على الأشخاص⁴. ويختلف حساب رأس المال الهبني على المخاطر حسب نوع الشركة (تأمين على الأضرار أو تأمين على الأشخاص) كما يلي:

¹ رانيا الزرير، ومحمد الجشي، تقييم أداء شركات التأمين السعودية باستخدام نظام الإنذار المبكر، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 37، العدد 5، 2015، ص 318-319.

² هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، 2004-2005، ص 81.

* FAST: Financial Analysis Solvency Tracking.

³ Robert W. Klein, **Regulating Insurer Solvency In a Brave New World**, Center for Risk Management & Insurance Research, Georgia State University, September 2000? pp47.48. Disponible sur le site: https://www.researchgate.net/publication/228678566_Regulating_Insurer_Solvency_In_a_Brave_New_World, (consulté le : 09-11-2018).

⁴ Commission Européenne, **Systèmes de type « Risk-based capital »**, Bruxelles, le 11-2001, p3.

1- حساب رأس المال الهبني على المخاطر بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار:

- رأس المال المبني على المخاطر لشركة التأمين على الأضرار (RBC non-vie) ينتج من خلال تقسيم الخطر الإجمالي إلى ستة مجموعات، ثم حساب رأس المال المتعلق بكل مجموعة (R_i)، وكل هذا نبينه فيما يلي¹:
- R_0 متعلق بمخاطر خارج الميزانية للشركة: احتياج رأس مال يضم مخاطر الأصول غير الخاضعة للرقابة، ضمانات للشركات التابعة. ويتم حسابه عن طريق تطبيق معامل 1% على هذه الأصول والضمانات.
- R_1 : خطر متعلق بالاستثمارات ذات العائد الثابت: إن الأصول ذات العائد الثابت (ودائع، سندات، قروض الرهن العقاري...) تنخفض قيمتها بالعلاقة مع درجة خطر المصدر. وعلى هذا الأساس قامت الهيئة الرقابية بتحديد نسب (تتراوح ما بين 0% _ بالنسبة لسندات الخزينة الأمريكية _ و 30% _ للسندات التي يكون مصدرها شبه عاجز) تُطبَّق على أصناف الأوراق المالية ذات العائد الثابت وذلك بالأخذ بعين الاعتبار خطر عدم ملاءة المصدر. كما أن رأس المال المقدَّر يُعظَّم أو يُخفَّف تبعاً للتنوع في المحفظة.
- R_2 : خطر متعلق بالاستثمارات الأخرى: كل نوع من الاستثمارات ذات العائد المتغير تُرفق بمعامل (15%) بالنسبة للأسهم، (10% للعقارات)، فعلى سبيل المثال رأس المال اللازم لمواجهة خطر الاستثمار في الأسهم يساوي 15% من قيمة المحفظة، وبالتالي فإن هذا المبلغ من رأس المال يكون غير مساوي لرأس المال اللازم لمواجهة خطر الاستثمار في أصول عديمة الخطر (سندات الحكومة). إلا أن هذه الصيغة تُحمل الخطر الخاص بكل محفظة أسهم (تنوع، منطقة النشاط...).
- R_3 : خطر القرض على ذمم إعادة التأمين وذمم أخرى: نفس المبدأ المطبق عند حساب رأس المال المتعلق بأخطار الأصول الأخرى، حيث ترفق أخطار القروض بمعاملات. فعلى سبيل المثال يتم تطبيق معامل 10% على المبلغ الإجمالي غير قابل للاسترداد من عمليات إعادة التأمين بغض النظر عن الوضعية المالية لمعيدي التأمين، و معامل 1% بالنسبة للذمم الأخرى. بالاختلاف عن الأصول ذات العائد الثابت التي تعتمد على عوامل بالعلاقة مع درجة خطر المقرض، فإن نوعية معيدي التأمين هنا لم تُأخذ بعين الاعتبار.

¹ Voir : - Bernard BAILLEUL et autres, **SOLVABILITE ET RENTABILITE : VERS UN MODELE D'EQUILIBRE ?**, pp19-21. Disponible sur le site : <https://docplayer.fr/1446816-Solvabilite-et-rentabilite-vers-un-modele-d-equilibre.html>, (consulté le : 25-11-2018).

- Commission Européenne Op.Cit, pp5-7.

- Ines Affolter, **Solvency Regulation and Contract Pricing in the Insurance Industry**, DISSERTATION of the University of St. Gallen, Graduate School of Business Administration, Economics, Law and Social Sciences (HSG) to obtain the title of Doctor Oeconomiae, 2009, pp 8.9. Disponible sur le site: [https://www1.unisg.ch/www/edis.nsf/SysLkpByIdentifier/3601/\\$FILE/dis3601.pdf](https://www1.unisg.ch/www/edis.nsf/SysLkpByIdentifier/3601/$FILE/dis3601.pdf), (consulté le: 30-08-2018).

- **R4**: خطر عدم كفاية المخصصات: رأس المال اللازم لمواجهة خطر عدم كفاية المخصصات التقنية يحسب بتطبيق معاملات تختلف حسب مجال النشاط على مخصص الكوارث قيد التسديد، وهذه المعاملات تُستنتج بالاعتماد على معدل التصفية الأسوء للسنوات العشرة الأخيرة.

- **R5**: خطر عدم كفاية الأقساط: إن مبدأ الحساب هنا هو شبيه لمبدأ حساب رأس المال المتعلق بخطر عدم كفاية المخصصات ولكن بالاعتماد على مفهوم معدل الكارثية (S/C) للنشاط.

وعموماً فإن RBC non-vie يتم حسابه وفق الصيغة التالية:

$$R = R_0 + \sqrt{R_1^2 + R_2^2 + R_3^2 + R_4^2 + R_5^2}$$

2- حساب رأس المال الهبني على المخاطر بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص:

يدخل في حساب رأس المال الهبني على المخاطر بالنسبة لشركة التأمين على الأشخاص (RBC-vie) المجموعات الجزئية للأخطار التالية¹:

- **C₀**: خطر متعلق بحسابات خارج الميزانية وبفروع الشركة: مماثل لـ R₀ الخاص بتأمين الأضرار.

- **C₁**: خطر الاستثمار (أو خطر الأصول): احتياج رأس المال المتعلق بهذا الخطر يحسب عن طريق إرفاق الاستثمارات بمعاملات تتراوح ما بين 0% بالنسبة لسندات الخزينة الأمريكية و30% بالنسبة للسندات المحفوفة بالمخاطر. يتم تطبيق معامل 30% فقط على الأسهم بينما يتم تطبيق معامل 10% على العقارات. تجدر الإشارة إلى أن هذا الاحتياج بدوره يقسم إلى C_{1CS} (احتياج متعلق بالأسهم) و C₁₀ (احتياج متعلق بالاستثمارات الأخرى - وبذم إعادة التأمين).

- **C₂**: خطر التأمين: رأس المال المتعلق بخطر التأمين، يضم كل من خطر التسعير غير الملائم وخطر التقلبات العشوائية لمعدل الكارثية وهو بذلك يقابل خطر الإكتتاب في شركات التأمين على الأضرار، يحسب بتطبيق نسبة تتراوح بين 7% إلى 34% على الأقساط المكتتبة بالنسبة لفرع التأمين الصحي، أما بالنسبة لضمانات الوفاة فإن خطر التأمين C₂ يحسب بالعلاقة مع رأس المال تحت الخطر وذلك بتطبيق نسب متناقصة من 0.5% إلى 0.15% وذلك حسب المجالات لرؤوس الأموال تحت الخطر.

¹ Commission Européenne, Op.Cit, pp7.8.

- **C3a**: خطر سعر الفائدة: يُحسب احتياج رأس المال المتعلق بخطر سعر الفائدة عن طريق تطبيق معامل على المخصصات الرياضية لكل صنف من العقود. تمثل هذه المعاملات فائض لازم الوجود لتغطية عدم التوافق في التدفقات النقدية للأصول والخصوم. وتكون هذه المعاملات محصورة ما بين 0.75% (عقود غير قابلة لإعادة الشراء أو ذات مدة قصيرة جدا) و3% (عقود قابلة لإعادة الشراء).

- **C4a**: خطر العمليات العامة: يضم كل الأخطار الأخرى التي يواجهها المؤمنون وغير المأخوذة بعين الاعتبار في المجموعات السابقة مثل مخاطر المنافسة، مخاطر الإفراط في التوسع، سوء الإدارة، وسوء الظروف التجارية والاقتصادية. ويتم حساب **C4a** بتطبيق نسبة جزافية تقدر بـ 2% على أقساط التأمين على الحياة.

تجدر الإشارة إلى أن **RBC-vie** قدر احتياج آخر لرأس المال (**C4b**) خاص بالشركات التي تمارس التأمين الصحي ويرتبط بالمصاريف الإدارية لهذا الفرع، ويتم حسابه بتطبيق معامل 0.5% على أقساط هذا الفرع.

وفي الأخير يتم حساب **RBC-vie** وفق الصيغة التالية¹:

$$R = C_0 + C_{4a} \sqrt{(C_{10} + C_{3a})^2 + C_1 C S^2 + C_2^2 + C_4 b^2}$$

3- مستويات الرقابة وفق نموذج قانون NAIC:

تعتمد الرقابة على شركات التأمين في الو.م.أ على العلاقة بين إجمالي رأس المال المعدل (TAC Total (Ajusted Capital) مع رأس المال المطلوب المبني على المخاطر RBC، وهذه العلاقة سميت بنموذج قانون NAIC (NAIC model law) أو معدل RBC ، وذلك وفقا للصيغة التالية²:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال المعدل (TAC)}}{\text{رأس المال المبني على المخاطر RBC}} = \text{نموذج قانون NAIC}$$

حيث أن إجمالي رأس المال المعدل (أو ما يسمى برأس المال المتاح) هو القيمة الصافية لثروة الشركة، والذي يعادل مجموع رأس المال القانوني والفوائض بالنسبة لمعظم شركات التأمين.

¹ Ishmael Sharara et autres, **A Comparative Analysis of U.S., Canadian and Solvency II Capital Adequacy Requirements in Life Insurance**, University of Waterloo, November 2010, p7. Disponible sur le site: <https://web.actuaries.ie/press/erm-resource-database/comparative-analysis-us-canadian-and-solvency-ii-capital-adequacy>, (consulté le :30-08-2018).

² Dong Shin (Bill) Seol, and Chuyi Ma, **Risk Based Capital (RBC) for an Illinois Based Insurance Company**, University of Illinois at Urbana-Champaign, Illinois, États-Unis, 2018, p5. Disponible sur le site: https://math.illinois.edu/system/files/inline-files/Risk%20Based%20Capital_1.pdf, (consulté le: 03-10-2018).

لما يكون نموذج قانون NAIC أكبر من 200%، بمعنى أن شركة التأمين تملك لرأس مال يعادل على الأقل ضعف رأس مالها على أساس المخاطر، فإن الشركة في حالة ملاءة جيدة، حيث لا يطلب منها اتخاذ أي موقف أو إجراء، أما عكس ذلك فإن هناك تنظيمات معينة وأفعال تتخذها الشركة أو السلطة الاشرافية لتصحيح الوضع، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-02): مستويات الرقابة حسب نموذج قانون NAIC

مستويات العمل	نموذج القانون	مستوى عمل الشركة	مستوى عمل الهيئة
مستوى عمل الشركة	150%-200%	يجب وضع خطة في فترة 45 يوم لرفع مستويات رأس المال	لا عمل مُلزم من طرف الهيئة الرقابية.
مستوى العمل التنظيمي	100%-150%	إلى الوضع المناسب (زيادة رأس المال أو تخفيض الأخطار).	يحق للهيئة الرقابية إصدار تدابير تصحيحية لمعالجة المشاكل المالية للشركة.
مستوى رقابة السلطات	70%-100%	/	يحق للهيئة تولي إدارة الشركة والشروع باستعادة وضعها أو تصفيتها، ولكن ليست مُلزمة بذلك.
مستوى الرقابة الإلزامية	أقل من 70%	/	الهيئة الرقابية ملزمة بإدارة الشركة والشروع باستعادة وضعها أو تصفيتها.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- Dr Helmut MÜLLER, **Report : SOLVENCY OF INSURANCE UNDERTAKINGS**, conference of insurance supervisory services of the member states of the European union, p60. Disponible sur le site : https://eiopa.europa.eu/CEIOPS-Archive/Documents/Reports/report_dt_9704.pdf, (consulté le : 26-09-2018).

- Dong Shin (Bill) Seol, and Chuyi Ma, **Risk Based Capital (RBC) for an Illinois Based Insurance Company**, University of Illinois at Urbana-Champaign, Illinois, États-Unis, 2018, pp 3-4. Disponible sur le site: https://math.illinois.edu/system/files/inline-files/Risk%20Based%20Capital_1.pdf, (consulté le: 03-10-2018).

وفي نهاية هذا المبحث يمكن القول أن أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين في الإتحاد الأوروبي والو.م.أ انتقلت من تطبيق المبادئ الكمية التقليدية في حساب هامش الملاءة إلى تطبيق مبادئ حديثة تركز بصفة أساسية حول مبدأ رأس المال المبني على المخاطر، بالإضافة إلى أن هذه الأنظمة، وخاصة نظام الملاءة II، فرضت متطلبات أخرى تتعلق بإدارة شركة التأمين، والتي تتمثل في نظام الحوكمة، الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي، إدارة المخاطر، الوظيفة الإكتوارية... إلخ، وكذلك متطلبات أخرى متعلقة بنقل المعلومة.

البحث الثاني: متطلبات المهارة الهالية لشركات التأمين التكافلي وفق مجلس الخدمات الهالية الإسلامية

سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة معيار متطلبات المهارة المالية للتأمين التكافلي (المعيار رقم 11) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. حيث سنقوم في المطلب الأول بتقديم هذا المجلس، وتقديم المعيار رقم 11، ثم دراسة أهمية وضع هذه المتطلبات لشركات التأمين التكافلي، أما المطلب الثاني، فنقوم من خلاله بدراسة المتطلبات الكمية حسب المعيار رقم 11، أما المطلب الثالث فقد تم تخصيصه لتناول مستويات الرقابة، متطلبات الإدارة الفعالة، ومتطلبات الإفصاح في شركات التأمين التكافلي حسب نفس المعيار.

المطلب الأول: تقدير

سنقوم من خلال هذا المطلب بالتعرف على دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إصدار المعايير والمبادئ الخاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، ثم نحاول تقديم أحد المعايير، والمتعلق بمتطلبات المهارة المالية لشركات التأمين التكافلي، وأخيراً دراسة أهداف وضع هذه المتطلبات.

أولاً: تقدير مجلس الخدمات الهالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)* هو هيئة دولية، مقرها كوالالمبور بماليزيا، افتتحت رسمياً في نوفمبر 2002، وبدأت العمل في مارس 2003، تضع هذه الهيئة معايير لتطوير الخدمات المالية الإسلامية وتعزيزها، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، ورأس المال، والتأمين التكافلي. كما يساهم المجلس بشكل فعال في تعزيز الوعي بالقضايا التي لها صلة أو تأثير على الرقابة والإشراف فيما يتعلق بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. ويتم تأدية هذا الدور بشكل أساسي من خلال عقد المؤتمرات، والندوات، وورشات العمل، والدورات التدريبية، واللقاءات، والحوارات الدولية التي تقام في العديد من البلدان. ويعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز وأبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في صناعة المالية الإسلامية. وقد بلغ عدد أعضاء المجلس في شهر ديسمبر 2018، 180 عضواً، يمثلون 78 سلطة تنظيمية ورقابية، و8 منظمات حكومية دولية، و94 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية...)، يعملون في 57 دولة.

* IFSB: The Islamic Financial Services Board.

الجدير بالذكر، أن ماليزيا قد سنت قانونا يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2002، ويعطي هذا القانون للمجلس الحصانات والإميازات التي تُمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية. ومنذ إنشاء هذا المجلس، فقد تم إصدار 27 معياراً، ومبدءاً إرشادياً، وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية¹.

ثانياً: تقديم المعيار رقم 11

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعيار رقم 11_ معيار متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي_ في ديسمبر 2010، حيث كان القصد من وراء إصدار هذا المعيار هو استكمال الأعمال المتوافرة التي قدمتها الجمعية الدولية لمشرفي التأمين والهادفة إلى تأسيس نظام ملاءة ذو مصداقية لقطاع التأمين. وإذ يشترك التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في بعض النقاط المتماثلة في سعيهما لإنجاز بعض الأهداف الاقتصادية، إلا أنه يجب الانتباه إلى أن التأمين التكافلي يختلف هيكلية عن نظيره التجاري. وتشكل هذه الاختلافات عناصر المفاهيم الرئيسية لتطوير متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي².

لقد تبنت العديد من الهيئات العالمية والإقليمية طرقاً مختلفة لحساب هامش الملاءة المالية لشركات التأمين، لكن ولاختلاف شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التجاري خاصة من الناحية المالية فقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية_ معيار متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي³. حيث كان الهدف من وراء إصدار هذا المعيار هو إبراز الخصائص الرئيسية لمتطلبات الملاءة لشركات التأمين التكافلي ووضع جملة من المبادئ تتبعها السلطات الإشرافية لدى هيكلتها لهذه المتطلبات داخل دولها⁴. كما أن هذا المعيار لا يوصي بتقنيات كمية محددة وإنما يركز على متطلبات الملاءة المالية لصندوق المشتركين ويفصل بينها وبين متطلبات الملاءة المالية لصندوق المساهمين كون ملكية الأموال تختلف بين الصندوقين⁵.

¹ Voir : https://www.ifsb.org/ar_background.php, (consulté le: 01-04-2018).

² المعيار رقم 11، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2010، ص10.

³ فروخي خديجة، محددات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي -دراسة حالة شركة الأولى للتأمين، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البلدة2، الجزائر، العدد 11-أ، جوان 2015، ص204.

⁴ المعيار رقم 11، مرجع سبق ذكره، ص9.

⁵ فروخي خديجة، محددات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي -دراسة حالة شركة الأولى للتأمين، مرجع سبق ذكره، ص204.

وقد أخذ مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعين الاعتبار مبادرات الجمعية الدولية لمشرفي التأمين المتعلقة بمعايير الملاءة وتقييمها، وذلك بهدف الاستفادة من الأطر الدولية الموجودة التي وضعتها هذه الجمعية والاستناد إليها. وقد اعتمد هذا الأسلوب للتأكد من أن الإشراف على التأمين التكافلي مؤسس على مبادئ رقابية متينة ومتناسقة مع المبادئ الرقابية في التأمين التجاري وأنه ليس أقلّ منها¹.

ثالثاً: الأهداف من وضع متطلبات للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي

تتمثل الأهداف من وضع متطلبات للملاءة المالية لشركات التكافل حسب المعيار رقم 11 فيما يلي²:

- زيادة إمكانية أن يكون التأمين التكافلي قادراً على استيفاء كل الشروط والالتزامات التعاقدية؛
- العمل به باعتباره نظام إنذار مبكر للمداخلة الرقابية والإجراء التصحيحي الفوري؛
- توفير هامش زيادة حتى إنه في حالة حدوث خسائر للمشاركين في التكافل إذا ما أخفقت المؤسسة فإن التأثيرات تكون محدودة أو خفيفة لاسيما التأثيرات المنهجية؛
- تشجيع ثقة الجمهور، وبخاصة المشاركين في التكافل، في الاستقرار المالي لقطاع التكافل.

المطلب الثاني: المتطلبات الكهية حسب المعيار رقم 11

نقصد بها تلك المتطلبات المتعلقة بتقييم الأصول والخصوم، هامش الملاءة لصندوق المشاركين وهامش الملاءة لصندوق المساهمين ومدى الارتباط بينهما، وأخيراً متطلبات كمية أخرى تتعلق أساساً بمتطلبات تغطية هامش الملاءة، ومتطلبات قابلية التحويل بين صناديق المشاركين.

أولاً: تقييم الأصول والخصوم

يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه من الضروري تقييم المركز المالي الإجمالي للتأمين التكافلي بالاعتماد على مقاييس متناسقة للأصول والخصوم، ولاسيما محددات ومقاييس المخاطر وتأثيرها المحتمل في كل مكونات المركز المالي. إن إعداد هذا المعيار والعمل الذي تقوم به الجمعية الدولية لمشرفي التأمين حول متطلبات الملاءة وتقييمها تم بالتوازي مع التقارير المالية الدولية للتأمين. ويتلخص القصد في أن كل هذه الأعمال يجب

¹ فروحي خديجة، دراسة تحليلية لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي -دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، 2016-2017، ص 102.

² المعيار رقم 11، مرجع سبق ذكره، ص 2.

أن تعتمد على أسلوب يتناسق مع السوق لتقييم كل من الأصول والخصوم¹. وبناء على ذلك فإنه يتم معالجة الأصول بقيمتها الجارية عادة القيم العادلة المتوافقة مع معايير التقارير المالية الدولية، أما المخصصات التقنية في صندوق المشتركين فيتم تقييمها بالاعتماد على التناسق مع تقييم المشتركين في السوق للقيمة والمخاطر أو المبادئ والمنهجيات والمقاييس التي يتوقع المشتركون في السوق أن يتم استخدامها. يجب أن تُكوّن المخصصات التقنية من عنصرين هما: أفضل تقييم مركزي، وهامش الخطر. إن المخاطر التي يعكسها هامش المخاطر للمخصصات التقنية تتعلق بجميع التزامات التدفق النقدي، وعلى هذا الأساس فهي تمتد إلى المدى الزمني الكامل لعقود التكافل الكامنة تحت هذه المخصصات التقنية إلى مبلغ معين يكون دفعه إلى طرف ثالث راغب في ذلك بحيث يكون الطرف المعني مستعداً لقبول المطلوبات بصفتها الرهانة من خلال نقل المحفظة (الافتراضي). ويجب أن يتم تحديد كل مكون للمخصصات التقنية بوضوح بغرض مساندة أهداف الشفافية وقابلية المقارنة وكذلك لتسهيل التقارب².

ثانياً: هامش الملاءة لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين

نقصد بذلك تلك المتطلبات المالية المتعلقة بكل صندوق على حدة، إذ أن الفصل بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين حتم على شركات التكافل أن يكون لدى كل صندوق متطلبات مالية خاصة به.

1- هامش الملاءة (متطلبات الملاءة) لصندوق المشتركين:

إن هدف متطلبات الملاءة لصندوق المشتركين هو توفير درجة عالية من الثقة بمدى قدرة هذا الصندوق على الصمود في ظروف غير مواتية على امتداد الآجال المتوقعة لأصوله وخصومه. وعليه ينبغي أن يمتلك صندوق المشتركين أصولاً تساوي مخصصاته التقنية، زيادة على موارد ملاءة إضافية (تسمى هامش الملاءة)، وهذه الموارد الإضافية تمثل مبلغ الموجودات الإضافية التي يجب أن يمتلكها صندوق المشتركين كي يغطي كل من التقدير غير الكافي المحتمل للمخصصات التقنية، وكذا الخطأ المعتاد في قياس المخاطر عند تحديد القيمة الاقتصادية للأصول، بمعنى أن تكون قيمتها النقدية المتوقع تحصيلها أقل من قيمتها القائمة.

يتم حساب هامش الملاءة لكل المخاطر التي يمكن أن يكون لها تأثير مالي سلبي على صندوق المشتركين. وهو يُحسب ليغطي المخاطر على امتداد الأجل المتوقع لأصولها وخصومها. يجب أن يحدد إطار

¹ المعيار رقم 11، مرجع سبق ذكره، ص 9.

² المرجع نفسه، ص 10.

الملاءة أنواع المخاطر الرئيسية التي يُحتمل أن تؤثر على صندوق المشتركين مثل: الائتمان، والسوق، والاكتتاب، والسيولة، والتشغيل¹. وحسب المعيار رقم 11، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية قد وضع نموذج قياسي (معياري) لحساب هامش الملاءة (متطلبات الملاءة) لصندوق المشتركين يغطي خمسة مخاطر رئيسية كما يلي²:

$$SR = RC_{PR} + RC_{UR} + RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}$$

حيث أن:

- **SR** . هو هامش الملاءة (متطلبات الملاءة) لصندوق المشتركين.
- **RC_{PR}** . **مكونات مخاطر المخصصات والاحتياطات**: وهي مخاطر التقدير دون المستوى المطلوبات التأمين وتجارب التغطيات غير المواتية. والتي تكون بالنسبة للتكافل العام عند وقوع أحداث عشوائية مثل التهديدات الطبيعية، الحرائق، التلوث، الجريمة، الحرب، الإرهاب وغيرها. أما بالنسبة للتكافل العائلي فهي تكون عند زيادة المطالبات وتكرارها بسبب التغير في نسبة الوفيات والأمراض وطول الأعمار التي كانت متوقعة وكذلك جزاء الأحداث الفجائية مثل الأوبئة والحوادث أو الهجمات الإرهابية الكبيرة.
- **RC_{UR}** . **مكونات مخاطر التكافل**: وهي مخاطر الإدارة الضعيفة لقبول المخاطر والمطالبات المدفوعة، الناجمة عن سوء اختيار وتسعير وقبول المخاطر، وعن التصميم الخاطئ للمنتج.
- **RC_{CR}** . **مكونات مخاطر الائتمان**: وهي مخاطر عدم قدرة الطرف المقابل على الوفاء بالتزاماته وفق الشروط المتفق عليها، مثل عدم قبض الأرباح واسترداد رأس مال الموجودات المستثمرة، ومستحقات أقساط التكافل، واسترداد إعادة التكافل.
- **RC_{MR}** . **مكونات مخاطر السوق**: وهي مخاطر الخسائر الناتجة عن حركة أسعار السوق مثل التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للمتاجرة والموجودات المؤجرة، وانحراف نسبة العائد المحققة عن النسبة المتوقعة.
- **RC_{OR}** . **مكونات مخاطر التشغيل**: وهي مخاطر الخسائر الناتجة عن إجراءات العمل الداخلية غير الكافية أو غير السليمة من قبل الأشخاص والأنظمة أو من الأحداث الخارجية، وكذلك مخاطر الخسائر من تنقية الإيرادات المشبوهة بسبب أحكام الشريعة، الخسائر بسبب الغش في المطالبات، الخسائر بسبب المخاطر القانونية (لدى تأويل المحاكم لشروط العقد).

¹ المرجع نفسه، ص 16.

² المرجع نفسه، ص 30-33.

2- هامش الهلائة (متطلبات رأس مال الهلائة) لصندوق المساهمين:

تحتاج شركات التأمين التكافلي أن يكون لديها موارد رأس مال كافية، كي تقدر على مواجهة زيادات غير متوقعة في نفقات الإدارة أو التخفيضات في الدخل والتي يمكن أن تسبب خسائر تشغيلية لشركة التأمين التكافلي مما يؤدي إلى عسر مالي إذا لم يكن رأس مالها بالمستوى الكافي.

إن تقييم مبلغ متطلبات موارد رأس المال لشركة التكافل على التقلبات المحتملة للنفقات يجب أن يعتمد في الغالب على مستوى وتقلبات ومرونة مصروفات شركة التكافل، والأهم من ذلك مستوى وتقلبات ومرونة الدخل بعد الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المطلوبة لأي قرض حسن إن لزم¹.

وحسب المعيار رقم 11، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية قد وضع نموذج قياسي (معياري) لحساب هامش الملاءة لصندوق المساهمين يغطي ثلاثة مخاطر رئيسية كما يأتي²:

$$CR = RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}$$

حيث أن:

- **CR**. هو هامش الملاءة (متطلبات رأس المال) لصندوق المساهمين.
- **RC_{CR}**. **مكونات مخاطر الائتمان**: وهي مخاطر عدم قدرة الطرف المقابل على الوفاء بالتزاماته وفق الشروط المتفق عليها، مثل التعرض لمخاطر عدم قبض الأرباح واسترداد رأس مال الموجودات المستثمرة، ورسوم الوكالة المستحقة عن الأقساط وغيرهم من الدائنين التجاريين.
- **RC_{MR}**. **مكونات مخاطر السوق**: وتعلق بالتقلبات الحاضرة والمستقبلية للقيم السوقية المتعلقة بموجودات بعينها، وأسعار صرف العملات الأجنبية.
- **RC_{OR}**. **مكونات مخاطر التشغيل**: والمتعلقة بإدارة ونفقات الشراء لتطوير عقود التكافل وصيانتها. ويتعلق ذلك بالمخاطر التجارية، لأن الصندوق لن تكون له التدفقات النقدية الملائمة لمواجهة النفقات التشغيلية. وتتعلق كذلك هذه المخاطر بالخسائر الناجمة عن الإهمال، أو سوء التصرف، أو الإخلال بالواجبات الائتمانية في إدارة صندوق المشتركين.

¹ المرجع نفسه، ص 16.

² المرجع نفسه، ص 30-34.


وعلى العموم، فإنه يتم تقييم الأموال المطلوبة لكل مكون من مكونات المخاطر لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين باستخدام النموذج المعياري الذي توصي به السلطة الإشرافية، كما يمكن تقييم هذه المتطلبات المالية باستخدام نماذج داخلية تعدّها شركة التأمين التكافلي ويجب أن توافق عليها السلطة الإشرافية. ويجب في الحالتين أن يختبر النموذج قدرة الصناديق، أو العملية في جملتها، على الوفاء بواجباتها وفق مستوى محدد من الاحتمال (99.5% على سبيل المثال) وفي فترة محددة (سنة واحدة مثلاً)¹.

وفي الأخير يمكن القول أن شركات التأمين التكافلي ملزمة بفصل هامش الملاءة لصندوق المشتركين عن هامش الملاءة لصندوق المساهمين، كما هو مبين في الشكل رقم (3-05) أدناه، حيث أنه يتم من خلال هامش الملاءة للصندوق الأول _صندوق المشتركين_ التأكد من تلبية مطالبات المشتركين في التكافل. أما هامش الملاءة للصندوق الثاني _صندوق المساهمين_، فيتم من خلاله التأكد من تلبية الواجبات المالية والقانونية لشركة التكافل.

¹ المرجع نفسه، ص29.

الشكل رقم (3-05): المتطلبات المالية لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين

ـ حالة تحقيق الاكتفاء الذاتي لصندوق المشتركين ـ



المصدر: المعيار رقم 11، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية

الإسلامية، ديسمبر 2010، ص12.

ثالثاً: ارتباط هلاعة صندوق المساهمين بهلاعة صندوق المشتركين

وفقاً لمبادئ التأمين التكافلي فإنه يُتوقع عادة من شركة التأمين التكافلي أن تقدم قرضاً حسناً في حالة عدم ملاءة صندوق المشتركين ويقدم هذا القرض من صندوق المساهمين. ولا يمكن تمام هذه العملية إلا في حالة ملاءة صندوق المساهمين وإلا فإن شركة التكافل ملزمة باللجوء لمصادر التمويل الأخرى، والتي قد تكون مكلفة أكثر. على أن يتم تسديد هذا القرض من خلال الاقتطاعات من الفوائض المستقبلية المحققة في صندوق المشتركين. وبالتالي فإن تسجيل عسر مالي في صندوق المشتركين لسنوات متتالية سيحول دون إمكانية

تعويض القرض الحسن المقدم لهذا الصندوق، مما يؤثر حتما على ملاءة صندوق المساهمين. الذي قد فقد أرباحا كان يمكن أن تتحقق من استثمار الأموال المقتطعة لتمويل القرض الحسن¹.

لكن الحق في استلام مبالغ القرض الحسن التي تم منحها لصندوق المشتركين يجب أن لا يتم حسابها ضمن الأصول بغرض تقييم قدرة شركة التكافل على استيفاء متطلبات ملاءة مواردها المالية. وبالمثل فإن أي أصول تمثل قروض مجنّبة تم قبولها من قبل السلطة الرقابية بوصفها من مكونات رأس المال الرقابي لأغراض صندوق المشتركين لا يُمكن أن تُعدّ أيضا بوصفها أصول تدعم ملاءة صندوق المساهمين².

في حالة تحديد القرض من قبل شركة التكافل لتمكين صندوق المشتركين من تلبية متطلبات ملاءته، يجب أن يتم تحديد القيمة التي تسمح بتخفيف الأعباء فوق الحد الأدنى لمتطلبات الملاءة. ومن شأن ذلك أن يتيح لصندوق المشتركين تغطية متطلباته على أساس متواصل دون التأثير بالتقلبات المتوقعة منطقيًا في تقييمات الأصول والخصوم. ويجب أن يتم تحديد الأصول التي تساند تسهيل القرض. كما يجب أن تقتنع السلطة الإشرافية أن الأصول المدعومة هي في الحقيقة موجودة في ظروف يمكن استخدامها لهذا الغرض³.

وكي يكون القرض الحسن مقبولا لأغراض الملاءة، فإنه يجب أن تتأكد السلطات الإشرافية من استيفاء الشروط الآتية⁴:

- لا يمكن لشركة التكافل سحب القرض الحسن المتوفر لصندوق المشتركين قبل أن يكون هذا الصندوق قد لّجّ متطلبات الملاءة بشكل مستقل عن القرض؛
- أن تُبلّغ شركة التكافل السلطات الإشرافية موافقتها على أنه في حالة إنهاء العمل سوف تعالج أي جزء تم سحبه من القرض على أنه تبرع لصندوق المشتركين إلى الحد الضروري اللازم لتلبية مطالبات المشتركين وفق الالتزامات الرقابية أو أي ترتيبات أخرى لها آثار مماثلة.

¹ فروخي خديجة، دراسة تحليلية لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي -دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 96-97.

² المعيار رقم 11، مرجع سبق ذكره، ص 17.

³ المرجع نفسه، ص 13-14.

⁴ المرجع نفسه، ص 26.

تجدر الإشارة إلى أن القروض التي لم يتم سحبها يجب أن تكون مخصصة ضمن صندوق المساهمين كي تلي متطلبات الملاءة لصندوق المشتركين. ويجب أن يتم فصل هذا المبلغ عن مبلغ رأس مال شركة التكافل المطلوب لتلبية متطلبات ملاءتها. بالرغم من أن وظيفته أن يكون رأس مال مساند لصندوق المشتركين إلا أن أي عائد من استثمار القرض غير المسحوب يجب أن يعتبر من عوائد المساهمين طوال الفترة التي لم يتم سحب القروض فيها. وهكذا فإن رأس المال المتوفر لأغراض الملاءة لصندوق المشتركين سوف يتكون من¹:


- الاحتياطات في صندوق المشتركين (فوائض التكافل المحتجزة أو أرباح الاستثمار) أي حقوق ملكية صندوق المشتركين في التكافل إضافة إلى أي مبالغ ناجمة عن سحب القرض؛

- القروض التي لم يتم سحبها (المبالغ المخصصة لتسهيل القرض ضمن حقوق الملكية للمساهمين).

وبالاعتماد على ما سبق، ففي حالة تحقيق عجز في صندوق المشتركين _أنظر الشكل رقم (3-06) أدناه، فإنه يتم اللجوء للقرض الحسن المقدم من صندوق المساهمين، حيث أن هامش الملاءة لصندوق المساهمين في هذه الحالة يتم من خلاله التأكد من كفاية موارد رأس المال لشركة التكافل كي تلي واجباتها المالية والقانونية، بما في ذلك توفير رأس المال لصندوق المشتركين على سبيل تسهيل القرض. ولكن يجب على شركة التكافل أن تسعى على الدوام لترفع حجم الاحتياطات في صندوق المشتركين إلى درجة تصبح فيها هذه الأموال قائمة بذاتها ولها موارد كافية لتلبية هامش ملاءتها دون الحاجة إلى الاعتماد على القرض.

¹ المرجع نفسه، ص18.

الشكل رقم (3-06): المتطلبات المالية لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين
 حالة اعتماد صندوق المشتركين على القرض الحسن لتلبية متطلبات ملاءته



المصدر: المعيار رقم 11، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2010، ص 13.

رابعاً: متطلبات كفية أخرى

1- متطلبات تغطية هامش الهلاعة (جودة موارد الهلاعة):

يجب أن تأخذ متطلبات الملاءة لشركات التكافل في الاعتبار جودة موارد الملاءة لاستيعاب الخسائر في المراحل المالية المختلفة للتأمين التكافلي، وهذه المراحل بتعبير أدق هي: استمرارية عمل الشركة، وإنهاء العمل التكافلي، والانسحابات، والإعسار. ويعود السبب في ذلك إلى أن تكلفة رأس المال ومدى استيعابه للخسائر يمكن أن يعتمد على نوعية رأس المال (حقوق الملكية، أو رأس مال آخر مثل تسهيل القرض).

نظرا إلى الفصل الكامل بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين في التأمين التكافلي، فيجب تقييم موارد الملاءة بصورة منفصلة لتغطية مستويات هامش الملاءة لكل صندوق على حدة. فعند تقييم قدرة موارد الملاءة على استيعاب الخسائر في صندوق المشتركين أو صندوق المساهمين يتم النظر في العادة إلى عدة خصائص تم اعتمادها من مسودة الورقة الإرشادية للجمعية الدولية لمشرفي التأمين حول هيكل موارد رأس المال لأغراض الملاءة، وهذه الخصائص نوجزها فيما يلي¹:

- رأس المال المتاح: إلى أي مدى تم دفع مبلغ رأس المال بالكامل وإلى أي مدى إمكانية استدعاء رأس المال لاستيعاب الخسائر وكذلك عند إنهاء العمل؛
- استمرار رأس المال: إلى أي مدى يمكن عدم سحب مبلغ رأس المال المتاح؛
- غياب الرهونات وتكاليف الدفع الإجبارية: إلى أي مدى يكون عنصر رأس المال خاليا من التزامات الدفع الإجبارية أو الرهونات.

حسب المعيار رقم 11، فإنه يمكن أن تطبق السلطة الإشرافية حدودا محتملة كي تكون موارد الملاءة مؤهلة لتغطية المستويات المختلفة لهامش الملاءة لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين. ويمكن أن تختار السلطة الإشرافية مستويات مختلفة عند تحديد مبلغ موارد الملاءة للتأمين التكافلي لتغطية مستويات الملاءة².

2- متطلبات قابلية التحويل بين صناديق التكافل:

حسب المعيار رقم 11، فإنه يجب أن تعكس متطلبات الملاءة لشركة التكافل أي قيود على قابلية تحويل الصناديق داخل التأمين التكافلي، ويمكن أن تنجم هذه القيود عن الشروط التعاقدية أو الإطار القانوني الذي يحكم عمليات التأمين التكافلي. يمكن أن تُحرر بعض منتجات التأمين التكافلي وفق ما يُطلق عليها "صندوق الطوق الحاجزي" إذ يتم فصل جزء من الأعمال عن الباقي. في هذه الحالات، فإن الموجودات أو الفائض التكافلي المحتجز للأموال يمكن عزله بالكامل عن أنواع العمل التكافلي الأخرى بحيث يمكن استخدامها حصريًا لتلبية واجبات التكافل وإعادة التكافل التي لها علاقة بصندوق الطوق الحاجزي الذي تم تأسيسه.

¹ المعيار رقم 11، مرجع سبق ذكره، ص 24.

² المرجع نفسه.

يجب الانتباه إلى أنه في الحالة التي تسمح فيها لشركة التكافل أن تعمل في التكافل العائلي والعام، فإن صندوق المشتركين لا يجب أن يحتوي على النشاط التكافلي العائلي وكذلك العام، إلا إذا كان التكافل العائلي ذو طبيعة قصيرة الأجل. يمكن للأنظمة الرقابية المحلية أن تمنع في كل الأحوال مزاوله كلا النشاطين لنفس شركة التكافل. ولذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات والمعالجات الخاصة بالمخصصات والاستثمار في التكافل العائلي والتكافل العام والتي تتطلب ضمناً الفصل الواضح بينهما فيما يخص صندوق المشتركين¹.

ولهذا السبب عند تقييم ملاءة صندوق المشتركين يجب تعديل مبالغ الموارد المؤهلة لتغطية مستوى الملاءة كي تأخذ في الاعتبار "عدم قابلية تحويل" موارد الملاءة فيما بين صندوق الطوق الحاجزي. وحسب طبيعة القيود المفروضة على قابلية التحويل، فإنه من المناسب عادة أن تكون كل مجموعة من صندوق الطوق الحاجزي خاضعة لمتطلبات الملاءة الخاصة بها. وفي هذه الظروف، يجب حساب المخصصات التقنية وتقريرها على حدة لكل صندوق تكافل، كما يجب تغطية هذه المخصصات التقنية مع متطلبات الملاءة المناسبة بقيمة الموجودات المناسبة والجودة وفقاً للقيود الكمية أو قاعدة "الشخص الاحترازي" القابلة للتطبيق.

وعلى العموم، لما يكون صندوق المشتركين غير قابل للتحويل فإنه يجب أن يلي بصفة فردية متطلبات الملاءة، أما في حالة وجود قابلية للتحويل بالكامل بين صناديق المشتركين، يجب حينئذٍ تطبيق متطلبات الملاءة على إجمالي تلك الصناديق، وفي كلتا الحالتين، يجب أن يكون صندوق المشتركين قادراً على حساب الأموال المحددة المتاحة من خلال تسهيل القرض وكذلك تلك التي يتم سحبها من هذا التسهيل².

المطلب الثالث: مستويات الرقابة، متطلبات الإدارة الفعالة، ومتطلبات الإفصاح

نتناول في هذا المطلب أولاً مختلف مستويات الرقابة على الملاءة المالية في كل من صندوق المشتركين وصندوق المساهمين وكذلك الإجراءات والتدابير المحتملة التي تتخذها السلطات الإشرافية في حالة الإخلال بهذه المستويات، ثم نقوم بدراسة متطلبات الإدارة الفاعلة في شركات التأمين التكافلي، وأخيراً نتناول متطلبات الإفصاح في هذه الشركات.

¹ المرجع نفسه، ص 19.

² المرجع نفسه، ص ص 20-21.

أولاً: مستويات الرقابة لكل صندوق

من المحبذ اتباع المنهج الذي أخذت به الجمعية الدولية لمشرفي التأمين، إذ يجب أن تؤكد متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي على أهمية أن تكون رقابة الملاءة على مستويين لكل صندوق على حدة. ومن خلال وضع رقابة الملاءة على مستويين، يمكن لشركة التكافل وللسلطة الإشرافية تجنب الخسارة المحتملة الناتجة عن وضع عدم الملاءة. ويجب أن توضع هذه المستويات بحيث يمكن اتخاذ الإجراءات في مرحلة مبكرة من مراحل الصعوبات التي يتعرض لها التأمين التكافلي. وفي هذا السياق، يمكن تصحيح أي ظروف غير مواتية في إطار زمني واقعي. كما يجب فحص ملاءمة مستويات الرقابة وفق طبيعة التدخلات التصحيحية¹.

وعلى هذا فإنه يجب أن تعتمد متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي على أربعة مستويات للرقابة، مستويين لصندوق المشتركين ومستويين آخرين لصندوق المساهمين _أنظرين الشكلين (3-05) و(3-06) أعلاه، وهذه المستويات نبينها في مايلي²:

1- مستويات الرقابة لصندوق المشتركين:

- **متطلبات الحد الأدنى:** الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية لصندوق المشتركين والذي إذا تم الاخلال به، تتدخل السلطات الإشرافية لتطبيق إجراءات تصحيحية أكثر صرامة لإعادة مستويات الملاءة المالية لهذا الصندوق للحد الأدنى المطلوب؛
- **متطلبات رأس المال المصرح به:** مستوى الملاءة المحدد لصندوق المشتركين والذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من الشركة زيادة مصادر ملاءتها المالية أو التقليل من مخاطر صندوق المشتركين.

2- مستويات الرقابة لصندوق المساهمين:

- **الحد الأدنى لرأس المال المستهدف:** الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية المحددة لصندوق المساهمين والذي إذا تم الاخلال به، تتدخل السلطات الإشرافية لتطبيق إجراءات تصحيحية أكثر صرامة لإعادة مستويات رأس المال لهذا الصندوق للحد الأدنى المستهدف؛

¹ المعيار رقم 11، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² المرجع نفسه، ص ص 41-42.

- **رأس المال المصرح به المستهدف:** مستوى الملاءة المالية المحدد لصندوق حملة الأسهم والذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من مؤسسة التكافل زيادة مصادر ملاءتها المالية كي تفي بالتزاماتها المالية. إن متطلبات رأس المال المصرح به/ رأس المال المصرح به المستهدف تحقق أعلى درجة ملاءة تمكن الصناديق من استيعاب خسائر كبيرة غير متوقعة، في حين أن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى لرأس المال المستهدف تحقق درجة ملاءة يؤدي الإخلال بها إلى اتخاذ أكثر الإجراءات الرقابية صرامة.

إن الإخلال بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال/ متطلبات رأس المال المصرح به/ الحد الأدنى لرأس المال المصرح به المستهدف قد ينتج عنه جذب انتباه شركة التكافل من إعادة درجة رقابة الملاءة المطلوبة المطبقة على أي صندوق تكافل أو على صندوق حملة أسهمها أو على التأمين التكافلي، يجب عندئذ أن تضع شركة التكافل خطة مقبولة تقدمها إلى السلطة الإشرافية لتلبية متطلبات الملاءة في فترة قصيرة. وإذا لم يتم تقديم خطة مقبولة وتنفيذها في مدة معقولة تحددها السلطة الإشرافية أو محددة في النصوص القانونية، فيجب حينئذ أن تُمنع الشركة من مواصلة عملها التكافلي.

يمكن أن تشمل الإجراءات والتدابير المحتملة التي تتخذها السلطات الإشرافية ما يأتي¹:

- إجراءات لمعالجة مستويات الملاءة مثل السحب من تسهيل القرض من صندوق المساهمين إلى صندوق المشتركين، مما يتطلب رؤوس أموال وخطط عمل لإعادة موارد الملاءة إلى المستويات المطلوبة، وقيود على الاسترداد أو إعادة شراء حقوق الملكية أو غيرها من الأدوات و/أو توزيع الأرباح... إلخ؛

- إجراءات لحماية المشتركين في التكافل بهدف إعادة مستويات الملاءة، مثل القيود على تأسيس أعمال تجارية أو استثمارات أو ترتيبات إعادة التكافل الأخرى... إلخ؛

- إجراءات تهدف إلى تمكين السلطة الإشرافية من تقييم الوضع و/أو مراقبته بوجه أفضل، سواء أكان رسميًا أم لا، كزيادة نشاط الإشراف أو إعداد التقارير أو مطالبة المدققين الخارجيين والخبراء الاكتواريين بالقيام بتدقيق مستقل أو توسيع مجال فحصهم؛

- إجراءات لتقوية إدارة شركة التكافل أو استبدالها وإطار إدارة المخاطر وإجراءات ضوابط الإدارة الشاملة.

¹ المعيار رقم 11، مرجع سبق ذكره، ص22. ولمزيد من التفصيل حول أنواع التدخلات الرقابية، أنظر: المرجع نفسه، ص 45-46.

ثانياً: متطلبات الإدارة الفعالة لشركات التأمين التكافلي

يمكن أن يتعرض التأمين التكافلي، والمشترون إلى مخاطر الخسائر المالية، ولا يحدث ذلك من خلال الإخفاق في عمليات التكافل والاستثمار فحسب، بل كذلك من خلال نقص السيولة، ولاسيما في حالة ارتفاع أحجام المطالبات بصورة غير متوقعة أو الانسحاب أو التخلي عن عقود التكافل العائلي. إضافة إلى ذلك، فإن عمليات التكافل عرضة كذلك لمخاطر النزاعات القضائية والغش والسرقة والخسارة التجارية وفقدان رأس المال بسبب إخفاق المبادرات الإستراتيجية. وعادة ما تنجم الخسائر في أنشطة التكافل أو تتفاقم بسبب الرقابة الداخلية غير الكافية، أو الأنظمة الضعيفة لإدارة المخاطر، أو التدريب غير الكافي، أو القصور في الإشراف من قبل مجلس الإدارة. كما أنه من المهم الحفاظ على السمعة الجيدة والنظرة الإيجابية من قبل الجمهور لنجاح شركة التكافل في عملها.

ومع أن رأس المال الرقابي يوفر مصدراً لاستيعاب مثل هذه الخسائر، إلا أنه ليس لوحدة مخففاً كافياً للمخاطر. وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون لدى شركة التكافل إطار شامل لإدارة المخاطر وإجراءات رفع التقارير المتعلقة به، بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة التنفيذية العليا لتعريف وقياس ومتابعة ومراقبة أنواع المخاطر ذات الصلة، ورفع التقارير بشأنها، وحيثما يكون مناسباً، الاحتفاظ برأس مال كافٍ لمقابلة المخاطر الجوهرية. يجب أن يتيح إطار إدارة المخاطر الخطوات الملائمة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وأن يتأكد من وجود آلية ملائمة لرفع التقارير حول المخاطر ذات الصلة إلى السلطات الإشرافية.

وفي إطار الإدارة الشاملة لمخاطر التكافل يجب على شركة التكافل أن تقوم بتقييمها الخاص لمخاطرها وملاءمتها وأن تكون لديها إجراءات لإدارة المخاطر ورأس المال لمتابعة وإدارة مستوى مواردها المالية المتعلقة برأس مالها الاقتصادي ومتطلبات رأس المال الرقابي الذي يحدده نظام الملاءة. إن ذلك من شأنه أن يخفف من تأثيرات الأحداث غير المواتية التي قد تحصل، وذلك باتخاذ مبادرة الإجراءات التصحيحية المبكرة بحيث تعيد مستوى رقابة الملاءة أو تجد مخرجاً ملائماً. وسوف يساعد التقييم الخاص للمخاطر وللملاءة شركة التكافل والسلطات الإشرافية في تقييم الحاجة لأي رأس مال إضافي أو سحب تسهيل القرض إلى صندوق المشتركين. ويجب تطبيق ذلك على كل مستوى من المستويات التي تنطبق عليها متطلبات الملاءة. وبصفة خاصة، يجب

تطبيقه بصورة منفصلة على كل من صندوق المشتركين وصندوق المساهمين¹. وهذا التقييم الخاص للمخاطر وللملاءة لشركة التأمين التكافلي، في نظرنا، هو نفسه نظام ORSA المحدد في نظام الملاءة II.

لكن استيعاب الخسائر في شركات التأمين التكافلي لا تنطبق فقط على نظام إدارة المخاطر، ولهذا ووفقا للمعيار رقم 11، فإن على مجلس إدارة شركة التكافل وإدارتها العليا، توفير قدر معقول من كفاية وفعالية عمليات التشغيل، ومصداقية المعلومات المالية وغير المالية، والمراقبة الكافية للمخاطر، والالتزام بالقوانين والنظم والسياسات والإجراءات الداخلية. فضلا عن ذلك، يجب أن يركز نظام متطلبات الملاءة على أن تولى شركة التكافل الرقابة الملائمة والعناية الكافية لتتأكد من أن كل الأشخاص أو الكيانات المكلفين بمسؤوليات عملية إشرافية يبذلون أقصى ما بوسعهم لمصلحة المشتركين². وكل هذا يعرف بما يسمى بنظام الحوكمة.

ثالثا: متطلبات الإفصاح

وفقا لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي فإنه لا بد أن يتم الإفصاح عن المعلومات المادية ذات العلاقة بالمشتركين، إذ إن وجود هذه البيئة التي يمكن فيها الوصول بسهولة إلى المعلومات ذات الصلة بمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، من شأنه أن يكون محفزا قويا لشركات التكافل بغية إدارة عملها بصورة متينة وفعالة، بما في ذلك تحفيزها على الحفاظ على مركز ملاءة كاف يمكن الاعتماد عليه لمواجهة الخسائر المحتملة والناجمة عن التعرض للمخاطر. ومن شأن ذلك بدوره أن يقود إلى قابلية محاسبة أكثر فعالية ومن ثم يساعد على الحفاظ على نزاهة التأمين التكافلي وكذلك يوجه المشتركين المحتملين باتخاذ قرارات بشأن الاشتراك أو عدمه في برنامج التأمين التكافلي. إن الإفصاح الكافي يساعد المشتركين المحتملين والفعالين، وكذلك غيرهم من المشتركين في السوق على تقييم المركز المالي للتأمين التكافلي والمخاطر التي قد يتعرضون لها.

وهكذا فإن الإفصاحات المتعلقة بمتطلبات الملاءة يجب أن ترتبط بالإفصاح العام عن المعلومات النوعية والكمية الكافية، باستثناء المعلومات التجارية التي عليها حق ملكية وغيرها من المعلومات الخاضعة لاعتبارات السرية في التأمين التكافلي، على أنه يجب أن يتم الإفصاح عن هذا النوع من المعلومات للسلطات الإشرافية.

¹ المعيار رقم 11، مرجع سبق ذكره، ص 36-37.

² المرجع نفسه، ص 38.

وفيما يتعلق بالإفصاح العام، يجب أن تصف الشركة في تقريرها السنوي الإطار الشامل لإدارة المخاطر للتعرف على المخاطر ذات الصلة بقياسها ومراقبتها والتحكم فيها، فيما يتعلق بالاحتفاظ بمستوى الرقابة للملاءة¹.

وفي نهاية هذا المبحث يمكن القول أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية قام من خلال المعيار رقم 11، بوضع متطلبات للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، حيث أظهر من خلالها ضرورة تقييم هامش الملاءة لكل صندوق على حدة، توفير موارد ملاءة بصفة منفصلة لتغطية هذه الهوامش، وجود مستويين لرقابة الملاءة لكل صندوق على حدة، إلزام المساهمين بتوفير القرض الحسن لتعزيز ملاءة صندوق المشتركين، إخضاع كل صندوق تكافلي لا يقبل التحويل بين الصناديق الأخرى إلى متطلبات للملاءة المالية بصفة فردية، وضع نظام للحوكمة، وضع نظام شامل لإدارة مخاطر الشركة، وضع نظام للتقييم الداخلي لأخطار وملاءة شركة التكافل لكل صندوق على حدة، بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح. وكل هذه المتطلبات، في نظرنا، تختلف إلى حد كبير عن متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري، وذلك لتمييز العلاقات التعاقدية المطبقة في شركات التأمين التكافلي عن نظيراتها المطبقة في شركات التأمين التجاري، وهذه الاختلافات بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي والتجاري سنتطرق إليها في المبحث التالي.

¹ المرجع نفسه، ص 39.

البحث الثالث: دراسة تحليلية مقارنة بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي

بعد استعراض متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري (في الإتحاد الأوروبي وفي الو.م.أ) ولشركات التأمين التكافلي (المعيار رقم 11 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية)، قمنا بإجراء مقارنة بين هذه المتطلبات لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها، وفي نفس الوقت محاولة إضهار أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات الملاءة المالية لهذه الشركات، وقد شملت عملية المقارنة المجالات التالية:

المطلب الأول: فيها يتعلق بركائز الملاءة المالية، تقييم الأصول والخصوم، والاستثمار

يتم من خلال هذا المطلب إجراء مقارنة بين أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي، فيما يتعلق بركائز الملاءة المالية لهذه الأنظمة، كيفية تقييم الأصول والخصوم، وكذلك متطلبات الاستثمار في هذه الشركات.

أولاً: ركائز نظام الملاءة المالية

يعتمد نظام الملاءة في الو.م.أ على سبعة (07) مبادئ، مبدأ واحد متعلق بالمتطلبات الكمية (المبدأ 04)، ومبدأ متعلق بمتطلبات الإفصاح (المبدأ 01)، أما المبادئ الأخرى فهي تتعلق كلها بتنظيم شركات التأمين وبالرقابة عليها (المتطلبات النوعية). في حين يعتمد نظام الملاءة II لشركات التأمين في الإتحاد الأوروبي، على ثلاثة (03) ركائز: متطلبات كمية، متطلبات نوعية، ومتطلبات الإفصاح. أما متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11، فقد تم صياغتها في سبعة (07) مميزات، إلا أنه، في نظرنا، يمكن تصنيف المميزات الأربعة الأولى على أنها متطلبات كمية، في حين أن الميزتين الخامسة والسادسة تتعلق بمتطلبات الملاءة المالية النوعية، أما الميزة الأخيرة، السابعة، فهي تتعلق بمتطلبات الإفصاح في شركات التأمين التكافلي. وبذلك فإنه يمكن القول أن هناك تشابه في ركائز الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري والتكافلي، إذ أنه يجب في كل نظام للملاءة المالية لشركات التأمين التجاري أو التكافلي أن يضم الركائز الثلاثة سابقة الذكر (كمية، نوعية، ومتطلبات الإفصاح)، إلا أن محتوى هذه الركائز يختلف من نظام ملاءة لآخر، ويختلف، بصفة خاصة، بين أنظمة الملاءة المالية لشركات التكافل ونظيراتها لشركات التأمين التجاري.

ثانياً: تقييم الأصول والخصوم

يتم تقييم الأصول والخصوم وفق نظام الملاءة لشركات التأمين في الو.م.أ وفق أسس المحاسبة لأغراض الإشراف، وهي إما غير حساسة للخطر أو مبهمة أو نسبياً أكثر ذاتية. كما أن خصائص نظم المحاسبة هذه تزيد من احتمال ظهور أخطاء في تقييم شركات التأمين المتعثرة مالياً¹. بينما يلاحظ وجود تناسق في تقييم الأصول والخصوم بين نظام الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي ونظام الملاءة II، وذلك بالاعتماد على مبدأ القيمة العادلة الذي يسمح بإعطاء صورة أكثر اقتصادية وأكثر واقعية لقيمة الشركة، كما يسمح كذلك هذا المبدأ بتسهيل المقارنة بين شركات التأمين على المستوى الدولي.

ثالثاً: الاستثمار

يوجد قاعدتان للاستثمار في شركات التأمين، الأولى: القاعدة الكمية التي تفرض حدوداً واضحة على الممتلكات في أصناف الأصول التي فيها مخاطر، والثانية: قاعدة الشخص الاحترازي التي تلزم الشركات أن تستثمر باحتراز وأن تتبع المبادئ العامة لتنويع المحافظ ومطابقة الأصول بالخصوم. عندما تتعدى شركات التأمين القاعدة الكمية فإن قيمة الموجودات الزائدة عن الكمية المحددة لا تأخذ بعين الاعتبار لأغراض الملاءة. عندما لا يتم اللجوء للقاعدة الكمية وتتبع قاعدة الشخص الاحترازي، فيجب على الهيئة المشرفة أن تأخذ في الاعتبار إلى أي مدى الموجودات ليست متنوعة بما فيه الكفاية؛ ليست سائلة بما فيه الكفاية؛ ليست جاهزة للتسويق؛ لا تطابق بصفة معقولة المطلوبات في المدة والعملية، وذلك لدى تحديد متطلبات الملاءة².

وفق نظام الملاءة II، فإنه يتم استثمار أموال شركات التأمين وفق قاعدة الشخص الاحترازي والتي تترك لشركة التأمين الحرية في استثمار أموالها أمام صيغ الاستثمار التي ترغب فيها. أما بالنسبة لنظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الو.م.أ، فإنه لم يتم ذكر متطلبات الاستثمار كأساس لهذا النظام، ولكن يجب التنبيه إلى أن شركات التأمين في الو.م.أ تخضع لمتطلبات الاستثمار المحددة في قوانين الولاية، وهذه القوانين تعتمد على قواعد الاستثمار المحددة من قبل NAIC. وهذه القواعد تتمثل في: قاعدة الحدود (Defined Limits Version)، والقاعدة المعيارية (Defined Standards Version)، حيث تحدد القاعدة الأولى حدوداً معينة

¹ عيسى هاشم حسن، مرجع سبق ذكره، ص 376.

² المعيار رقم 11، مرجع سبق ذكره، ص 10.

لأنواع و لمبالغ الاستثمارات المسموح لشركة التأمين على الأضرار الاستثمار فيها، بناء على خصائص وفئات ومجموعات الاستثمارات المختلفة. أما القاعدة الثانية فتتص على فئات واسعة جدا من الاستثمارات المسموح بها مع مراعاة القيود الإجمالية لبعض الفئات¹. وبذلك فإنه يمكن القول أن متطلبات الاستثمار وفق نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الو.م.أ، تخضع بدرجة كبيرة لقاعدة الاستثمار الكمية أكثر من خضوعها لقاعدة الشخص الاحترافي.

أما بالنسبة لشركات التأمين التكافلي، فإنه لم يتم التطرق إلى متطلبات الاستثمار بصفة مفصلة في المعيار رقم 11، وقد تم الإشارة إلى هذه المتطلبات فقط في الفقرة رقم 25 من هذا المعيار، حيث تم إلزام هذه الشركات بضرورة الاعتماد على قاعدة الشخص الاحترافي عند استثمار أموالها. إلا أنه يجب التنبيه أن شركات التأمين التكافلي ملزمة بتطبيق علاقة المضاربة أو الوكالة فيما يتعلق باستثمار أموال المشتركين تماشيا مع مبدأ الفصل بين الصناديق، وهذا ما يحتم عليها وضع سياسة استثمارية خاصة بأموال المشتركين وسياسة استثمارية أخرى خاصة بأموال المساهمين. بالإضافة إلى ذلك فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بأن تكون جميع استثماراتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية*. كما أنها ملزمة كذلك بفصل استثمارات أموال التكافل العائلي عن استثمارات أموال التكافل العام، في حالة ممارسة النوعين معا في نفس الشركة.

وبذلك فإنه يمكن القول أن العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي، كانت لها أثر على متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، فيما يتعلق بالاستثمار، ومتطلبات الاستثمار هذه تختلف عن ما هو مطبق في شركات التأمين التجاري.

المطلب الثاني: فيما يتعلق بهامش الملاءة، مستويات الرقابة، متطلبات قابلية التحويل بين الصناديق

نحاول من خلال هذا المطلب، إجراء مقارنة بين أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي، وذلك فيما يتعلق بهامش الملاءة، مستويات الرقابة، وأخيرا متطلبات قابلية التحويل بين الصناديق.

¹ Jonathan Rodgers, **Regulatory Bodies | NAIC | Investment Regulation**, National Association of Mutual Insurance Companies (NAMIC). Diponible sur le site: <https://www.namic.org/regbod/naic/investment-regulation> , (consulté le 14-03-2019).

* يمكن الرجوع إلى أسس الاستثمار في شركات التأمين التكافلي، الفصل الأول، ص ص 61-62.

أولاً: هامش الهلاعة

1- وبدأ حساب هامش الهلاعة:

يتم حساب هامش الهلاعة وفق أنظمة الهلاعة المالية لشركات التأمين التجاري (نظام الهلاعة II ونظام الهلاعة المالية لشركات التأمين في الو.م.أ) أو شركات التأمين التكافلي (المعيار رقم 11) وفق مبدأ رأس المال المبني على المخاطر (RBC)، حيث يتم تغطية كل خطر يواجهه شركة التأمين التجاري أو التكافلي برأس مال مقابل له. إلا أن الاختلاف بين النوعين يكمن في أن شركات التأمين التكافلي ملزمة بتقييم هامش ملاءتها بصفة منفصلة لكل صندوق على حدة، حيث يتم الفصل بين المخاطر التي تؤثر على صندوق المشتركين _مخاطر المخصصات والاحتياطات، مخاطر التكافل، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية_، والمخاطر التي تؤثر على صندوق المساهمين _مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية_. وهذا عكس ما نجده في نظام الهلاعة II عند حساب المؤشرين SCR وMCR، أو في نظام الهلاعة لشركات التأمين في الو.م.أ عند تحديد رأس المال المبني على المخاطر المطلوب، حيث يتم تقييم هذا الهامش وفق هذين النظامين بصفة إجمالية لكل أعمال الشركة على حد سواء، ويتم الأخذ بعين الاعتبار مجمل المخاطر التي تؤثر على شركة التأمين بصفة إجمالية ولا وجود للتمييز بين المخاطر التي تؤثر على المشتركين أو المخاطر التي تؤثر على المساهمين.

وبذلك فإن أنظمة الهلاعة المالية لشركات التأمين التجاري والتكافلي تعتمد جميعها على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر عند تقييم هامش الهلاعة المالية، إلا أن هذا الأخير يتم تقييمه بصفة منفصلة لكل صندوق على حدة (صندوق المشتركين، وصندوق المساهمين) بالنسبة لشركات التأمين التكافلي، أما بالنسبة لشركات التأمين التجاري فيتم تقييم هامش الهلاعة المالية بالنسبة للشركة ككل.

وفي نظرنا فإن علاقة التبرع التي تربط المشتركين فيما بينهم ألزمت شركات التكافل بضرورة فصل أموال هؤلاء المشتركين عن أموال المساهمين، وهذا ما نتج عنه علاقات تعاقدية أخرى تتمثل في علاقة الوكالة أو المضاربة أو العلاقة الهجينة فيما يتعلق بإدارة أموال المشتركين، علاقة الاقراض الحسن، علاقة توزيع الفائض التأميني، وعلاقة الشركة. وهذه العلاقات أفرزت العديد من المخاطر، بعضها يرتبط بصندوق المشتركين، والبعض الآخر يرتبط بصندوق المساهمين، وهذا ما ألزم شركات التكافل بضرورة تقييم هامش ملاءتها بشكل منفصل لكل صندوق على حدة.

2- نهائج حساب هامش الهلائة:

يتم حساب هامش الملاءة بالنسبة لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11، وبالنسبة لشركات التأمين التجاري وفق نظام الملاءة II باستخدام النموذج المعياري أو النموذج الداخلي، حيث يتيح النموذج المعياري صيغة موحدة لحساب هامش الملاءة لجميع شركات التأمين، أما النموذج الداخلي فهو صيغة تقوم بتطويرها شركة التأمين في حد ذاتها، حيث تعكس هذه الصيغة المخاطر الحقيقية التي تؤثر على هذه الشركة. في حين نجد نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الو.م.أ أنه لا يسمح باستخدام النموذج الداخلي، إذ يتيح لجميع شركات التأمين الأمريكية صيغة معيارية فقط _تختلف حسب نوع الشركة_ لحساب رأس المال المبني على المخاطر المطلوب.

وبذلك فإن هناك توافق بين المعيار رقم 11 ونظام الملاءة II، فيما يتعلق بإمكانية استخدام النماذج الداخلية، إضافة إلى النماذج المعيارية، في تقييم هامش الملاءة المالية للشركة، وهذا عكس نظام الملاءة للو.م.أ الذي يفرض فقط صيغة معيارية لتقييم هذا الهامش.

3- تغطية هامش الهلائة:

إن مبدأ تغطية مستويات هامش الملاءة في شركات التأمين التكافلي هو نفسه الموجود في نظام الاتحاد الأوروبي، نظام الملاءة II، حيث يتم وضع حدود لمستويات الأموال الخاصة للشركة لتغطية مستويات هامش ملاءتها، إلا أن الاختلاف الوحيد بين النظامين يكمن في أن شركات التأمين التكافلي مُلزمة بتقييم موارد الملاءة بصورة منفصلة لتغطية مستويات هامش ملاءة كل صندوق على حدة، بمعنى مستويات هامش الملاءة الخاص بصندوق المساهمين يتم تغطيته بمستويات للأموال الذاتية الخاصة بالمساهمين فقط، ونفس الشيء بالنسبة لصندوق المشتركين، حيث يتم تغطية مستويات الملاءة لهذا الصندوق بأموال هذا الصندوق فقط. أما في نظام الملاءة II فتوجد مستويات وحدود للأموال الذاتية الخاصة بالشركة ككل، وذلك لتغطية مستويات هامش الملاءة (MCR و SCR) للشركة، ولا وجود لمستويات خاصة بأموال المساهمين أو بأموال المشتركين وهذا لعدم وجود فصل بين الأموال في شركات التأمين التجاري. أما بالنسبة لنظام الملاءة المالية في الو.م.أ، فإنه يتم تغطية هامش ملاءة شركة التأمين (رأس المال المبني على المخاطر المطلوب) بنسبة تقدر بـ 200% كحد أدنى من رأس المال المتاح للشركة ككل، دون أن يقوم هذا النظام بوضع مستويات لهذه الأموال المتاحة.

وعلى العموم فإنه يمكن القول أن إلزام شركات التكافل بضرورة تقييم هامش ملاءتها بصفة منفصلة لكل صندوق على حدة، كان له أثر على مبدأ تغطية هذه الهوامش، إذ أن شركات التكافل ملزمة كذلك بضرورة تقييم موارد الملاءة بصورة منفصلة.

ثانياً: مستويات الرقابة

وفق نظام الملاءة II، فإنه يوجد مستويان فقط لتدخل الهيئات الرقابية، وذلك بالاعتماد على المؤشرين SCR وMCR، وهذه التدخلات ليست واضحة عند كل مستوى من مستويات الملاءة. أما في نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الـو.م.أ فتوجد أربعة مستويات للتدخل، وذلك بالاعتماد على نموذج قانون NAIC (مستوى عمل الشركة، مستوى العمل التنظيمي، مستوى رقابة السلطات، ومستوى الرقابة الإجبارية)، أين يكون لكل مستوى من هذه المستويات قواعد صارمة مع عقوبات واضحة. أما بالنسبة لنظام الملاءة لشركات التأمين التكافلي، فهناك أربعة مستويات (متطلبات الحد الأدنى، متطلبات رأس المال المصرح، متطلبات رأس المال المصرح به، الحد الأدنى لرأس المال المستهدف) لتدخل الهيئات الرقابية، والمحددة في المعيار رقم 11، حيث أن كل من متطلبات الحد الأدنى ومتطلبات رأس المال المصرح به يتعلقان بمستويات التدخل الخاصة بصندوق المشتركين، في حين أن متطلبات رأس المال المصرح به والحد الأدنى لرأس المال المستهدف يتعلقان بمستويات التدخل الخاصة بصندوق المساهمين. وبذلك فإن الفصل بين هامش الملاءة لصندوق المساهمين وصندوق المشتركين في شركات التأمين التكافلي كان له دور في تحديد مستويات تدخل منفصلة لكل صندوق على حدة، وبهذا فإن مستويات الرقابة المحددة في نظام الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي تختلف عن مستويات الرقابة المحددة في كل من نظام الملاءة II لشركات التأمين في الإتحاد الأوروبي ونظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الـو.م.أ، حيث يتم تحديد مستويات التدخل بالنسبة لشركة التأمين التجاري ككل، وهذا لوجود هيكل مالي واحد، ولا وجود للتمييز بين مستويات تدخل خاصة بملاءة صندوق المشتركين وأخرى خاصة بملاءة صندوق المساهمين.

كما أنه في حالة الاخلال بكل مستوى من مستويات الرقابة في شركات التأمين التكافلي، فإنه توجد هناك تدخلات واضحة سواء من قبل شركة التكافل أو من قبل الهيئة الرقابية—أنظر الملحق رقم (01)ـ، ومن بين هذه التدخلات نجد إمكانية منح قرض حسن من صندوق المساهمين لتغطية عجز الملاءة المالية لصندوق

المشتركين، وهذا الأسلوب من التدخل غير موجود في أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري. وبذلك فإنه يمكن القول أن العلاقة التعاقدية التي تربط المشتركين والمساهمين فيما يتعلق بمنح القرض الحسن، يمكن اعتبارها كإجراء تعتمد عليه شركة التكافل لتعزيز ملاءة صندوق المشتركين في حالة العجز، وبالتالي فإن هذه العلاقة كان لها أثر على متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وذلك باعتبار القرض الحسن كإجراء تصحيحي، من بين إجراءات أخرى، يمكن لهذه الشركات الاعتماد عليه لتعزيز ملاءة صندوق المشتركين.

وفيما يلي شكل مقارنة لمستويات الرقابة لأنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري والتكافلي.

الشكل رقم (3-07): مقارنة مستويات الرقابة لأنظمة الملاءة المالية

لشركات التأمين التجاري والتكافلي

	نظام الملاءة لشركات التأمين التكافلي		نظام	نموذج قانون
	صندوق المشتركين	صندوق المساهمين	الملاءة II	NAIC
انخفاض رأس المال عن هذه المستويات يزيد من حدة الإجراءات الرقابية	متطلبات رأس المال المصرح به	رأس المال المصرح به المستهدف	SCR	مستوى عمل الشركة
	متطلبات الحد الأدنى	الحد الأدنى لرأس المال المستهدف	MCR	مستوى العمل التنظيمي
				مستوى رقابة السلطات
				مستوى الرقابة الإجبارية

المصدر: من إعداد الباحث.

ثالثاً: قابلية التحويل بين الصناديق

نقصد بذلك تلك المتطلبات التي يجب تطبيقها في شركات التأمين التكافلي التي تقوم بممارسة التكافل العام والتكافل العائلي في نفس الوقت، وكذلك بالنسبة للشركات التي تفرض وجود فصل بين صناديق تكافل لأنواع محددة من التأمين التكافلي عن الأنواع الأخرى. وفي هذه الحالات فإن شركات التكافل ملزمة ضمناً بضرورة فصل صندوق المشتركين للتكافل العائلي عن صندوق المشتركين للتكافل العام، وكذلك فصل صناديق المشتركين غير القابلة للتحويل عن صناديق المشتركين الأخرى. وفي هذا المجال ووفق متطلبات الملاءة المالية

المحددة في المعيار رقم 11، فإن شركات التكافل في هذه الحالات ملزمة بفصل محصنات، استثمارات، هامش ملاءة، موارد ملاءة، مستويات الرقابة لصناديق المشتركين غير القابلة للتحويل عن صناديق المشتركين الأخرى، بمعنى يجب أن تخضع صناديق المشتركين غير القابلة للتحويل لمتطلبات الملاءة المالية بصفة فردية.

ووفق متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري في الو.م.أ وفي الاتحاد الأوروبي، فإن متطلبات التحويل بين الصناديق، لا يمكن تطبيقها، وهذا لأن شركات التأمين التجاري هي كيان مالي واحد، ولا وجود لفصل أموال المشتركين عن أموال المساهمين، وفي نفس الوقت لا وجود للفصل بين أموال المشتركين فيما بينهم. إلا أنه يلاحظ، في نظام الملاءة لشركات التأمين في الو.م.أ، الزامية وجود فصل بين هامش الملاءة المطلوب للتأمين على الأضرار عن هامش الملاءة المطلوب للتأمين على الأشخاص.

وعلى العموم فإن متطلبات قابلية التحويل بين الصناديق غير موجودة في أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري، حيث أن تطبيق مثل هذه المتطلبات يتعلق فقط بشركات التأمين التكافلي أين يكون هناك فصل بين صناديق المشتركين.

الطلب الثالث: فيما يتعلق بالمتطلبات النوعية، ومتطلبات الإفصاح

يتم من خلال هذا المطلب إجراء مقارنة بين أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي، وذلك بالتركيز على المتطلبات النوعية، ومتطلبات الإفصاح.

أولاً: المتطلبات النوعية

تتعلق هذه المتطلبات بصفة أساسية بميئات الاشراف والرقابة، وبالوظائف الواجب على شركات التأمين انشاءها من أجل ضمان السير الحسن لعلمياتها، وهذه المتطلبات هي مفصلة بدرجة كبيرة في نظام الملاءة II وتتضمن أساساً وظيفة للرقابة الداخلية، ووظيفة المطابقة، ووظيفة التدقيق الداخلي، نظام لإدارة مخاطر الشركة، نظام الحوكمة، ووظيفة إكتوارية، ونظام التقييم الداخلي لأخطار وملاءة شركة التأمين (نظام ORSA). إلا أن هذه المتطلبات، وفق نظام الملاءة لشركات التأمين في الو.م.أ، غير مفصلة بدرجة كبيرة، وتتعلق بصفة أساسية برقابة الهيئة التنظيمية (المراقبة الخارجية، الفحوصات الميدانية، الرقابة التنظيمية لبعض المعاملات/الأنشطة الهامة للشركة...). أما بالنسبة لشركات التأمين التكافلي فقد تم تناول المتطلبات النوعية بصفة عامة وبدرجة أقل مما

هي عليه في نظام الملاءة II. فحسب الميزتين الخامسة والسادسة من المعيار رقم 11، فقد تم التركيز بصفة أساسية على الزام شركة التأمين التكافلي بضرورة وضع نظام لحوكمة الشركة، نظام إدارة المخاطر للشركة ككل، ونظام ORSA يطبق بصورة منفصلة على كل من صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

إلا أنه يجب التنبيه إلى أن هناك وظائف، إضافية عن ما هو موجود في شركات التأمين التجاري، يجب على شركات التأمين التكافلي إنشائها لضمان توافق جميع أنشطتها، بما في ذلك العلاقات التعاقدية التي تعتمد عليها، مع الشريعة الإسلامية، وهذه الوظائف تم التطرق إليها بصفة مفصلة في ما يسمى بمعايير المراجعة ومعايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن معايير المراجعة (خمسة معايير) تتناول هدف المراجعة ومبادئها، تقرير المراجع الخارجي، شروط الارتباط بعملية المراجعة، فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية. في حين معايير الحوكمة (سبعة معايير) تتناول تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، الرقابة الشرعية، الرقابة الشرعية الداخلية، لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، والمسؤولية الاجتماعية للشركة¹.

وعلى العموم فإنه يمكن القول أن شركات التأمين التكافلي، ومن أجل ضمان توافق علاقاتها التعاقدية مع الشريعة الإسلامية، فإنها ملزمة وفق متطلبات ملاءتها المالية، بمتطلبات نوعية إضافية، عن ما هو مطبق في شركات التأمين التجاري، وهذه المتطلبات النوعية الإضافية للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي نبيتها في الشكل التالي:

¹ لمزيد من التفصيل حول هذه المعايير أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ديسمبر 2015، ص ص 959-1191.

الجدول رقم (3-03): متطلبات نوعية إضافية لشركات التأمين التكافلي

مقارنة بشركات التأمين التجاري

ملاحظات	إضافي لشركات التأمين التكافلي	شركات التأمين التجاري	الوظائف
هيئة مستقلة تقوم بإصدار القرارات والآراء ووجهات النظر فيما يتعلق بالأمر الشرعية. وتقدم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.	الهيئة الشرعية	مجلس الإدارة	الحكومة
يقوم بأداء التدقيق الداخلي من قبل موظفين مدربين في الأمور الشرعية. ويقومون بالتدقيق في الأمور المتعلقة بالشرعية. ويتم كتابة تقرير بالنتائج وإرسالها إلى الهيئة الشرعية.	المدققون الشرعيون	المدققون الداخليون والخارجيون	الرقابة الداخلية
تشكل جزء من وظيفة الرقابة المتكاملة لإدارة المخاطر، وذلك لتحديد جميع المخاطر المحتملة الناشئة عن عدم الالتزام بالشرعية، وتوفير تدابير للتقليل من المخاطر.	موظفي إدارة المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية	وظيفة إدارة المخاطر	إدارة المخاطر
التقييم المستمر لمستوى الالتزام بالشرعية في جميع الأنشطة والعمليات، حيث يتم تحديد بعض الأمور التي لا تتوافق مع الشرعية، فيتخذ فيه التدابير لتصحيح الفوري، ووضع الآلية اللازمة لتفادي تكرار مثل ذلك. ملزمة بإرسال تقرير إلى الهيئة الشرعية وتقرير إداري إلى الإدارة.	وظيفة المراجعة الشرعية	وظيفة الامتثال التنظيمي والمالي.	الالتزام

المصدر: سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية _دراسة تجريبية البنك

المركزي المالي،_ المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015، ص110.

ثانياً: متطلبات الإفصاح

إن الجانب المهم في متطلبات الملاءة لشركات التأمين التجاري أو التكافلي، هو الإفصاح عن كل المعلومات ذات العلاقة بالمستثمرين أو المساهمين، وذلك لتعزيز انضباط السوق ومسؤولية الشركة تجاه الغير. وهذه المتطلبات مبنية وفق نظام الملاءة لشركات التأمين في الو.م.أ في المبدأ (01)، أما في نظام الملاءة II فهي مبنية في الركيزة الثالثة لهذا النظام، أما وفق متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي (المعيار رقم 11)، فإن متطلبات الإفصاح مبنية في الميزة السابعة (07) من هذا المعيار. إلا أنه يجب التنبيه إلى أن هذه الميزة أشارت فقط إلى ضرورة الإفصاح الكافي عن المعلومات الكمية والنوعية، ولم يتم، من خلالها، تحديد ماهي هذه المعلومات وكيف يتم الإفصاح عنها، سوى الإشارة إلى ضرورة الإفصاح في التقرير السنوي لشركة التكافل عن الإطار الشامل لإدارة مخاطر هذه الشركة. وبالتالي فإنه لم يتم التطرق بصفة مفصلة لمتطلبات الإفصاح في شركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم (11)، وهذا في نظرنا راجع إلى وجود معايير أخرى صادرة عن هيئات دولية تطرقت بالتفصيل إلى كيفية الإفصاح في هذا النوع من الشركات، وإصدار مثل هذه المعايير جاء لضرورة وجود اختلاف في عناصر الإفصاح بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري وهذا راجع لاختلاف العلاقات التعاقدية المطبقة في هذين النوعين من الشركات.

إن أهم المعايير الصادرة في مجال الإفصاح لشركات التأمين التكافلي نجد المعيارين رقم 12 و 13، والصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث يركز المعيار رقم 12 على متطلبات العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي، في حين أن المعيار رقم 13 يركز على متطلبات الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين التكافلي.

وأهم ما جاء به المعيار رقم 12 ما يلي¹:

- يجب أن تشمل القوائم المالية التي تنشرها الشركة على: قائمة المركز المالي، قائمة الإيرادات والمصروفات للمستثمرين، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية (المساهمين)، قائمة الفائض أو العجز للمستثمرين، قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات، الإيضاحات

¹ لمزيد من التفصيل حول: المعيار رقم 12 " العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية"، أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سبق ذكره، ص ص 526-590.

حول القوائم المالمفة، أفة قوائم أو تقارير أو بفاءات أأرى تساعد على آآقفق اآآفاآات مسآآآدمف القوائم المالمفة إذا كانت مطلوبة مهفنا بما لا فآالف أآكام ومبادئ الشرفعة الإسلامفة.

- فبب أن فآم الافصاح فف القوائم المالمفة عن المعلوماء الأساسية للشركة (الاسم، الفنسفة، تاريخ التأسفس والشكل القانونف، موقع المركز الرفسف وعدد الفروع، طبفعة الأنشطة المصرح بما الفف آمارسها الشركة والآدماء التأمفنف الرفسفة الفف آقدمها، دور هفئة الرقابة الشرفعة فف الشركة وطبفعة الصلاآفاء المآولها لهذا...إلآ)، عملة القفاس المآاسف، السفساء المآاسفة وكذلك الفففراء فف هذه السفساء، أفة مكاسب (مداآفل) آآقفق من مصادر أو بطرق آآرمها الشرفعة الإسلامفة وكذلك الانفاق فف أعراف لا ففبها الشرفعة، وكففة تصرف الشركة فف الأموال الناءآة عن الكسب المآالف للشرفعة، مآاطر الشركة، الفهة الفف آآفر عملفاء التأمفن وعن المآابل الذى آآصل عفله الإدارة نظفر عملها، الفهة الفف آآسآم أموال المآآركفن والمساهفن، والأسس الفف آبعت فف آوزفب الربآ الناءآ عن اسآآمار هذه الأموال، أسس آوزفب الفائف التأمفنف، العملفاء ذاء الأهمفة النسفة الفف آآم مع المراجع المآارجف و/أو أعضاء هفئة الرقابة الشرفعة.

- فبب أن آآآوف قائمة المركز المالمف للشركة على فمفع أصول وآصوم الشركة وكذلك فبب أن آآهر هذه القائمة آقوق المساهفن وآقوق المآآركفن.

- فبب الافصاح فف قائمة الإفراءاء والمصرفاء للمآآركفن، إضافة إلى عناصر أأرى، عن آصة الفهة الفف آآفر عملفاء التأمفن، آصة الفهة الفف آآفر عملفاء اسآآمار أموال المآآركفن واسآآمار أموال المساهفن، صافف نآآآ العملفاء الفنفة من فائف أو عآز.

- فبب الافصاح فف قائمة الفائف أو العآز لآملة الوآآآق عن: رصفب الفائف أو العآز فف بءاءة الفآرة المالمفة المآلفة، الفائف أو العآز للفآرة المالمفة المآلفة، إآمالف الفائف أو العآز لآملة الوآآآق، الآوزفباء الفف آآم آلال الفآرة لآملة الوآآآق، ورصفب الفائف أو العآز فف نآاءة الفآرة المالمفة.

- فبب الافصاح فف قائمة مصادر واسآآآماء أموال صندوق الزكاة والصفاءات عما إذا كانت الشركة آقوم بإآراج الزكاة ففابة عن المساهفن وعما إذا كانت الشركة آقوم بآمع وآوزفب الزكاة ففابة عن المآآركفن. كما

يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي تقوم الشركة بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم تقم الشركة بتوزيعها في نهاية الفترة المالية.

أما فيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين التكافلي المبينة في المعيار رقم 13، فهي تتمثل فيما يلي¹:

- يجب الإفصاح عن الجهة التي تتحمل المصروفات العمومية والإدارية، وعمّا إذا كانت تلك الجهة تتحمل جميع هذه المصروفات أو جزءاً منها، وفي حالة تحمل جزء من المصروفات يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعت في تحديد هذا الجزء والجهة التي اعتمدت ذلك.
- يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في حساب العناصر التي تؤثر في أصول المشتركين وهي: مصروفات التأسيس، الاحتياطات، تكلفة الموجودات المستخدمة في العمليات، التعويضات، كيفية معاملة عمولات شركات إعادة التأمين غير الإسلامية، المطالبات تحت التسوية المحتجزة لشركات إعادة التأمين.
- يجب الإفصاح عن الأساس (النقد أو الاستحقاق) الذي اتبعتته الشركة في تحديد الاشتراكات، وما يطبق في حالة انسحاب حامل الوثيقة أو تأخره عن سداد اشتراكه خلال الفترة المالية.
- يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في معالجة أي عجز حالي و/أو عجز متراكم من الفترات السابقة*، وكيفية معالجته في الفترة الحالية والفترات المالية اللاحقة.
- يجب الإفصاح عن الأسس التي تنظم العلاقة التعاقدية بين المشتركين والمساهمين في كل من: إدارة أعمال التأمين، استثمار موجودات المشتركين، استثمار موجودات المساهمين، والجهة التي اعتمدت تلك الأسس.
- يجب الإفصاح عن الجهة التي تدير أعمال التأمين والمقابل الذي تحصل عليه (أجرة معلومة على أساس الوكالة، أو حصة من الفائض التأميني على أساس المضاربة، أو أي مقابل يتم الحصول عليها على أساس آخر).

¹ لمزيد من التفصيل حول: المعيار رقم 13 " الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية "، أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سبق ذكره، ص 591-611.

* طرق تغطية العجز التأميني: هناك طرق لتغطية العجز منها: تغطية العجز من احتياطي المشتركين، إن وجد؛ الاقتراض من المساهمين أو غيرهم بمقدار العجز لسداده من فوائض الفترات اللاحقة؛ مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز، كل بنسبة اشتراكه؛ أو زيادة اشتراكات المشتركين للفترة اللاحقة، كل بنسبة اشتراكه. أنظر: المعيار رقم 13، مرجع سبق ذكره، ص 607.

- يجب الإفصاح عن الجهة التي تدير استثمار موجودات المشتركين وموجودات المساهمين، والمقابل الذي تحصل عليه (نسبة من ربح الاستثمار على أساس المضاربة، أو أجرة معلومة على أساس الوكالة).
- يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في تحديد المقابل الذي تحصل عليه الجهة التي تدير الاستثمار على أساس المضاربة أو الوكالة.
- يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في توزيع الربح الناتج عن استثمار موجودات المشتركين وموجودات المساهمين.
- يجب الإفصاح عما إذا كانت الجهة التي تقوم بإدارة أعمال التأمين أو باستثمار موجودات المشتركين قد قامت في أثناء الفترة المالية الحالية بتعديل حصة المضارب أو مقابل الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات الشرعية التي اتبعتها في ذلك.
- يجب الإفصاح عما إذا كانت الشركة تحسب الفائض التأميني للمشاركين على أساس الفصل بين كل نوع من أنواع التأمين المختلفة، أو أنها تحسب الفائض التأميني باعتبار جميع أنواع التأمين المختلفة وحدة واحدة.
- يجب الإفصاح عن الطريقة التي أخذت بها الشركة من الطرق التي تم تناولها سابقا في توزيع الفائض التأميني، مع بيان الأساس الشرعي الذي اتبع في ذلك.
- يجب الإفصاح عن أسس معالجة أي فائض تأميني مقرر توزيعه ولم يتم تسلمه من كل أو بعض المشتركين.
- يجب الإفصاح عن مآل الفائض التأميني الذي لم يتم توزيعه عند تصفية الشركة.
- يجب الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحديد وعاء الزكاة وحسابها، إذ يجب على المشتركين إخراج الزكاة عن الفائض التأميني الذي يوزع عليهم، وذلك بضمه إلى وعاء الزكاة للمشارك. وإذا كان هناك نص قانوني يلزم الشركة بإخراج الزكاة أو نص على ذلك في النظام الأساسي أو اللوائح فإن الشركة تخرج الزكاة عن الفائض، وفي حال عدم النص تخرج الشركة الزكاة عمّن فوضها بذلك من المشتركين.

وبذلك فإن متطلبات الإفصاح في شركات التأمين التكافلي تختلف عن نظيراتها في شركات التأمين التجاري، حيث أن كل العلاقات التعاقدية المطبقة في شركات التأمين التكافلي يجب إبرازها في المعلومات المقدمة للمشاركين وللمساهمين، خاصة ما تعلق بالفصل الكامل بين موجودات والتزامات ونتائج عمليات كل من المشاركين والمساهمين؛ دور هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وطبيعة الصلاحيات المخولة لها؛ المداخل والنفقات المخالفة للشرعية؛ الأسس التي تنظم العلاقة التعاقدية بين المشاركين والمساهمين في كل من: إدارة أعمال التأمين، استثمار موجودات المشاركين، استثمار موجودات المساهمين، والجهة التي اعتمدت تلك الأسس؛ الجهة التي تدير عمليات التأمين وعن المقابل الذي تحصل عليه الإدارة نظير عملها؛ الجهة التي تستثمر أموال المشاركين والمساهمين، والمقابل الذي تحصل عليه؛ أسس تحديد وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين وأسس معالجة العجز التأميني إن وجد؛ مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.

وعلى العموم، ومن خلال هذه المقارنة التي قمنا بإجرائها بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري (نظام الملاءة II) ونظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الو.م.أ) ومتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي (المعيار رقم 11)، فلقد تبين وجود تشابه قليل إلى حد ما في مبادئ هذه المتطلبات، إلا أن هناك اختلافات عديدة بين المتطلبات الكمية، النوعية، ومتطلبات الإفصاح في شركات التأمين التكافلي والتجاري، وهذا راجع لتمييز العلاقات التعاقدية المطبقة في شركات التأمين التكافلي عن ما هو مطبق في شركات التأمين التجاري. وأوجه التشابه والاختلاف بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري والتكافلي نبينها في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-04): جدول مقارنة لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري والتكافلي

متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري والتكافلي			أوجه
المعيار رقم 11	نظام الملاءة في الو.م.أ	نظام الملاءة II	المقارنة
يضم سبعة مميزات: 03، 02، 01، 03 مطلبات كمية: المميزات 01، 02، 03 و 04؛ مطلبات نوعية: الميزتين 05 و 06؛ مطلبات الإفصاح: الميزة 07.	يرتكز على سبعة مبادئ: مطلب الإفصاح: المبدأ 01؛ مطلبات كمية: المبدأ 04؛ مطلبات الرقابة على شركات التأمين : المبادئ الأخرى.	يتكون من ثلاثة ركائز: الركيزة 01: متطلبات كمية؛ الركيزة 02: متطلبات نوعية؛ الركيزة 03: متطلبات الإفصاح.	ركائز نظام الملاءة أو المعيار
مبدأ القيمة العادلة	أسس المحاسبة لأغراض الإشراف	مبدأ القيمة العادلة	تقييم الأصول والخصوم
-قاعدة الشخص الاحترازي. -ضرورة وضع سياسة استثمارية خاصة بالمشتركين وأخرى خاصة بالمساهمين. -ضرورة أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.	الاعتماد على القاعدة الكمية بدرجة كبيرة.	قاعدة الشخص الاحترازي.	متطلبات الاستثمار
تقييم هامش الملاءة لكل صندوق على حدة، باستخدام مبدأ رأس المال المبني على المخاطر، لاختلاف المخاطر بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.	تقييم هامش الملاءة للشركة ككل باستخدام رأس المال المبني على المخاطر.	تقييم هامش الملاءة للشركة ككل (SCR) باستخدام رأس المال المبني على المخاطر.	مبدأ حساب هامش الملاءة
-النموذج المعياري -النموذج الداخلي	الصيغة المعيارية	-النموذج المعياري -النموذج الداخلي	نماذج حساب هامش الملاءة

تغطية هامش الملاءة	وضع حدود مستويات الأموال المتاحة للشركة ككل لتغطية هامش ملاءة لها.	تغطية هامش الملاءة بنسبة 200% من رأس المال المتاح للشركة ككل.	وضع حدود مستويات الأموال المتاحة للمساهمين (أو المساهمين) لتغطية مستويات هامش الملاءة لكل صندوق على حدة.
مستويات الرقابة	مستويين (MCR و SCR)، والتدخلات في هذه المستويات ليست واضحة.	أربعة مستويات، مع وضوح العقوبات عند كل مستوى من هذه المستويات.	مستويين لصندوق المشتركين ومستويين لصندوق المساهمين، مع وضوح العقوبات عند كل مستوى من هذه المستويات.
القرض الحسن	لا يوجد	لا يوجد	إمكانية منح قرض حسن من صندوق المساهمين لتغطية عجز الملاءة المالية لصندوق المشتركين.
التحويل بين الصناديق	لا يوجد	لا يوجد	فصل متطلبات الملاءة المالية لصناديق المشتركين غير القابلة للتحويل عن صناديق المشتركين الأخرى.
عناصر المتطلبات النوعية	محددة بالتفصيل وهي: وظيفة الرقابة الداخلية، وظيفة المطابقة، وظيفة التدقيق الداخلي، نظام إدارة مخاطر الشركة، نظام الحوكمة، وظيفة إكتوارية، ونظام ORSA.	تتعلق فقط بالرقابة على شركات التأمين.	لم يتم تحديدها بالتفصيل ولكن هناك متطلبات نوعية إضافية، عن ما هو موجود في شركات التأمين التجاري، تتمثل في: الهيئة الشرعية، المدققون الشرعيون، موظفي إدارة المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ووظيفة المراجعة الشرعية.
عناصر متطلبات الإفصاح	محددة بالتفصيل في الركيزة الثالثة.	محددة في المبدأ 01.	تم الإشارة إليها في الميزة السابعة، ولكن هناك تفصيل في هذه المتطلبات في المعيارين 12 و 13 لهيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المصدر: من إعداد الباحث.

خلاصة الفصل:

تناولنا من خلال هذا الفصل، بصفة عامة، المتطلبات الحديثة للملاءة المالية لشركات التأمين التجاري، كنظام الملاءة II في الإتحاد الأوروبي، ونظام الملاءة في الو.م.أ. كما تناولنا بصفة خاصة هذه المتطلبات في شركات التأمين التكافلي، وفق المعيار رقم 11 والصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ولقد تبين من خلال إجراء المقارنة بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي أن هناك خصوصيات تميز متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي عن تلك المتطلبات المطبقة في شركات التأمين التجاري، وهذه الخصوصيات راجعة إلى وجود علاقات تعاقدية في شركات التأمين التكافلي مختلفة عن نظيراتها في شركات التأمين التجاري. وأهم خصوصيات متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي نبيها في النقاط التالية:

- وجود استراتيجية لاستثمار أموال المشتركين وأخرى لاستثمار أموال المساهمين، وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- وجود هامش للملاءة خاص بصندوق المشتركين وهامش ملاءة آخر خاص بصندوق المساهمين، وكذلك ضرورة تقييم موارد الملاءة بصفة منفصلة ووضع مستويات وحدود لها من أجل تغطية هذه الهوامش؛
- إلزام المساهمين بتقديم القرض الحسن لتعزيز ملاءة صندوق المشتركين؛
- إن أي قروض مجنّبة تم قبولها لدعم صندوق المشتركين لا يُمكن أيضا أن تدعم ملاءة صندوق المساهمين؛
- لا بد أن تكون رقابة الملاءة على مستويين لكل صندوق، مع وضوح العقوبات لكل مستوى من هذه المستويات الأربعة؛
- لما يكون صندوق المشتركين غير قابل للتحويل فإنه يجب أن يلبي بصفة فردية متطلبات الملاءة؛
- لا بد من وجود إطار للحوكمة الشرعية، وإطار شامل لإدارة مخاطر شركة التكافل، وكذلك نظام تقييم خاص للمخاطر وللملاءة (نظام ORSA) لكل صندوق على حدة.

وبناء على ما سبق، وانطلاقاً من ضرورة وجود متطلبات للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي تختلف عن متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري، سنقوم في الفصل التالي بدراسة بعض التجارب الدولية (ماليزيا، وبعض دول الخليج) فيما يتعلق بوضع متطلبات للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي.

الفصل الرابع:

**متطلبات الملاءة المالية
لشركات التأمين التكافلي
في بعض الدول
-دراسة تحليلية ومقارنة-**

تهديد:

بناء على ما تم التوصل إليه في الفصول السابقة، والمتمثل في ضرورة وجود متطلبات للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي تختلف عن نظيراتها في شركات التأمين التجاري، وهذا لاختلاف العلاقات التعاقدية فيما بين هذين النوعين من الشركات.

سنحاول من خلال هذا الفصل بدراسة تجارب بعض الدول في وضع متطلبات للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، وقد تم اختيار كل من ماليزيا، وبعض دول الخليج (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين) وهذا لاحتلالها المراكز الأولى في صناعة التأمين التكافلي على المستوى العالمي، وكذلك فإن هذه الدول لها دور في تطوير متطلبات حديثة للملاءة المالية لشركات هذا القطاع، خاصة ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين. وسنحاول كذلك من خلال هذا الفصل إجراء مقارنة بين هذه المتطلبات للدول محل الدراسة، وذلك بهدف معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المتطلبات، وفي نفس الوقت معرفة مدى توافق متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في جميع الدول محل الدراسة، مع المتطلبات المبينة في المعيار رقم 11، والصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ولهذا فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا**المبحث الثاني: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض دول الخليج (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين)****المبحث الثالث: دراسة تحليلية مقارنة بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، وهدى تقيد هذه الدول بمتطلبات المعيار**

رقم 11

البحث الأول: متطلبات الملاءة الهالية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا

كما تم ذكره سابقاً، فإن ماليزيا تعتبر من بين أكبر أسواق التأمين التكافلي على المستوى العالمي، إذ تحتل المرتبة الثالثة بقيمة اكتتاب قُدّرت بـ 1.8 مليار دولار سنة 2016. وهي تعد من الدول الأوائل المساهمة في تناول صناعة التأمين التكافلي من مقارنة شاملة تناولت كل الجوانب المتعلقة بهذه الصناعة. ومن بين هذه الجوانب نجد متطلبات الملاءة المالية، والتي تشمل المتطلبات الكمية، متطلبات الحوكمة الشرعية، ومتطلبات أخرى. وكل هذه المتطلبات سيتم التطرق إليها بشكل من التفصيل في هذا المبحث.

الطلب الأول: المتطلبات الكمية للملاءة الهالية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا

تشمل المتطلبات الكمية للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا على متطلبات تقييم الأصول والخصوم، متطلبات الاستثمار، ومتطلبات كفاية رأس المال، وهذه المتطلبات نبينها فيما يلي:

أولاً: متطلبات تقييم الأصول والخصوم

إن شركات التكافل في ماليزيا ملزمة، وفق قانون الخدمات المالية الإسلامية (قانون 2013) ووفق إطار رأس المال المبني على المخاطر لهذه الشركات، بتقييم أصولها وخصومها بالتوافق مع معايير الإبلاغ المالي في ماليزيا (MFRS)* والتي يتم إصدارها من قبل مجلس معايير المحاسبة الماليزية (MASB)**، وهذه المعايير تم تقريبها بالكامل مع معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) اعتباراً من جانفي 2012، وهذا ما يعزز من مصداقية وشفافية التقارير المالية لشركات التكافل في ماليزيا¹. وفيما يلي نبين كيفية تقييم الأصول والخصوم في شركات التأمين التكافلي العام والعائلي.

1- تقييم الأصول في شركات التكافل (العام أو العائلي):

يتم تقييم الأصول في شركات التأمين التكافلي في ماليزيا باستخدام مبدأ القيمة العادلة، فعلى سبيل المثال، فقد قام مجلس معايير المحاسبة الماليزية في سنة 2014 بإصدار المعيار رقم 9 (MFRS 9) المتعلق بالاعتراف بالأدوات المالية وقياسها والذي يتوافق مع المعيار الدولي IFRS 9، وذلك محل المعيار رقم 139

* MFRS: Malaysian Financial Reporting Standards.

** MASB: Malaysian Accounting Standards Board.

¹ Pwc Malaysia, Overview of MFRS, disponible sur le site: <https://www.pwc.com/my/en/services/assurance/mfrs.html>, (consulté le: 19-01-2019).

"الأدوات المالية: الاعتراف والقياس". وقد تم إلزام تطبيق هذا المعيار (MFRS 9) اعتباراً من 1 جانفي 2018¹. وفي هذا المجال فإن شركة التكافل ملزمة باعلام البنك المركزي الماليزي (مرة واحدة) عزمها على تطبيق مبدأ القيمة العادلة وفق هذا المعيار وكذلك مجال عمل تطبيق القيمة العادلة على الأدوات المالية كما هو موافق عليه مصادق عليه من طرف مجلس الإدارة، على الأقل شهر واحد قبل بداية التطبيق. هذا الاشعار لا بد أن يستكمل بتقارير مجلس الإدارة ذات الصلة بقائمة الأدوات المالية التي تخضع للقيمة العادلة والمصادق عليها من طرف هذا المجلس. وكذلك المدى الزمني (التاريخ) المطلوب لتطبيق خيار القيمة العادلة².

2- تقييم الخصوم في شركات التكافل العام:

تشمل خصوم شركات التكافل العام بصفة أساسية على التزامات صندوق التكافل العام (مخصص التعويضات ومخصص الاشتراكات) وكذلك الالتزامات المتعلقة بمصاريف إدارة صندوق التكافل، ويتم تقييم هذه الالتزامات وفقاً للقواعد التوجيهية لأساس تقييم الخصوم لشركات التكافل العام والتي بدأ العمل بها في سنة 2011. إن أسس تقييم هذه الالتزامات نبينها فيما يلي:

رخص التعويضات: يجب على الخبير الإكتواري دراسة جميع التزامات صندوق التكافل لتسديد الدفعات المستقبلية فيما يتعلق بجميع التعويضات التي تم تحملها في تاريخ التقييم، هذه التعويضات تشمل: الحوادث المبلغ عنها، والحوادث المتحققة ولكن لم يتم الإبلاغ عنها، والحوادث المتحققة ولكن لم يتم وضع مخصص كاف لتغطيتها، والمصروفات المتعلقة بالتعويضات والتي يتحملها صندوق التكافل³. وتتكون قيمة هذا المخصص من قيمة أفضل تقدير "Best Estimate" للتعويضات وقيمة مخصص هامش المخاطرة للانحراف المعاكس (PRAD)* المحسوب على مستوى صندوق التكافل. حيث أن:

● القيمة "أفضل تقدير" هي القيمة التقديرية المركزية الإحصائية للالتزامات المعنية، ويتم تحديدها من قبل الخبير الاكتواري باستخدام الافتراضات المتعلقة بها، ومع الأخذ بعين الاعتبار للخبرات الحديثة. ويمكن

¹ Pwc Malaysia, **MFRS 9: Financial instruments, a brand new MFRS**, disponible sur le site: <https://www.pwc.com/my/en/services/assurance/mfrs/financial-instruments-mfrs9.html>, (consulté le: 19-01-2019).

² BNM/RH/PD 033-5, **Financial Reporting for Takaful Operators**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, 2018, p2.

³ BNM/RH/GL 004-21, **Guidelines on Valuation Basis for Liabilities of General Takaful Business**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, p6.

* PRAD: provision of risk margin for adverse.

للخبير الاكتواري استخدام أكثر من طريقة للحصول على القيم أفضل تقدير، وهذه الطرق تنتج نتائج مختلفة بدرجة كبيرة، وهذه الاختلافات يجب تفسير أسبابها، كما يجب توثيقها. يمارس الخبير الاكتواري خبرته المهنية في اختيار أنسب أسلوب لاستخدامه وتقديم تبرير لسبب اختيار هذا الأسلوب¹.

● مخصص هامش المخاطرة للانحراف المعاكس (PRAD): يرتبط هذا الهامش بعدم اليقين الملازم لقيمة أفضل تقدير، حيث يهدف إلى ضمان أن يتم تحديد قيمة المخصصات عند مستوى تكون فيه هذه المخصصات كافية لمواجهة الالتزامات، وذلك عند مستوى ثقة يقدر بـ 75% بالنسبة للصندوق التكافلي بغض النظر عن ضمان نفس النسبة بالنسبة لصندوق المساهمين. عندما تفصل شركة التكافل صندوق التكافل إلى مزيد من الصناديق الفرعية وتقوم بإدارة هذه الصناديق الفرعية بشكل منفصل، يجب أن يضمن الخبير الاكتواري نسبة الثقة 75% للالتزامات هذه الصناديق الفرعية بشكل فردي².

- **مخصص الاشتراكات:** يمثل هذا المخصص القيمة الأعلى من القيمتين التاليتين³:

● إجمالي مخصص الاشتراكات غير المكتسبة (UCR: provision for unearned contribution)، وهذا المخصص يختلف حسب نوع التأمين، فعلى سبيل المثال: قيمة مخصص الاشتراكات بالنسبة لتأمينات النقل لا يجب أن تقل عن 25% من قيمة الاشتراكات.

● أفضل قيمة تقديرية لمخصص المخاطر غير المنتهية (URR: provision for unexpired risk) في تاريخ التقييم ويُضاف إليها PRAD محسوبًا على مستوى إجمالي الصندوق. حيث يتم تحديد URR لصندوق التكافل على أساس التقدير المتوقع للمدفوعات المستقبلية المتوقعة الناشئة عن الأحداث المستقبلية المغطاة في العقود المعمول بها في تاريخ التقييم. كما يجب أن تتضمن مخصصات المصروفات، بما في ذلك تكلفة إعادة التكافل، التي يتوقع أن يتحملها صندوق التكافل في إدارة هذه العقود خلال الفترة غير المنتهية وتسوية التعويضات ذات الصلة، ويجب السماح باسترداد الاشتراكات المستقبلية المتوقعة.

- **الالتزامات الهوجبة لتغطية مصاريف إدارة صندوق التكافل العام:** يقوم الاكتواري بتقييم هذه الالتزامات بشكل منفصل في صندوق المساهمين، وتمثل قيمة هذه الالتزامات الأعلى من القيمتين التاليتين⁴:

¹ BNM/RH/GL 004-21, Op.Cit, pp4-5.

² Ipid, P.16.

³ Ipid, P.7.

⁴ Ipid, PP8-9.

- إجمالي مخصص رسوم الوكالة غير المكتسبة (UWF: unearned wakalah fee)، محسوب بطريقة مماثلة لحساب مخصص المخاطر غير المنتهية (UCR)، لجميع أنواع التأمين؛ و
- أفضل قيمة تقديرية لمخصص مخاطر المصروفات غير المنتهية (UER: unexpired expense risk) في تاريخ التقييم ومخصص PRAD محسوبًا على مستوى إجمالي الصندوق. ويتم تحديد أفضل قيمة تقديرية لمخصص UER على أساس المصاريف المستقبلية المتوقعة والمستحقة الدفع من صندوق المساهمين في إدارة صندوق التكافل للالتزام التعاقدى الكامل لعقد التكافل كما في تاريخ التقييم، ناقصًا الإيرادات المتوقعة لصندوق المساهمين. التدفقات النقدية التي يجب أخذها بعين الاعتبار كإيرادات لصندوق المساهمين هي رسوم الوكالة المستقبلية وأي دخل آخر يمكن أن تحدده شركة التكافل بدرجة معقولة من اليقين.

3- تقييم الخصوم في شركات التكافل العائلي:

يتم تقييم هذه الخصوم وفقا للقواعد التوجيهية لأساس تقييم الخصوم لشركات التكافل العائلي، والتي بدأ العمل بها في سنة 2011. وتشمل هذه الخصوم بصفة أساسية إلتزامات صندوق التكافل العائلي وكذلك الإلتزامات المتعلقة بمصاريف إدارة هذا الصندوق، وأسس تقييم هذه الإلتزامات نبيها فيما يلي¹:

– **إلتزامات صندوق التكافل العائلي:** يتم تقييم هذه الإلتزامات باستخدام تقييم اكتواري محتمل مبني على أساس القيمة الحالية للمنافع المستقبلية وأي نفقات مستحقة الدفع من صناديق التكافل، مع طرح القيمة الحالية لإجمالي التبرعات المستقبلية الناتجة عن العقود، مخصومًا بمعدل خصم المخاطرة المناسب.

– **الإلتزامات الراجعة لتغطية ومصاريف إدارة صندوق التكافل العائلي:** يقوم الخبير الاكتواري بتقييم هذه الإلتزامات بشكل منفصل في صندوق المساهمين، وعند تقييمه لهذه الإلتزامات فإنه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار القيمة الحالية للنفقات المستقبلية المتوقعة مستحقة الدفع من صندوق المساهمين في إدارة صندوق التكافل للالتزام التعاقدى الكامل لعقد التكافل. تعتبر التدفقات النقدية التي يتم اعتبارها كإيرادات لصندوق المساهمين هي رسوم الوكالة التي يتم تحصيلها مستقبلاً، ومكافآت (رسوم) من صندوق الاستثمار للمشاركين وأي إيراد آخر يمكن أن تحدده شركة التكافل بدرجة معقولة من التأكد.

¹ BNM/RH/GL 004-20, Guidelines on Valuation Basis for Liabilities of Family Takaful Business, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, pp6-8.

وعلى العموم فإنه يتم تقييم الأصول والخصوم في شركات التكافل في ماليزيا بالتوافق مع المعايير الدولية، حيث يتم الاعتماد على مبدأ القيمة العادلة في تقييم الأصول وكذلك مبدأ أفضل قيمة تقديرية ومخصص هامش المخاطرة للانحراف المعاكس عند تقييم التزامات شركات التكافل. حيث يتم مقابلة هذه الالتزامات بتكوين مخصصات على مستوى صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

ثانياً: متطلبات الاستتار

يقع على عاتق شركات التكافل في ماليزيا مسؤولية إدارة الاستثمارات بطريقة سليمة واحترافية، بما يتماشى مع متطلبات الشريعة وتوقعات المشتركين، وذلك لتحقيق عوائد مناسبة لصناديق التكافل، وكذلك لضمان الوفاء بالتزامات هذه الصناديق¹. ومن أجل ضمان ذلك، فإن البنك المركزي الماليزي قام بإصدار مبادئ توجيهية متعلقة بإدارة الاستثمار في شركة التكافل، حيث حدد من خلالها السياسات التي يجب مراعاتها في شركة التكافل عند إدارتها للمحافظ الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها.

1- سياسة الاستتار والحوكمة الشرعية على الاستتار:

إن شركة التكافل في ماليزيا ملزمة بوضع سياسات واستراتيجيات مكتوبة للاستثمار تتضمن العناصر الرئيسية التالية²: الأهداف الاستثمارية على مستوى الشركة والصندوق، صيغ الاستثمار، المخاطر والالتزامات المتعلقة بصندوق التكافل، استراتيجية توزيع الأصول، على سبيل المثال: وضع حدود لتوزيع الأصول حسب المنطقة الجغرافية، الأسواق، القطاعات، الأطراف المقابلة، والعملية. السياسة العامة لاختيار الأوراق المالية وغيرها من سندات الاستثمار، مدى التقييد أو عدم السماح بتملك أنواع معينة من الأصول، على سبيل المثال: أصول غير سائلة أو شديدة التقلب، السياسة المتعلقة باستخدام المشتقات المالية.

يجب أن يكون لدى شركات التكافل إستراتيجية استثمارية مناسبة تراعي طبيعة، مدة، عملة، وقيمة التزامات التكافل، وبما يتناسب مع درجة تحمل المخاطر لصناديق التكافل³. ولذلك فإنه يجب على شركة التكافل العائلي أن تفصل بين استراتيجية الاستثمار لصندوق الاستثمار واستراتيجية الاستثمار لصندوق مخاطر

¹ BNM/RH/GL 004-22, **Guidelines on Takaful Operational Framework**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, 2013, pp14-15.

² BNM/RH/GL 004-19, **Guidelines on Investment Management for Takaful Operators**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, p3.

³ BNM/RH/GL 004-22, Op.Cit, p15.

المشتركون، وذلك بسبب الاختلافات في أهداف كلا الصندوقين. إذ يجب أن تأخذ إستراتيجية الاستثمار الخاصة بالصندوق الأول في الاعتبار قدرة هذا الصندوق على الوفاء بخصم التبرع في المستقبل والتوقع المعقول لعائد الاستثمار، إلا أن إستراتيجية الاستثمار الخاصة بالصندوق الثاني فيجب أن تأخذ في الاعتبار قدرة هذا الصندوق على الوفاء بالتزامات التكافل. يجب على شركات التكافل أيضًا أن تُفكّر فيما إذا كانت بعض المنتجات تحتاج إلى إستراتيجية استثمار محددة تتناسب مع مواصفات المخاطر والالتزامات الخاصة بالمنتجات¹.

من حيث الحوكمة الشرعية على الاستثمار، فإنه يجب على شركة التكافل وضع الإجراءات المناسبة لضمان أن المحافظ الاستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الإجراءات المطلوبة فيما يتعلق بالعائدات غير الشرعية. ولتحقيق ذلك، فإنه يجب تبين بوضوح مهام الهيئة الشرعية لشركة التكافل في مجال الاستثمار لضمان فعالية الحوكمة الشرعية على هذا المجال².

2- إدارة المخاطر الاستثمارية:

يجب أن يكون لدى شركات التأمين التكافلي إطارا شاملا لإدارة المخاطر. وينبغي أن يشمل هذا الإطار، ضمن أمور أخرى، وضع استراتيجيات وسياسات لإدارة مخاطر الاستثمار (مخاطر السوق والائتمان والسيولة)، مع وضع إجراءات مناسبة للمراجعة والمراقبة. ولذلك فإنه يجب أن تضمن شركة التكافل أن التعرض لمخاطر الاستثمار يتم تحديده وقياسه وتقييمه بشكل واضح باستخدام طرق قياس المخاطر المناسبة. كما يجب أن تعكس الأساليب والأدوات المستخدمة لقياس تلك المخاطر طبيعة وتعقيد المخاطر الكامنة في المحفظة. بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على شركة التكافل وضع حدود لمخاطر الاستثمار وتطبيقها ومراقبتها³.

3- وظيفة رقابة الاستثمار (لجنة الاستثمار):

كجزء من تعزيز ممارسات الحوكمة وإدارة المخاطر في شركة التكافل، فإنه يجب على كل شركة أن تكون لديها وظيفة رقابة على الاستثمار، تكون مسؤولة عن ضمان تنفيذ سياسات وإجراءات الاستثمار بما يتماشى مع موافقة مجلس الإدارة، وكذلك تقوم بإعداد تقارير دورية ومنتظمة عن أنشطة الاستثمار للشركة. وهذه التقارير يجب أن تتضمن على الأقل: تفاصيل على النشاط الاستثماري، تفاصيل لحالة كل أصل استثماري،

¹ BNM/RH/GL 004-19, Op.Cit, p4.

² Ipid, P.8.

³ Ipid, PP4-5.

تحليل مخاطر الائتمان، وتفصيل الوضع النسبي للأصول والخصوم. كما يجب أن تضمن شركات التكافل أن يكون الموظفون في وظيفة رقابة الاستثمار مؤهلين بشكل مناسب لأداء المسؤوليات المحددة أعلاه¹.

ولتسهيل تنفيذ هذه الوظيفة، يوصى، بأن تقوم كل شركة بإنشاء **لجنة استخبار**، يتم اعتماد شروطها ومراجعتها من قبل مجلس الإدارة، قد تتكون هذه اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا لشركة التكافل. إن وظيفة الرقابة على الاستثمار هي المسؤولة أمام مجلس الإدارة، فإذا قام المجلس بتفويض السلطة إلى هذه الوظيفة لاتخاذ قرارات الاستثمار نيابة عنه، فيجب أن تقوم هذه الوظيفة بالإبلاغ في كل اجتماع لمجلس الإدارة عن جميع القرارات المادية التي اتخذتها الوظيفة وكذلك وضعية محفظة الاستثمار للشركة².

ثالثاً: متطلبات كفاية رأس المال (إطار رأس المال الهبني على المخاطر RBC)

قبل سنة 2014، كانت شركات التأمين التكافلي في ماليزيا تخضع لمتطلبات كفاية رأس المال المحددة في إطار RBC الخاص بشركات التأمين التجاري، حيث قام البنك المركزي الماليزي بإدخال هذا المعيار لأول مرة لشركات التأمين التجاري في سنة 2009. وبحكم العلاقات التعاقدية المطبقة في شركات التكافل والتي تختلف عن نظيراتها في شركات التأمين التجاري، فإن البنك المركزي الماليزي قام بإجراء تعديلات على هذا الإطار لكي يتماشى مع خصوصيات هذه العلاقات التعاقدية، وقد كان ذلك في سنة 2011، حيث قام البنك بإصدار المسودة الأولى لمبادئ نظام RBC الخاص بشركات التكافل (RBCT)*، والذي بدأ العمل به فعلياً في جانفي 2014. ويركز RBCT على طريقة حساب معدل كفاية رأس المال لشركة التكافل، تحديد مستويات رأس المال المستهدفة للشركة، وتحديد الإجراءات التصحيحية المتخذة في حالة الإخلال بهذه المستويات.

1- حساب معدل كفاية رأس المال:

معدل كفاية رأس المال (CAR: Capital Adequacy Ratio) هو مؤشر أساسي للمرونة المالية لشركة التكافل ومدى قدرتها على تحمل أعمال التكافل. ويتم حساب هذا المعدل من خلال حاصل قسمة إجمالي رأس المال المتاح لشركة التكافل على إجمالي رأس المال المطلوب لهذه الشركة، وذلك وفق الصيغة التالية³:

¹ Ipid, PP8-9.

² Ipid, PP10-11.

* **RBCT**: Risk-Based Capital Framework for Takaful Operators.

³ BNM/RH/PD 033-4, **Risk-Based Capital Framework for Takaful Operators**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, 2017, p5.

$$100 \times \frac{\text{إجمالي رأس المال المتاح (TCA)}}{\text{إجمالي رأس المال المطلوب (TCR)}} = \text{معدل كفاية رأس المال (CAR)}$$

وفيما يلي نبين كيفية حساب كل من TCA و TCR ، وكذلك تصنيف TCA:

- **حساب إجمالي رأس المال المطلوب:** يتم حساب إجمالي رأس المال المطلوب (TCR: Total Capital Required) لشركة التكافل وفق الصيغة التالية¹:

$$\text{TCR} = \sum_{\text{all } i} \text{Max} [\text{Surrender value capital charges}_{\text{Takaful Fund } i}, \text{Capital Required}_{\text{Takaful Fund } i}] + \text{Max} [\text{Surrender value capital charges}_{\text{Shareholder' Fund}}, \text{Capital Required}_{\text{Shareholder' Fund}}]$$

ووفق هذه الصيغة، فإن إجمالي رأس المال المطلوب لشركة التكافل يضم مجموع العنصرين التاليين:

- القيمة الأعلى بين قيمة التنازل لرأس المال (SVCC)*¹ للصندوق التكافلي (i) وقيمة رأس المال المطلوب الخاص بهذا الصندوق؛ حيث أن (i) يُعبّر عن كل صندوق تكافلي تم انشاءه من طرف شركة التكافل، وأن رأس المال المطلوب لصندوق التكافل (i) يشير إلى مجموع رؤوس الأموال المقابلة لمخاطر هذا الصندوق فقط (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التزامات التكافل). وكيفية حساب رؤوس الأموال هذه محددة بالتفصيل في إطار (RBCT) والتي تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل مرتبطة بهذه المخاطر.
 - القيمة الأعلى بين قيمة التنازل لرأس المال الخاص بصندوق المساهمين وقيمة رأس المال المطلوب الخاص بهذا الصندوق؛ حيث أن رأس المال المطلوب لصندوق المساهمين، يشير إلى مجموع رؤوس الأموال المقابلة لمخاطر هذا الصندوق والتي تضم كل من مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر النفقات (مخاطر الخصوم)، والمخاطر التشغيلية. وكيفية حساب رؤوس الأموال هذه محددة بالتفصيل في إطار (RBCT) والتي تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل مرتبطة بهذه المخاطر.
- وبذلك فإن رؤوس الأموال الموجهة لتغطية مخاطر النفقات، والمخاطر التشغيلية لشركات التكافل مرتبطة بالكامل بصندوق المساهمين، وذلك لأن هذه المخاطر مرتبطة مباشرة بشركات التكافل. إلا أنه يجب الانتباه عند حساب رؤوس الأموال المقابلة للمخاطر التشغيلية، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع أصول صناديق التكافل وكذلك أصول صندوق المساهمين.

¹ Ipid, P.6.

* SVCC (Surrender Value Capital Charges): تعرف هذه القيمة على أنها الفرق بين قيمة التنازل الإجمالية لأعمال الشركة والمخصصات.

وعلى العموم فإنه يتم حساب رؤوس الأموال المطلوبة المقابلة للمخاطر التشغيلية وفق الصيغة التالية¹:

$$\text{رؤوس الأموال المطلوبة المقابلة للمخاطر التشغيلية لشركة التكافل (ORCC)*} = \\ \%1 \times (\text{إجمالي أصول صناديق المشتركين} + \text{إجمالي أصول صندوق المساهمين})$$

- حساب إجمالي رأس المال المتاح: يتم تحديد رأس المال الإجمالي المتاح (TCA : Total Capital Available) لشركة التكافل وفق الصيغة التالية²:

$$\text{TCA} = \text{Capital Available Shareholder' Fund} + \sum_{\text{all } i} \text{Min} [\text{Capital Available Takaful Fund } i, 130\% \text{ of Max} \\ (\text{Surrender value capital charges Takaful Fund } i, \text{ Capital Required Takaful Fund } i)]$$

وبذلك فإن إجمالي رأس المال المتاح لشركة التكافل يضم رأس المال المتاح لصندوق المساهمين مضافاً إليه مجموع رؤوس الأموال المتاحة لجميع صناديق التكافل المنشأة من طرف شركة التكافل، حيث أن رأس المال المتاح لصندوق تكافلي معين (i) يمثل القيمة الدنيا للقيمتين التاليتين:

- رأس المال المتاح لصندوق التكافل (i)؛
- 130% من القيمة العظمى من بين قيمة التنازل لرأس المال لصندوق التكافل (i) وقيمة رأس المال المطلوب لهذا الصندوق.

وعلى العموم، فإن TCA يعبر على أن رأس المال المتاح في صندوق المساهمين موجه لدعم مخاطر العمليات أو لتقديم القرض الحسن لصناديق التكافل، في حالة الاحتياج، حيث أن جميع الموارد الرأسمالية المتاحة في هذا الصندوق يمكن حسابها بالكامل في TCA. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتم الاعتراف، عند حساب TCA، برأس المال المتاح في صناديق التكافل لتعكس العبء المخفض على صندوق المساهمين، ولكن هذا الاعتراف، محدد بالقيمة الأكثر ارتفاعاً بين قيمة التنازل لرأس المال الخاص بصندوق تكافلي معين (i) وقيمة رأس المال المطلوب لهذا الصندوق، مع زيادة 30% كحاجز للوصول لمستوى رأس المال المستهدف الرقابي. وهذه العملية تعكس عدم إجراء التبادل لرؤوس الأموال فيما بين صناديق التكافل، أو من صناديق التكافل إلى صندوق المساهمين، وذلك بسبب الملكية المنفصلة لمختلف الصناديق وفقاً للمتطلبات الشرعية³.

¹ BNM/RH/PD 033-4, Op.Cit, p16.

* ORCC (Operational Risk Capital Charges): تهدف رؤوس الأموال المقابلة للمخاطر التشغيلية إلى التخفيف من مخاطر تعرض شركة التكافل للخسائر الناشئة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والأشخاص والأنظمة في إدارة عمليات التكافل، كما تتضمن كذلك التخفيف من مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وفشل شركة التكافل في الوفاء بالتزاماتها الائتمانية.

² BNM/RH/PD 033-4, Op.Cit, p7.

³ Voir : - BNM/RH/PD 033-4, Op.Cit, p7.

- **تصنيف رأس المال المتاح:** إن شركة التكافل ملزمة بتصنيف رأس مالها المتاح إلى مستويين، بناء على درجة استمرارية هذه الأموال ومدى خلوها من أي رهن¹. كما يجب أن لا يفوق مبلغ رأس المال للمستوى الثاني مبلغ رأس المال للمستوى الأول. وبناء على هذا التصنيف فإن إجمالي رأس المتاح لشركة التكافل هو مجموع رؤوس الأموال للمستويين الأول والثاني منقوص منه بعض الاقتطاعات، كما يلي²:

إجمالي رأس المال المتاح (TCA) = رأس المال للمستوى الأول + رأس المال للمستوى الثاني - الإقتطاعات

حيث أن³:

- رأس المال للمستوى الأول: يتضمن رأس المال الصادر والمدفوع بالكامل؛ احتياطات رأس المال؛ الأرباح (وفي حالة الخسارة يجب تخفيض مبلغ الخسارة)؛ قيمة الفائض المحتفظ به في صناديق التكافل.
- رأس المال للمستوى الثاني: الأسهم الممتازة التراكمية غير قابلة للاسترداد؛ أسهم رأس المال الإلزامي وغيرها من الأدوات الرأسمالية المماثلة؛ الديون الثانوية غير قابلة للاسترداد؛ الأرباح في القيمة العادلة للأدوات المتاحة للبيع (وفي حالة الخسارة يجب تخفيض مبلغ الخسارة من رأس المال)؛ إعادة التقييم للاحتياطات المتعلقة بالملكية أو أصول أخرى؛ الاحتياطات العامة؛ الديون الثانوية ذات الأجل، القرض الممنوح من قبل صندوق المساهمين (يجب اعتباره كرأس مال متعلق بصندوق التكافل الذي يتلقى هذا القرض)... إلخ؛
- الإقتطاعات: شهرة المحل وأصول أخرى غير ملموسة لشركة التكافل؛ دخل الضريبة المؤجلة أو مصاريف الضريبة المؤجلة؛ الأصول المتعهد بها لدعم القرض الحسن المملوكة من طرف شركة التكافل أو لأهداف خاصة أخرى؛ الاستثمارات في الشركات التابعة لشركة التكافل؛ القرض الممنوح لصندوق التكافل... إلخ

2- مستوى رأس المال المستهدف الرقابي:

يُحدّد مستوى رأس المال المستهدف الرقابي (STCL: Supervisory Target Capital Level) لشركة التكافل بنسبة 130% من معدل كفاية رأس المال. بمعنى أن الشركة ملزمة بامتلاك رأس مال متاح أكبر من رأس مالها المطلوب بنسبة 30%. وهو بذلك يمثل الحد الأدنى لكفاية رأس المال لشركة التكافل. وبالنسبة

- Risk-based capital guidelines for takaful operators in Malaysia, Asia e-Alert, Miliman, 2011, p2. Disponible sur le site : <http://us.milliman.com/insight/Periodicals/asia-ealert/Risk-based-capital-guidelines-for-Takaful-operators-in-Malaysia/>, (consulté le : 08-04-2019).

¹ BNM/RH/PD 033-4, Op.Cit, p9.

² Ipid, P.7.

³ Ipid, PP 8-10.

للشركات التي ثبت أنها تعمل في مستوى أدنى من هذا المستوى، فإنه يتم فرض إجراءات رقابية أكثر شدة. من بين هذه الإجراءات، فرض قيود على الأعمال و/أو تدابير لإعادة الهيكلة، وأعمال محتملة لتصفية الشركة¹.

3- مستوى رأس المال المستهدف الفردي (الخاص بالشركة):

يجب على كل شركة تكافل أن تحدد مستوى رأس المال المستهدف الفردي _الخاص بها_ (ITCL: Individual Target Capital Level)، حيث يُوجَّه هذا المستوى لامتناس الحسائر غير المتوقعة للمخاطر التي لم يتم التطرق إليها في إطار رأس المال المبني على المخاطر لشركات التكافل، كما أن هذا المستوى يعكس قدرة شركة التكافل على تحمل المخاطر المحددة من قبل مجلس الإدارة، محفظة مخاطرها، ممارساتها في إدارة مخاطرها، ولهذا فإنه يجب أن يكون مستوى ITCL لشركة تكافل معينة أكبر من STCL. إن مستوى ITCL يُوفَّر عتبة قوية في إدارة كفاية رأس المال لشركة التكافل، حيث يؤدي الإخلال بهذا المستوى إلى استجابة إدارة الشركة في الوقت المناسب لاستعادة رأس المال إلى مستوى ITCL وزيادة المراجعة من قبل مجلس الإدارة².

لما يكون معدل كفاية رأس المال لشركة التكافل أقل من ITCL، ولكن هذا المعدل يبقى فوق STCL (130%)، ستخضع شركة التكافل في هذه الحالة إلى تقييم البنك المركزي الماليزي حول أسباب الانخفاض وكذلك تقييم الخطط التصحيحية الموضوعة من قبل الشركة لاستعادة مستوى كفاية رأس المال فوق ITCL، وذلك قبل اتخاذ القرار حول مستوى التدخل الرقابي المطلوب. وقد يشمل ذلك تغيير محفظة المخاطر للشركة من خلال فرض قيود على العمليات والأنشطة أو توجيه الشركة لجمع رأس مال إضافي، كما أن التراجع المستمر في معدل كفاية رأس المال مقارنة بـ ITCL سيؤدي إلى زيادة في مستوى التدخل الرقابي³.

وعلى العموم فإن إطار رأس المال المبني على المخاطر لشركات التأمين التكافلي (RBCT) في ماليزيا يركز على حساب رأس المال المتاح للشركة TCA، والذي يضم رؤوس الأموال المتاحة لصناديق المشتركين _التي تقابل فقط رؤوس الأموال المطلوبة لهذه الصناديق_ وجميع رؤوس الأموال المتاحة في صندوق المساهمين، ثم حساب رأس المال المطلوب للشركة TCR، والذي يضم رؤوس الأموال المطلوبة لمقابلة مخاطر صناديق المشتركين ورؤوس الأموال المطلوبة لمقابلة مخاطر صندوق المساهمين، ثم يتم مقارنة TCA بـ TCR. وعند إجراء

¹ Ipid.P.18.

² Ipid.P.20.

³ Ipid.P. 21.

هذه المقارنة، فإن شركة التكافل يجب أن تحتفظ بحد أدنى يقدر بـ 130%، وهذا ما يسمى بمستوى رأس المال المستهدف الرقابي STCL، كما أن الشركة ملزمة كذلك بالاحتفاظ بمستوى أكبر من STCL يسمى مستوى رأس المال المستهدف الفردي ITCL، وكل هذه العناصر نبينها في الشكل التالي:

الشكل رقم (4-08): عناصر إطار رأس المال المبني على المخاطر لشركات التكافل في ماليزيا



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

Wan Mohd. Nazri Wan Osman, **Regulatory Framework for Takaful**, International Conference on Mutual Insurance and Takaful, 13 November 2012, Istanbul, Turkey, p10. Disponible sur le site: <http://siteresources.worldbank.org/FINANCIALSECTOR/Resources/WanMohdNazriWanOSMAN.pdf>, (consulté le : 08-04-2019).

تجدر الإشارة إلى أن هناك تشابه بين نظام RBC لشركات التكافل في ماليزيا ونظيره في شركات التأمين التجاري، وذلك في عدة جوانب، أهمها¹: فرض البنك المركزي الماليزي نسبة 130% كحد أدنى من معدل كفاية رأس المال؛ إلزام شركات التأمين بتحديد مستوى ITCL، مع حد أدنى قدره 130%؛ تقسيم رأس المال المتاح إلى صنفين بحيث أن رأس المال للمستوى الثاني يجب أن لا يتجاوز رأس المال للمستوى الأول.

¹ Aida Yuzi Yusof and Others, **A Critical Analysis of the Malaysian Risk-Based Capital Framework: A Comparison between General Insurance and Takaful**, Journal of Institutions and Economies, Faculty of Economics and Administration, University of Malaya, Malaysia, Vol 8, No 4, October 2016, p30.

- ونظرا لاختلاف العلاقات التعاقدية بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري، فإن هناك مميزات لإطار RBCT تختلف عن نظيراتها لشركات التأمين التجاري، وهذه الإختلافات نبينها فيما يلي¹:
- تلتزم شركات التكافل بتقديم قرض حسن عندما تظهر صيغة حساب معدل كفاية رأس المال CAR الحاجة إلى رأس مال كافٍ لمواجهة أي عجز في صندوق المشتركين.
 - أي قرض مقدم من صندوق المساهمين يجب أن يُصنّف على أنه رأس مال من المستوى الثاني. وعند حساب CAR، القرض الحسن لن يشكل جزءاً من إجمالي رأس المال المتاح، وسيتم اقتطاعه.
 - TCA هو إجمالي رأس المال المتاح في صندوق المساهمين ورأس المال المتاح في صناديق المشتركين ولكنه لا يتضمن رأس المال الزائد عن قيمة رأس المال المطلوب لصناديق المشتركين.
 - يتم تحديد TCR في شركات التأمين التكافلي من خلال جمع رؤوس الأموال المطلوبة لصناديق المشتركين ورأس المال المطلوب لصندوق المساهمين، في حين يتم تحديد TCR في شركات التأمين التجاري باستخدام نفس الصيغة الخاصة بصندوق المساهمين حيث لا يوجد سوى صندوق تأمين واحد.

المطلب الثاني: متطلبات الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا

وفق متطلبات الملاءة لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا، فإن هذه الشركات ملزمة بالتأكد من أن أهدافها وعملياتها وأعمالها التجارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في جميع مراحل عملها، ولتحقيق ذلك، فمن واجب هذه الشركات وضع إطار سليم وقوي للحوكمة الشرعية، حيث يجب أن يتم من خلال هذا الإطار تحديد المهام والمسؤوليات الشرعية لمجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة، إنشاء الهيئة الشرعية، وكذلك انشاء وظائف الالتزام الشرعي والبحث الشرعي، وكل هذه العناصر يتم التفصيل فيها في هذا المطلب.

أولاً: المهام والمسؤوليات الشرعية لمجلس الإدارة والإدارة العليا لشركة التكافل

1- مجلس الإدارة:

تتمثل المسؤوليات والمهام الشرعية لمجلس إدارة شركة التأمين التكافلي فيما يلي²:

¹ Voir: - Risk-based capital guidelines for takaful operators in Malaysia, Op.Cit, pp1-2.

- Aida Yuzi Yusof and Others, Risk-Based Capital Framework: Conventional vs. Takaful Operators, Journal of management research, Macrothink Institute, Las Vegas, United States, Vol 7, No 2, 2015, p7.

² سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية - تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015، ص113.

- ىنصرف مجلس الإدارة كُمسائل ومسؤول عن الهكل الكلف لإطار الحوكمة الشرعفة والالزام بالشرعفة؛
- المصادقة على جمفع السفساسات المتعلقة بالقضفا الشرعفة؛
- التأكد من أن الإدارة تقوم بتوففر المعلومات والإفصاح التام إلى الهفئة الشرعفة؛
- فعفن الهفئة الشرعفة بناء على توصفة لجنة الترشفحات فى الشركة؛
- الاعتراف باستقلال الهفئة الشرعفة، والتأكد من خلوها من أى تأثيرات سلففة؛
- الالزام باعتماد قرارات الهفئة الشرعفة وأن فتم تطبقها من قبل الشركة؛
- فكون لدفه فهم معقول لمبادئ الشرعفة وتطبقها الواسع فى شركات الكافل؛
- تطوير مجموعة من المعاففر الملائمة والمناسبة للهفئة الشرعفة؛
- مراجعة أداء الهفئة الشرعفة لقفاس مستوى الكفاءة والمعرفة والمساهمات.

2- الإدارة العلفا:

- تتمثل المسؤولفات والمهام الشرعفة للإدارة العلفا لشركة التأملن الكافلن ففما فلى¹:
- مراعاة وتطبلق قرارات الهفئة الشرعفة التابعة للشركة والهفئة الشرعفة التابعة للبنك المركزي المالفزى؛
 - القفام بالإفصاح اللازم وإعطاء المعلومات الفف فحتاجها الهفئة الشرعفة بطرفقة صحففة ونزفهة وشفافة؛
 - توفير الموارد الكافة والقوى العاملة لدعم إطار الحوكمة الشرعفة؛
 - ضمان أن السفساسات والإجراءات الشرعفة فمكن الوصول إليها، فى كل الأوقات، من طرف المعنفن بتطبلق الحوكمة الشرعفة؛
 - توفير برامج التعلفم والتدرفب المستمر لكل الأعضاء المعنفن بالأمور الشرعفة؛
 - تطوير واعتماد ثقافة شمؤولة للالزام بأحكام الشرعفة داخل الشركة؛

¹ المرجع نفسه، ص113.

- إخطرار مجلس الإدارة والهيفة الشرعية وكذلك البنك المركزي فوراً في حال أن الإدارة على علم ببعض العمليات التجارية التي لا تتوافق مع الشرعية.

ثانياً: الهيفة الشرعية

يجب أن يتضمن هيكال الحوكمة الشرعية لشركات الأأمين الكافلي وظيفة للهيفة الشرعية.

1- واجبات الهيفة الشرعية، ومسؤولياتها، وحاسبتها:

تضطلع الهيفة الشرعية لشركة الكافل بالواجبات والمسؤوليات الرئيسة الآتية¹:

- يجب أن يدرك أعضاء الهيفة الشرعية أنهم مساءلون ومحاسبون عن آرائهم وقراراتهم التي يصدرونها.
- على الهيفة الشرعية تقديم المشورة لمجلس الإدارة وتقديم المساعدة للشركة في كل ما يتعلق بالقضايا الشرعية وذلك من أجل أن تلتزم الشركة بمبادئ الشرعية الإسلامية في كل الأوقات.
- على الهيفة القيام بالمصادقة على السياسات والإجراءات الشرعية التي تُعدّها الشركة وأن تضمن أن تلك السياسات والإجراءات لا تحتوي على ما يخالف الشرعية الإسلامية.
- يجب على الهيفة الشرعية المصادقة على الأحكام والشروط الواردة في النماذج أو العقود أو الاتفاقيات أو المستندات القانونية الأخرى المستخدمة في إجراء المعاملات، والمصادقة كذلك على دليل استخدام المنتج والإعلانات التسويقية والرسوم التوضيحية للمبيعات والكتيبات الترويجية المستخدمة في تعريف المنتج ووصفه، وهذا من أجل ضمان أن منتجات شركة الكافل تتفق مع مبادئ الشرعية.
- تقييم الأعمال المنجزة من قبل التدقيق الشرعي والمراجعة الشرعية، وذلك لتقديم تقييم لمدى الالتزام الشرعي في الشركة وضمان صحة المعلومات الواردة في التقرير السنوي.
- تقديم المساعدة للأطراف ذات العلاقة (المستشار القانوني للشركة، مدقق الحسابات ...) فيما يخص القضايا الشرعية.

¹ المرجع نفسه، ص 117.

- تقديم المشورة بشأن المسائل الة سئم رفعها إلى المجلس الاستشاري الشرعي. يمكن للهفة الشرعية أن توصي الشركة باستشارة المجلس الاستشاري الشرعي بخصوص المسائل الة لا يمكن حلها.
- يجب على الهفة الشرعية تقديم آراء شرعية مكتوبة، وذلك في الحالات الة تحتاج فيها الشركة إلى استشارة المجلس الاستشاري الشرعي لمزيد من التوضيحات أو المداولات أو في الحالات الة تتقدم فيها الشركة بطلبات إلى البنك المركزي للحصول على موافقته على منتجات جديدة.

2- أعضاء الهفة الشرعية:

- **تعين أعضاء الهفة الشرعية:** تضم الهفة الشرعية أعضاء من تخصصات مختلفة مثل الشرعة الإسلامية، المالية، والقانون وذلك لما لهم من أثر في تدعيم المداولات والمناقشات الشرعية وتوسعتها، ولكن يجب أن يكون أغلبية أعضاء هذه الهفة متخصصين في الشرعة الإسلامية. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل مجلس إدارة الشركة بناء على توصية لجنة الترشيحات، ولكن بموافقة خطفة مسبقة من البنك المركزي وهفئته الشرعية (المجلس الاستشاري الشرعي). ولهذا فإنه لا يجب على شركة التكافل الإعلان للجمهور بأي تغييرات مقترحة في هفئتها الشرعية قبل الحصول على الموافقة الخطفة من البنك المركزي. يجب تقديم طلب التعيين أو إعادة التعيين لأعضاء الهفة الشرعية، بناء على نموذج معد من قبل البنك المركزي الماليزي، وذلك قبل ستمين يوما على الأقل من التاريخ المقترح للتعين. ويتم معالجة هذا الطلب والتحقق مما يلي¹:
- يجب أن لا يكون عضو الهفة الشرعية موظفا لدى الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها خلال العام الحالي والماضي، أو أن يكون عضو هفة شرعية لشركة تكافل أخرى.
- يجب على أعضاء الهفة الشرعية أن يكونوا مسلمين، وعلى معرفة تامة باللغة العربية تحداً وكتابة، ولديهم فهم جيد للغة الماليزية والإنجليزية، كما يجب أن يكون أغلبهم متحصلون على شهادة ليسانس على الأقل في الشرعة من جامعة معترف بها على أن تتضمن دراستهم في مستوى الليسانس مادتي أصول الفقه وفقه المعاملات.
- يجب على عضو الهفة الشرعية أن لا تكون لديه أي علاقة بأشخاص معينين يمكن لتلك العلاقة أن تسبب أو يمكن النظر إليها على أنها تدخل في ممارسته لإصدار أحكام مستقلة. هؤلاء الأشخاص هم:

¹ المرجع نفسه، ص ص 114-116.

✓ أأء أعضاء العائلفة المباشرفن مثل الزوج أو الأطفال أو الإأوءة الموظففن أالفا أو الالفن كانوا موظففن ألال العام الماضي لءى شركة التكافل اللف عمل ففها العضو أو أف من الكفاناء الالعة لها، وكانوا موظففن كمءفرفن تنفيذففن أو كانوا أعضاء مجلس إءارة غير مسلففن.

✓ الشرفك أساسف، أو الشرفك (فف أصة 5% أو أكفر) أو كان الشأص عمل فف منصب تنفيذف، أو كان مءفرا لأف مؤسسة أأرففة رأفة لها علاقة بشركة التكافل أو أأء الكفاناء الالعة لها، أو عمل مءفرا لمؤسسة أأرففة لفلل مبالع مالفة أضمة من شركة التكافل أو أأء كفاناءها فف العام الألف أو العام الماضي.

- **اسلقالة أو إقالة أعضاء الهفئة الشرعفة:** فف أالة اسلقالة أو إقالة أف عضو من أعضاء الهفئة الشرعفة فإنه ففب على شركة التكافل إعلام البنك المرفكف بهذا الأمر فف مءة 14 فوما من أارفأ الاقالة أو الإسلقالة مع توضفأ الأسباب، ولا فعد هذا الأمر نافءا إلا بعء موافقة البنك المرفكف والمجلس الاسلشارف الشرعف. كما أن للبنك المرفكف صلاأفة اسلباعاء أف عضو لا فسلفف المؤهلاء السابفة الءكر أو ارلكب إءى المأالفاء الالفة¹:

- تصرف العضو بأرففة أفر الشكوك فف قءرفه على مزاولة مهامه كعضو هفئة شرعفة؛
- ففاب 75% من أأمعاء الهفئة الشرعفة ألال عام من ءون عءر مقبول؛
- إفلاس العضو، أو أقءفم اللماس إفلاس ضء العضو بموجب قوانفن الإفلاس؛
- أن فصر ضءه أكم قضافف فف أف أرفة أطرفة أو أرفة فعاقب علفها بالسأن لمءة عام أو أكفر؛
- أن فكون أاضعا لأمر اعلقال أو مرقابة أو إقامة أبرفة أو نفف.

3- الإأراءة العملفة، ومطلبال السرفة للهفئة الشرعفة:

- **الإأراءة العملفة للهفئة الشرعفة:**²

- أقوم الهفئة الشرعفة بعقل إأمعاء بشكل منلظم على الأقل مرفة كل شهرفن.
- فلقع من عضو الهفئة الشرعفة المساهمة الفعالة ولففر الوقت والمأهوءاء الكاففة لأءاء مهامه ووأبائه بشكل فعال. ففب على العضو أضور ما لا فقل عن 75% من أأمعاء الهفئة المنعقلة ألال سنة مالفة. وفف أالاء الضرورة فإنه فمكن المشاركة فف أأمعاء الهفئة من ألال مؤلمراء الففءفو والهاللف.

¹ سعفء بوهرأوة وألمفة بوكروشة، مرفع سبق ءكره، ص115.

² المرفع نفسه، ص118.

- يجب أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة الشرعية في أي اجتماع عن الثلثين على أن يكون أغلب الثلثين من الأعضاء الذين يمتلكون خلفية شرعية.
 - يجب الإفصاح في التقرير السنوي عن عدد الاجتماعات التي قامت بها الهيئة خلال العام كما يجب الإفصاح عن عدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.
 - يجب أن يتم اتخاذ القرارات على أساس ثلثي الأعضاء الحاضرين، على أن يكون ثلثا المصوتين من الحاضرين ممن لديهم خلفية شرعية.
 - في حال عدم تمكن رئيس الهيئة من حضور أي اجتماع فإن على الأعضاء اختيار واحد منهم ليصبح الرئيس النائب الذي يترأس ذلك الاجتماع. ويجب أن يكون الرئيس النائب ممن لديهم خلفية شرعية.
- متطلبات السرية للهيئة الشرعية:** إن جميع المعلومات الداخلية والسرية التي يتحصل عليها أعضاء الهيئة الشرعية عند قيامهم بواجباتهم يجب أن تبقى سرية في كل الأوقات ولا يجب استخدامها بأي طريقة يمكن أن تضر شركة التكافل. فالمعلومة السرية هي المعلومة المتحصل عليها من قبل أعضاء الهيئة الشرعية وهي ليست معلومات عامة ولا يسمح لها بأن يتم نشرها. وهذه المعلومات يمكن أن تشمل على قرارات مجلس الإدارة أو الإدارة العليا؛ المعلومات المتعلقة بتطوير منتج جديد أو خدمة جديدة؛ مذكرات داخلية أو تقارير موجهة إلى الهيئة الشرعية؛ محتوى أو وقائع المحادثات بين أعضاء الهيئة؛ حالة التقدم في معاملة تجارية أو نشاط تجاري؛ وجهات النظر المعبر عنها من قبل أطراف متعددة في سياق المناقشات حول مسألة معينة تداولتها الهيئة؛ أي مسألة أخرى تحددها الشركة على أن لا يجب اظهارها كالوثائق والإجراءات الداخلية¹.

ثالثاً: وظائف الالتزام الشرعي والبحث الشرعي

يجب أن يضم هيكل الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا وظائف فعالة للالتزام الشرعي والبحث الشرعي، وهذه الوظائف نبين دورها في ما يلي:

1- وظيفة المراجعة الشرعية:

تقوم هذه الوظيفة بتقييم مستمر للامتثال بالأحكام الشرعية لكل الأنشطة والعمليات التي تقوم بها شركة التكافل. في حالة وجود عدم الامتثال، من المتوقع أن تتخذ الشركة إجراءات فورية للتصحيح وأن تضع

¹ BNM/RH/GL_012_3, Shariah Governance Framework for Islamic Financial Institutions, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, pp 19-20.

الآليات اللازمة لتجنب تكرارها مرة أخرى¹. ويتم هذا التقييم من طرف شخص شرعي مؤهل، متحصل على الأقل على شهادة ليسانس في الشريعة التي تضم دراسة أصول الفقه وفقه المعاملات، وتُسند إليه، على الأقل، المهام التالية: تخطيط برنامج المراجعة؛ توثيق العمليات المعنية بالمراجعة؛ تقديم نتائج المراجعة وتبسيط الضوء على العمليات غير المتزامنة بأحكام الشريعة الإسلامية إلى الهيئة الشرعية والإدارة؛ معالجة أي حالة لعدم الامتثال للأحكام الشرعية لمنع حدوثها مرة أخرى².

2- وظيفة التدقيق الشرعية:

تُنفَّذ هذه الوظيفة عمليات التدقيق السنوية لتعطي تقييم مستقل على مدى كفاية وامتثال شركة التكافل مع السياسات والإجراءات المعمول بها، ومدى كفاية عملية الحوكمة الشرعية³. ويجب أن يتم تنفيذ هذه الوظيفة من طرف المدققين الداخليين، الذين لديهم معرفة وتكوين شرعي مناسب. كما يمكن لهؤلاء المدققين الاستعانة بخبرة المسؤولين الشرعيين لشركة التكافل في إجراء التدقيق، بشرط عدم المساس بموضوعية التدقيق⁴. إضافة إلى ذلك، فإنه يمكن للبنك المركزي الماليزي أن يعين أو يوظف عنصر خارجي أو شخص للقيام بالتدقيق الشرعي للعمليات في شركة التكافل، وذلك في حالة رغبة البنك أو لما تكون هناك فائدة بالنسبة للشركة. وفي جميع الحالات فإن بدل الأتعاب ونفقات الجهة المعينة يجب أن تتحملها الشركة⁵.

ومن المهام التي تقوم بها وظيفة التدقيق الشرعي هي⁶:

- فهم جميع عمليات وأنشطة شركة التكافل للسماح بتحديد نطاق جيد لممارسة التدقيق؛
- تطوير برنامج أو خطة تدقيق داخلية شاملة: البرنامج يجب أن يضم الأهداف، مجال التدقيق (تدقيق القوائم المالية للشركة؛ تدقيق الامتثال للهيكل التنظيمي، الأشخاص، العمليات وأنظمة تطبيق تكنولوجيا المعلومات؛ مراجعة مدى كفاءة عملية الحوكمة الشرعية)، الأشخاص المكلفين بالتدقيق... إلخ؛

¹ Mohamad Akram Laldin, and Hafas Furqani, **Islamic Financial Services Act (IFSA) 2013 and the Shari'ah-compliance requirement of the Islamic finance industry in Malaysia**, ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 10 Issue: 1, June 2018, p97.

² BNM/RH/GL_012_3, Op.Cit. PP22-23.

³ Mohamad Akram Laldin, and Hafas Furqani, Op.Cit. P.97.

⁴ BNM/RH/GL_012_3, Op.Cit. P.23.

⁵ Ipid, P.25.

⁶ Ipid, PP24-25.

- الحصول على المصادر ذات الصلة بعملية التدقيق ووضع مؤشرات عليها، والتي تضم الأحكام الصادرة من المجلس الإستشاري الشرعي، قرارات الهيئة الشرعية، الفتاوى، قواعد ارشادية، نتائج التدقيق الشرعي... إلخ؛
- إجراء تدقيق شرعي على أساس دوري؛
- تقديم نتائج التقييم الناشئة عن التدقيق الشرعي إلى لجنة التدقيق والهيئة الشرعية؛
- تقديم اقتراحات لتدابير تصحيحية وكذلك متابعة تطبيقها من طرف شركة التكافل.

3- وظيفة إدارة المخاطر الناجمة عن عدم الامتثال للأحكام الشرعية:

- هي وظيفة تقوم بتحديد، قياس، ضبط، ومراقبة المخاطر الناجمة عن عدم الامتثال للأحكام الشرعية (Shariah non-compliance). وهذه الوظيفة يجب أن تكون مدمجة في إطار إدارة المخاطر لشركة التكافل. ويتم إدارتها من قبل أشخاص مختصين في إدارة المخاطر والذين يمتلكون مؤهلات و/أو خبرات في هذا المجال وكذلك في مجال الشريعة الإسلامية. وهذه الوظيفة تقوم بالمهام التالية¹:
- تسهيل عملية تحديد، قياس، ضبط ورقابة المخاطر الناجمة عن عدم الامتثال للأحكام الشرعية المرتبطة بعمليات وأنشطة شركة التكافل؛
 - تحديد وفهم المخاطر الناجمة عن عدم الامتثال للأحكام الشرعية لشركة التكافل والأخذ بعين الاعتبار الضوابط الموجودة التي وضعها الشركة ومدى فعاليتها في الحد من هذه المخاطر؛
 - قياس التأثير المحتمل لكل خطر يؤثر على شركة التكافل، وهذا بالاستناد إلى الدخل المستبعد (غير المعترف به) * التاريخي والحاضر والمتحصل عليه من الأنشطة غير الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية؛
 - ضبط مخاطر عدم الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية لتسهيل الإدارة الفعالة والكافية لمثل هذه المخاطر. يجب إرسال التقرير حول هذه المخاطر دوريا إلى مجلس الإدارة والهيئة الشرعية والإدارة؛

¹ Ipid, PP25-26.

* الاستبعاد de-recognition: هو المصطلح المستخدم للتوقف عن الاعتراف بوجود (أصل) مالي أو التزام (خصوم) مالي على بيان المركز المالي للشركة. وهو عكس الاعتراف recognition حيث تعترف الشركة بشكل عام بأصل مالي أو التزام مالي في الوقت التي تكون فيه الشركة طرفا في العقد.

- الرقابة من أجل تجنب التكرارات، وهذا ينطوي على تتبع الإيرادات غير المعترف بها الناشئة عن الأنشطة غير الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وتقييم احتمال حدوث مثلها في المستقبل؛
- وضع واقتراح سياسات وقواعد ارشادية مناسبة لإدارة مخاطر عدم الامتثال للأحكام الشرعية؛
- تطوير وتنفيذ عمليات للتوعية بمخاطر عدم الامتثال بالأحكام الشرعية في شركة التكافل.


4- وظيفة البحث الشرعي:

يتم من خلال هذه الوظيفة إجراء بحوث ودراسات عميقة في المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية، وكذلك تقديم النصائح والاستشارات الشرعية بصفة منتظمة للأطراف المعنية. بالإضافة إلى القيام بالأعمال الإدارية والسكرتارية المتعلقة بالهيئة الشرعية. ومن حيث الجانب الاستشاري، فيجب على وظيفة البحث الشرعي أن تساعد وتقدم المشورة للأطراف المعنية على أساس قرار الهيئة الشرعية، فعلى سبيل المثال، قد يتم تقديم المشورة حول قائمة الأسهم المسموح الاستثمار فيها في بورصة سوق الأوراق المالية في ماليزيا. وعلى هذا، فإنه يجب أن يتم إدارة وظيفة البحث الشرعي من قبل أشخاص لديهم مؤهلات في الشريعة الإسلامية، ومع ذلك، الوظيفة كذلك تحتاج إلى خبراء في الجانب القانوني، التشغيلي،... إلخ، فعلى سبيل المثال، قد تكون هناك حاجة لبحث شامل لمراجعة المنتجات الجديدة وتطورات الأعمال¹.

وعلى العموم، فإن هيكل الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا يجب أن يضم مهام ومسؤوليات شرعية خاصة بمجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة، ووظيفة الهيئة الشرعية، ووظيفة المراجعة الشرعية، ووظيفة التدقيق الشرعي، ووظيفة إدارة المخاطر الناجمة عن عدم الامتثال للأحكام الشرعية، ووظيفة البحث الشرعي. وكل هذه العناصر نبينها في الشكل التالي:

¹ BNM/RH/GL_012_3, Op.Cit. PP26-27.

الشكل رقم (04-09): متطلبات الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

BNM/RH/GL_012_3, Shariah Governance Framework for Islamic Financial Institutions, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, p8.

المطلب الثالث: متطلبات أخرى

نتناول في هذا المطلب متطلبات أخرى للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا، ونخص بالذكر متطلبات إدارة عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلي، متطلبات الخبر الاكتواري، ومتطلبات الإفصاح.

أولاً: متطلبات إدارة عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلي

تعتبر عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلي (ICAAP)* ، عملية شاملة تقوم بها شركة التكافل لكي تضمن أن لديها رأس مال كافٍ لتلبية متطلبات رأس المال الخاص بها على أساس مستمر. وقد تم إلزام شركات التكافل بالتنفيذ الفعلي لهذه العملية بداية من سنة 2017. وتضم ICAAP العناصر الرئيسية التالية:

1- إشراف مجلس الإدارة ومسؤوليات الإدارة العليا فيما يتعلق بـ ICAAP:

يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا لشركة التكافل التأكد من أن الشركة تحتفظ بمستوى مناسب لرأس المال وذو جودة مقابل محفظة المخاطر وخطة العمل الخاصة بها. ولهذا الغرض، فإنه يجب على مجلس الإدارة الموافقة على قدرة تحمل المخاطر من قبل شركة التكافل، كما يجب عليه تداول والموافقة على خطط وإجراءات عملية ICAAP. بالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس الإدارة ملزم بضمان قيام الإدارة العليا بمسؤولياتها من أجل تطوير عملية ICAAP وتنفيذها بطريقة فعالة. ومن أجل القيام بهذه المسؤوليات، فإن على الإدارة العليا لشركة التكافل القيام بما يلي¹:

- وضع سياسات وإجراءات متعلقة بعملية ICAAP، ووضع كذلك طريقة لمراقبة مدى امتثالها؛
- التأكد من إجراء تقييم شامل لكفاية رأس المال على الأقل سنويا (أو بشكل أكثر تواترا إذا لزم الأمر) كجزء من تخطيط رأس المال، ونتائج التقييم هذه يجب إبلاغها إلى مجلس الإدارة؛
- ضمان الحفاظ على الوثائق المناسبة لجميع العناصر الأساسية المكونة لعملية ICAAP.

2- التقييم الشامل للمخاطر، وتقييم مستوى رأس المال المستهدف الفردي (ITCL):

- **التقييم الشامل للمخاطر:** يجب على شركة التكافل أن تأخذ بعين الاعتبار (عند حساب ITCL) جميع المخاطر التي لم يتم تضمينها أو عدم توفرها بشكل كافٍ في إطار رأس المال المبني على المخاطر لشركات التأمين التكافلي. وهذه المخاطر تتمثل في²: مخاطر الخسائر الناتجة عن المبادرات الاستراتيجية (الاندماج والاستحواذ والتوسعات)، مخاطر السمعة (خطر فقدان حجم الأعمال بعد وقوع حدث يضر بسمعة شركة التكافل)، مخاطر العمل (المخاطر الناشئة عن التغييرات في الأعمال التجارية للشركة)، مخاطر السيولة، خطر

* ICAAP: Internal Capital Adequacy Assessment Process.

¹ BNM/RH/PD 033-2, **Internal Capital Adequacy Assessment Process for Takaful Operators**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, 2016, pp4-5.

² Ipid, PP5-6.

الكوارث (الوباء، الكوارث الطبيعية، والهجمات الإرهابية)، والمخاطر المرتبطة بعدم الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية مثل فقدان الأرباح أو الدخل بسبب عقد استثمارات غير موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية التي قد تكون نتيجة لممارسات السوق غير الملائمة أو الناشئة عن عمليات لا تتوافق مع مشورة الهيئة الشرعية لشركة التكافل أو قرارات المجلس الاستشاري الشرعي.

كما يجب على شركة التكافل عند تقييمها الشامل لمخاطرها، أن تأخذ بعين الاعتبار تقييم جودة إدارة المخاطر للشركة، وذلك بالتركيز، على الأقل، على ما يلي: جودة الإشراف لمجلس الإدارة والإدارة العليا وعمليات الحوكمة الشاملة؛ كفاية وملاءمة السياسات والإجراءات الداخلية؛ ملاءمة هيكل التنظيم وهيكل المكافآت؛ فعالية وظائف الرقابة الداخلية مثل التدقيق الداخلي، الرقابة المالية، والامتثال؛ كفاية الأنظمة الداعمة لوظائف الأعمال والمراقبة؛ وكفاية الموارد البشرية، مع الخبرة والتجربة المناسبين¹.

– **رأس المال المستهدف الفردي (ITCL):** كما تم التطرق إليه سابقاً، فإنه يجب على شركة التكافل أن تضع مستوى ITCL فوق مستوى رأس المال المستهدف الرقابي STCL، كما يجب عليها أن تعمل على مستويات لرأس المال أعلى من ITCL في جميع الأوقات. وعند تحديد ITCL، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع السيناريوهات المعاكسة التي قد تنشأ خلال فترة إسقاط مدتها سنة واحدة، وكذلك جميع التغييرات في محفظة المخاطر الناشئة عن الأنشطة التجارية والتشغيلية المخطط لها خلال فترة الإسقاط. ويتم الحصول على قيمة ITCL من خلال القيام بعملية تكرارية من اختبارات الإجهاد stress tests* التي تتم على مجموعة من المراكز المالية لشركة التكافل ونسب كفاية رأس مالها (CAR). وبناء على ذلك فإن الشركة ملزمة بتقييم إمكانية حدوث عجز في صندوق المشتركين في المستقبل من خلال النظر في تأثير اختبارات الضغط على هذا الصندوق، وكذلك تقييم قدرته على سداد القرض الحسن والأثر المحتمل على شركة التكافل في حالة اعتبار أن القرض الحسن غير قابل للاسترداد. بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على الشركة التي تتمتع بمستوى عالٍ من الفائض في صندوق المشتركين (لا تحتاج إلى دعم لرأس المال من صندوق المساهمين)، تحديد الحد الأدنى من الفائض في صندوق المشتركين، حيث إذا تم الإخلال بهذا الحد،

¹ Ipid, P.6.

* اختبار الإجهاد هو تقنية محاكاة غالباً ما تستخدم في الصناعة المصرفية. كما يستخدم أيضاً في محافظ الأصول والخصوم لتحديد ردود أفعالهم تجاه الأوضاع المالية المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام اختبارات الإجهاد لقياس مدى تأثير بعض أنواع الضغط على الشركة أو الصناعة أو محفظة معينة. عادةً ما تكون اختبارات الإجهاد نماذج محاكاة يتم إنتاجها بواسطة الكمبيوتر والتي تختبر سيناريوهات افتراضية.

سوف يتطلب الأمر مراجعة (إعادة النظر) في مستوى ITCL. وهذا لضمان أن يكون ITCL، الذي يتم تحديده على مستوى الشركة، مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بتوفر الفائض في صندوق المخاطر للمشاركين.

تجدر الإشارة إلى أن شركة التكافل ملزمة بعدم مراعاة الإجراءات التصحيحية المخطط لها في إطار خطة إدارة رأس المال لتقليل حجم العوامل عند استخدام اختبار الضغط لتحديد ITCL، لأن هذه الإجراءات التصحيحية هي إجراءات علاجية لاستعادة مستويات رأس المال بعد حدوث سيناريوهات الإجهاد¹.

3- خطة إدارة رأس المال:

يجب أن يكون لدى شركة التكافل خطة إدارة رأس المال (CMP)* التي تقوم بتوثيق عملية تخطيط رأس المال الخاصة بالشركة. يجب أن تحتوي هذه الخطة على ما يلي²:

- قائمة العتبات (المستويات) التي سوف تكون بمثابة محفزات لشركة التكافل لاتخاذ إجراءات لضمان الحفاظ على مستويات رأس المال الكافية في جميع الأوقات (على الأقل مستوى واحد فوق STCL)، ويستند تحديد هذه العتبات إلى معايير الإدارة الداخلية أو أهداف أخرى لشركة التكافل، على سبيل المثال، لتحقيق مستوى معين من القوة المالية لأغراض استراتيجية أو الاحتفاظ بتصنيف معين للقوة المالية .
- الإجراءات التصحيحية التي يجب تطبيقها عند كل عتبة، حيث يجب أن تكون هذه الإجراءات محددة بدقة وقابلة للتنفيذ وواقعية مع مراعاة كيفية تأثير تحقق السيناريوهات المعاكسة على أنشطة إدارة المخاطر لشركة التكافل. من بين الإجراءات التصحيحية خطوات خفض مستوى المخاطر أو زيادة رأس المال (تقنية إعادة الرملة). يجب التنبيه إلى أن الإجراءات التصحيحية تزيد شدتها بزيادة الاختراق في مستوى العتبة.
- تفاصيل عن قدرة الإجراءات التصحيحية باستعادة الوضع المالي لشركة التكافل بطريقة فعالة إلى الوضع المطلوب، وكذلك إمكانية تنفيذها في الوقت المناسب لمنع المزيد من التدهور في المركز المالي.

4- مراقبة ومراجعة عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلي، والإشراف عليها:

- **مراقبة ومراجعة عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلي:** يجب على شركة التكافل أن يكون لديها عملية للرقابة المستمرة والمراجعة المنتظمة لجميع العناصر الأساسية لعملية ICAAP. إذ أن الرقابة المستمرة لهذه العناصر ستسمح للشركة بتتبع التغييرات في محفظة المخاطر، أنشطة إدارة المخاطر، وبيئة التشغيل

¹ BNM/RH/PD 033-2, Op. Cit, PP. 7-8.

* **CMP:** Capital Management Plan.

² BNM/RH/PD 033-2, Op. Cit, PP. 9-10.

والمركز المالي، بحيث يمكن اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لمنع أي خرق لمستويات رأس المال المستهدفة. أما بالنسبة لمراجعة عناصر ICAAP، فيجب أن تقوم شركة التكافل بإجراء هذه المراجعة على الأقل سنويًا، ويتم إجراؤها من خلال وظيفة تدقيق داخلية، مراجع خارجي، خبير استشاري أو أي طرف آخر يفي بمعايير المراجع (لا يكون المراجع قد شارك بشكل مباشرة في تطوير أو تطبيق أو الإشراف على عملية تقييم رأس المال الداخلي، أن يكون لديه الخبرة والتجربة اللازمة لإجراء المراجعة بفعالية). وتقوم شركة التكافل من خلال هذه المراجعة بتقييم مدى ملاءمة ICAAP لحجم الشركة، طبيعة عملها، وتعدد أنشطتها، تقييم مدى جودة واكتمال مدخلات البيانات في ICAAP، مدى معقولية وصحة المنهجيات والافتراضات والسيناريوهات، مدى سلامة أنظمة مراقبة المخاطر والإفصاح والمتعلقة ب ICAAP لشركة التكافل¹.

– الإشراف على عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلي: يقوم البنك المركزي الماليزي بمراجعة وتقييم مدى سلامة ICAAP لشركة التكافل، حيث تأخذ هذه المراجعة بعين الاعتبار مدى شمولية ICAAP وجودة إدارة المخاطر لتشكيل وجهة نظر حول مدى ملاءمة ITCL لشركة التكافل وكذا قدرة هذه الشركة على تحقيق المستويات المستهدفة. ومن خلال هذه المراجعة فإنه يمكن للبنك المركزي أن يطلب من شركة التكافل اتخاذ إجراءات لتحسين عمليات إدارة رأس المال والمخاطر الخاصة بها وكذلك تعديل ITCL و/أو أن يطلب منها حساب ITCL وتقديم تقرير عنه على مستوى أكثر دقة إذا لم يكن راضياً عن ICAAP لشركة التكافل. وعلى الرغم من أن مجلس الإدارة والإدارة العليا يتحملان المسؤولية الأساسية عن كفاية رأس مال شركة التكافل، إلا أن البنك المركزي يحتفظ بسلطة التدخل في مرحلة مبكرة لمنع رأس مال الشركة من الانخفاض دون المستوى الذي يراه البنك مناسباً لدعم محفظة المخاطر الخاصة بهذه الشركة وسوف يتطلب اتخاذ إجراءات علاجية سريعة إذا لم يتم الحفاظ على رأس المال أو استعادته².

ثانياً: متطلبات الخبير الاكتواري في شركات التأمين التكافلي في ماليزيا

في سنة 2014، قامت ماليزيا بإصدار الوثيقة الإرشادية المتعلقة بمتطلبات تعيين الخبير الاكتواري وواجباته وهذه الورقة تتعلق بشركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي إلا أنه يلاحظ في هذه الورقة بعض العناصر الواجب تطبيقها على شركات التأمين التكافلي فقط والتي ترجع إلى تميز العلاقات التعاقدية في

¹ Ipid, P.11.

² Ipid, P.13.

هذه الشركات عن نظيراتها في شركات التأمين التجاري. وفيما يلي نستعرض كل ما يتعلق بتعيين الخبير الإكتواري، واجباته، وكذلك مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاكتواري.

1- تعيين الخبير الاكتواري:

يجب على شركة التكافل في ماليزيا تعيين خبير اکتواري بعد الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي، وهذا التعيين يجب أن يكون لكل سنة مالية أو لمدة أطول حسب موافقة البنك المركزي. وفي حالة ما إذا لم تتمكن الشركة من تعيين الخبير الاكتواري فإنه يمكن للبنك المركزي تعيين خبير اکتواري، وتحمل الشركة مستحقات هذا التعيين ومصروفاته¹. ولكي يتم تعيين هذا الخبير في شركات التكافل، فإنه يجب أن يحقق، إضافة إلى الشروط المحددة بالنسبة لشركات التأمين التجاري، الشروط التالية²:

- أن الخبير الاكتواري لديه الخبرة العملية الكافية في مجال التأمين التكافلي في ماليزيا أو فهمه له وعلى دراية بالقوانين واللوائح الماليزية ذات الصلة بتسيير أعمال التكافل؛
- لديه الخبرة الفنية الكافية، وكانت لديه مسؤوليات في إجراء تقييمات للالتزامات الاكتوارية لشركة التكافل العائلي، أو التكافل العام؛
- على علم جيد بالتطورات الناشئة في مجال أعمال التكافل والممارسات الاكتوارية ذات الصلة بواجبات خبير اکتواري معين.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا قررت شركة التكافل إنهاء عمل الخبير الاكتواري، فإنها ملزمة بإشعار البنك المركزي خطياً بحقيقة وأسباب هذا التوقيف (إستقالة، إنهاء تعيينه من قبل الشركة، لم يعد يستوفي المتطلبات أو المؤهلات التي يحددها البنك المركزي) خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ توقيفه³. وفي هذه الحالة يجب على الشركة تعيين خبير اکتواري آخر خلال مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ التوقيف⁴.

2- الواجبات والمسؤوليات:

يجب على الخبير الاكتواري المعين أن يقوم بالواجبات والمسؤوليات التالية⁵:

¹ المادتان 83 و84 من قوانين ماليزيا، القانون 759: قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، ترجمة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ص86.

² BNM/RH/STD 029-5, **Appointed Actuary: Appointment and Duties**, Prudential Financial Policy Department, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, 2014, pp6-7.

³ المادة 87 من قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، مرجع سبق ذكره، ص87.

⁴ BNM/RH/STD 029-5, Op.Cit, P.8.

⁵ Ipid, P.9.

- التصديق على أن تقييم الالتزامات يتم وفقا للمبادئ والممارسات الاكتوارية المقبولة عموما وكذلك أساليب وافتراضات التقييم التي تتسق مع المتطلبات المعمول بها والمتمثلة في المبادئ التوجيهية لتقييم الالتزامات الخاصة بأعمال التكافل العائلي وكذلك المبادئ التوجيهية لتقييم الالتزامات الخاصة بأعمال التكافل العام؛
- إعداد تقرير الوضعية المالية (FCR)* لشركة التكافل، والذي يقدم إلى مجلس الإدارة والبنك المركزي؛
- تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن مدى ملاءمة توزيع الأرباح على المساهمين؛
- تطبيق الاختبارات المناسبة لإرضاء نفسه فيما يتعلق باكتمال ودقة قاعدة البيانات الحالية لأداء مهامه.

3- مسؤوليات مجلس الإدارة فيها يتعلق بالخبير الاكتواري:

يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن الخبير الاكتواري يمكنه القيام بواجباته دون أي عائق، ويشمل ذلك ضمان وجود الترتيبات التالية¹: ربط الخبير الاكتواري مباشرة بمجلس الإدارة؛ إبقاء الخبير الاكتواري المعين على علم بخطط أعمال شركة التكافل؛ ضمان تزويد الخبير الاكتواري بموارد كافية لأداء واجباته بفعالية، بما في ذلك الموارد البشرية الكافية وكذلك تكنولوجيا المعلومات وغيرها من الأنظمة الملائمة؛ تزويد الخبير الاكتواري بحق الوصول الكامل إلى السجلات والحسابات ذات الصلة وأي معلومات أخرى لشركة التكافل؛ وتمكين الخبير الاكتواري من طلب واستلام المعلومة أو الشرح من الإدارة العليا وموظفي شركة التكافل حسب الضرورة. يجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعة التقارير التي يقدمها إليه الخبير الاكتواري بكفاءة عالية لتمكين المجلس من تكوين وجهة نظر قائمة على أساس جيد حول الأمور التالية²: ما إذا كانت المخصصات الموضوعية كافية للوفاء بالتزامات شركة التكافل بموجب الوثائق المكتوبة؛ ما إذا كانت هناك أية مخاطر أو مخاوف رئيسية تؤثر على السلامة المالية لشركة التكافل؛ ما إذا كانت الاستراتيجيات وخطط العمل الحالية التي تطبقها شركة التكافل تتفق مع الإدارة المالية السليمة للشركة والمعاملة المنصفة للمشاركين؛ ما إذا كانت عمليات شركة التكافل والمتعلقة بتحديد المخاطر الجديدة والإبلاغ عنها وإدارتها فعالة في ضوء القضايا التي يثيرها الخبير الاكتواري؛ ما إذا كانت قرارات العمل المتخذة أو المزمع اتخاذها بحاجة إلى إعادة النظر في ضوء القيود والاستنتاجات البديلة التي أبرزها الخبير الاكتواري؛ ما إذا كانت الإجراءات التصحيحية التي أوصى بها الخبير الاكتواري المعين قد نُفذت على نحو ملائم.

* لمزيد من التفصيل حول هذا التقرير (FCR: Financial Condition Report)، أنظر: ص 211.

¹ BNM/RH/STD 029-5, Op.Cit, pp13-14.

² Ipid, PP 14-15.

ثالفا: متطلبات الإفصاح في شركات التأملن الكافل في ماليزفا

فبب على شركة الكافل في ماليزفا الالزام بملطلبات الورقة الارشادفة الملعلقة بالافصاح لشركات الكافل في ماليزفا، والصادرة في سنة 2015، وتم إسلبدالها بورقة ارشادفة أأرى في سنة 2018. ففث أهاف هذه الورقة إلى ضمان إفصاح ففوافق مع خصائص العلاقات الالعاقدفة في شركات الكافل، فقفلل أفضل للمركز المالف لهذه الشركات، بالإضافة إلى تسهلل المقارنة لمسلعملل القوائم المالفة. وقد قمنا بفقسفلل المعلومال الواجب على شركات الكافل الافصاح عنها إذا مالكانت موجهة للهلئة الرقالفة أو إلى الجمهور (الإفصاح العام) كما فلفل:

1- الهللوهاال الموجهة للهلئة الرقالفة:

للمل المعلومات الواجب على شركات التأملن الكافل الإفصاح عنها إلى الهلئة الرقالفة (البنك المركزي المالزف) في البفالل المالفة السنوفة، فقفلر الوضرفة المالفة (FCR)، ووضرفة كفافة رأس المال السنوف والفصلفل.

- البفالل الهالفة السنوفة الموجهة إلى الهلئة الرقالفة: في غضون 3 أشهر من نأافة كل سنة مالفة

وقبل فقفلل البفالل المالفة في الجمعة العامة، فإن شركة الكافل ملزمة بأن فقفلل للبنك المركزي مال فلفل¹:

- البفالل المالفة السنوفة المفقفة، والفل تشمل على الأقل العناصر الالفة: بفالل المركز المالف؛ بفالل الاللل الشامل؛ بفالل الالللر في أقوق الملكفة؛ بفالل الاللللر النقللفة؛ بفالل المركز المالف لصللوق الكافل العائلل؛ بفالل الاللل الشامل لصللوق الكافل العائلل؛ بفالل المركز المالف لصللوق الكافل العام؛ بفالل الاللل الشامل لصللوق الكافل العام؛ ملاحظال فوضففة للقوائم المالفة والفل فبب أن الللضمن العناصر الالفة: إللزامال عقود الكافل، أصول إعاةة التأملن/إعاةة الكافل، أموال الكافل مسللقة القبض، أموال أأرى مسللقة القبض، أموال الكافل مسللقة الاللل، مخلصال انأفاض القفمة؛ إجمالل رأس المال الملال مقسم إلى المسلوف الأول والمسلوف الالل؛ أعباء الخصول؛ إجمالل وصالل الاشراكال؛ إجمالل وصالل الرفل والمطالبال؛ الرسوم والعمولال المخلصة؛ مصارفل الإاارة؛ مكافآال المالر اللللفل، المالرفن وأعباء الهلئة الشرعفة مع فصل لأنواع المكافآال الال ففم الافصاح عنها لكل من المالر اللللفل وكل مالر على أةة، مع اللملز بين المالرفن اللللفلر وغلر اللللفلر وأعباء الهلئة الشرعفة؛ مبلغ وطفبعة الأرباح المللصل

¹ Voir: BNM/RH/PD 033-5, Op.Cit, pp8-12.

عليها من مصادر أو وسائل غير مسموح بها في الشريعة الإسلامية وكذلك كيف تعتزم شركة التكافل في التصرف في الأصول المتولدة من المداخل المحرمة؛ مبلغ الزكاة المستحق الدفع وطريقة حساب الزكاة كما تمت المصادقة عليها من قبل الهيئة الشرعية لشركة التكافل.

تجدر الإشارة إلى أنه في الحالة التي تكون فيها البيانات المالية المدققة بلغة غير اللغة الوطنية أو اللغة الإنجليزية فيجب على شركة التكافل وضع نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

- البيانات المالية السنوية المدققة لشركاتها التابعة الرئيسية.
- تقرير مراجع الحسابات.
- تحليل الأداء حسب قطاعات الأعمال الرئيسية.
- تقرير إثبات خطي من طرف المسؤول الرئيسي عن التسيير المالي لشركة التكافل بأن البيانات المالية السنوية تم اعدادها بالتوافق مع معايير الابلاغ المالي في ماليزيا.
- التاريخ الذي تقترحه الشركة لنشر بياناتها المالية السنوية على موقعها الالكتروني.
- تقرير الهيئة الشرعية، ممضى على الأقل من طرف عضوين من الهيئة الشرعية. ويجب أن يتضمن هذا التقرير المعلومات التالية:

✓ الفقرة التمهيدية أو الافتتاحية: يتم من خلالها تحديد الغرض من عمل الهيئة الشرعية، وكذلك إظهار مسؤولية الإدارة في ضمان الامتثال لقواعد الشريعة الإسلامية؛

✓ فقرة تصف طبيعة العمل المنجز: التأكيد على أن اللجنة الشرعية قد أجرت اختبارات وإجراءات مناسبة ومراجعة للعمل كافية؛

✓ الفقرة التي تحدد رأي الهيئة الشرعية حول امتثال شركة التكافل لقواعد الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق: العقود والوثائق ذات الصلة المستخدمة، ملائمة قواعد الشريعة لتوزيع الأرباح لصندوق الاستثمار بين المساهمين والمشاركين، التخلص من أي أرباح من مصادر محرمة إلى الجهات الخيرية، حساب الزكاة، كل عمل يعتبر غير موافق لقواعد الشريعة الإسلامية وكل إجراء متخذ لمعالجة عدم الامتثال.

- **تقرير الوضعية الهالية (FCR) لشركة التكافل:** كما رأينا سابقا فإن هذا التقرير يتم اعداده من طرف الخبير الاكوتاري للشركة، ويتم تقديمه إلى مجلس الإدارة على الأقل سنويًا لدعم عملية تخطيط أعمال شركة التكافل، كما يجب تقديم هذا التقرير إلى البنك المركزي سنويًا خلال فترة لا تزيد عن 14 يومًا بعد

تقديمه إلى مجلس الإدارة¹. ينص هذا التقرير على نتائج التقييم الشامل التي يجريها الخبير الاكتواري والآراء المستقلة والتوصيات المقدمة إلى المجلس بشأن الجوانب المختلفة للوضع المالية لشركة التكافل (طبيعة عمل الشركة، تحليل الخبرة، إدارة الأصول والخصوم، كفاية رأس المال والتهديدات للأوضاع المالية للشركة، ترتيبات إعادة التكافل، توزيع الفائض، سداد القرض)، بما في ذلك أي تهديدات كبيرة للوضع المالي للشركة وإجراءات التخفيف المحتملة لمثل هذه التهديدات، وكذلك مدى فعالية الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العليا استجابة للتوصيات الواردة في تقارير الاكتواري السابقة².

ففيما يتعلق بمجال توزيع الفائض التأميني، فإنه يجب أن تتضمن توصية الخبير الاكتواري حول مدى مطابقة التوزيع الموصى به لما هو متطلب في "المبادئ التوجيهية للإطار التشغيلي لشركات التكافل"، أثر هذا التوزيع على الوضع المالية لصناديق التكافل، الطرق المستخدمة في تحديد التوزيع، وكذلك كمية الفائض المحتفظ به في صندوق المشتركين والعوامل التي تم أخذها في الاعتبار عند تحديد هذا المبلغ³.

أما بالنسبة لسداد القرض، فإنه يجب على الخبير الاكتواري إجراء تقييم وتقديم رأيه بشأن أسباب العجز في صندوق المخاطر للمشاركين، أثر القرض المقدم وسداد القرض على المركز المالي لشركة التكافل بما في ذلك صندوق المخاطر للمشاركين، قدرة هذا الصندوق على سداد القرض لشركة التكافل، بما في ذلك الظروف التي يعتبر فيها القرض غير قابل للاسترداد، إمكانية مطالبة صندوق المخاطر للمشاركين بقرض في المستقبل، بغض النظر عما إذا كان قد تم بالفعل توفير قرض لتصحيح عجز سابق⁴.

- **الإفصاح عن وضعية كفاية رأس المال:** يجب على شركة التكافل أن تقدم للبنك المركزي الماليزي حسابات معدل كفاية رأس المال الخاصة بها، في غضون 90 يوماً بعد نهاية كل سنة مالية باستخدام نماذج التقارير المحددة من قبل البنك المركزي الماليزي. يجب أن يتم المصادقة على معدل كفاية رأس المال من قبل المدقق الخارجي لشركة التكافل، والمدير التنفيذي والمدير غير التنفيذي. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب على شركة التكافل تقديم حسابات ربع سنوية لمعدل كفاية رأس المال، لا يلزم التصديق عليها من قبل المدقق الخارجي لشركة التكافل، إلى البنك المركزي خلال 21 يوماً بعد نهاية كل ربع سنة. أما بالنسبة للشركات

¹ BNM/RH/GL/003-17, **Financial Condition Report**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, 2015, p12.

² Ipid, P.1.

³ Ipid, P.10.

⁴ Ipid, P.11.

التي لديها معدلات منخفضة لكفاية رأس المال، وجب عليها حساب والإبلاغ عن معدل كفاية رأس المال بصفة أكثر تواتر كما يطلبه البنك المركزي الماليزي¹.

2- العلورات الوجة للجمهور:

إن شركة التكافل في ماليزيا ملزمة بوضع بياناتها المالية السنوية الكلية على مستوى موقعها الإلكتروني، كما أنها ملزمة بنشر صورة مختصرة لهذه البيانات على الأقل في يوميتين وطنيتين، واحدة منها باللغة الوطنية (Utusan Malaysia أو Berita Harian) والأخرى باللغة الإنجليزية (The Star أو The New Straits Times)، وذلك في موعد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم البيانات المالية السنوية للبنك المركزي وليس أكثر من 14 يوما تقويميا بعد الجمعية العامة السنوية. وهذه البيانات المختصرة يجب أن تضم العناصر التالية: بيان المركز المالي؛ بيان الدخل الشامل؛ بيان التغيرات في حقوق الملكية؛ بيان التدفقات النقدية؛ بيان المركز المالي لصندوق التكافل العائلي؛ بيان الدخل الشامل لصندوق التكافل العائلي؛ بيان المركز المالي لصندوق التكافل العام؛ بيان الدخل الشامل لصندوق التكافل العام؛ تقرير المدقق، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية. ملاحظات توضيحية للقوائم المالية².

بالإضافة إلى ما سبق، فإن شركة التكافل ملزمة بتوفير على مستوى موقعها الإلكتروني التقرير المالي المؤقت (Interim financial report)، يضم إلتزامات عقود التكافل؛ أصول إعادة التأمين/إعادة التكافل؛ وإجمالي رأس المال المتاح³. ويتم إعداد هذا التقرير على أساس نصف سنوي في موعد أقصاه ثمانية أسابيع من تاريخ انتهاء الفترة المرحلية، وذلك إذا لم يتم تقديم طلب إلى البنك المركزي بشأن توزيع أرباح الأسهم، أما في حالة العكس (تقديم طلب توزيع الأرباح)، وتم الحصول على موافقة البنك المركزي، فإن شركة التكافل ملزمة أن توفر على مستوى موقعها الإلكتروني، التقرير المالي المؤقت، في مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع من انتهاء الفترة المرحلية. أما في حالة لم يوافق البنك على الطلب حتى نهاية الاسبوع الثامن بعد نهاية السنة المرحلية، فإنه يجب على الشركة أن تكشف على موقعها الإلكتروني عن التقرير المالي المؤقت في موعد أقصاه خمسة أيام بعد الموافقة الممنوحة من طرف البنك المركزي⁴.

¹ BNM/RH/PD 033-4, Op.Cit, P.22.

² Ipid, P.14.

³ Ipid, P.10.

⁴ BNM/RH/PD 033-5, Op.Cit, p15.

وفي نهاية هذا المبحث يمكن القول أن متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا تعتبر حديثة، وتشمل على: تقييم الأصول والخصوم بالاعتماد على المعايير الدولية، وضع مخصصات تقنية تتعلق بكل صندوق على حدة، الأخذ بعين الاعتبار القيمة الحالية لمصاريف الوكالة المستقبلية عند تحديد مخصصات صندوق المساهمين، الاعتماد على مبدأ الشخص الاحترازي فيما يتعلق بالاستثمار، ضرورة فصل استثمارات صندوق المشتركين عن استثمارات صندوق المساهمين، وضرورة أن تكون هذه الاستثمارات متوافقة مع الشريعة الاسلامية، الاعتماد على النموذج الذي طوره NAIC عند تقييم كفاية رأس مال الشركة، ولكن مع الفصل، حسابيا فقط، بين رؤوس الأموال المتاحة ورؤوس الأموال المطلوبة الخاصة بكل صندوق على حدة، عدم إجراء التبادل لرؤوس الأموال فيما بين صناديق التكافل، أو من صناديق التكافل إلى صندوق المساهمين، ضرورة منح قرض حسن لصندوق المشتركين في حالة عجز هذا الصندوق، إلزام شركات التكافل بمتطلبات الحوكمة الشرعية، وإلزامها بعملية تقييم كفاية رأس المال الداخلي التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى مخاطر أخرى، مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية، فرض شروط إضافية على الحبير الاكتواري الذي يعمل في هذه الشركات، وإلزامه بمهام إضافية خاصة فيما يتعلق بمجال توزيع الفوائد التأميني ومجال سداد القرض الحسن، إلزام شركات التكافل بمتطلبات الإفصاح والتي يجب أن تتضمن، إضافة إلى معلومات أخرى، المعلومات التالية: تقرير الهيئة الشرعية، مبلغ وطبيعة الأرباح غير الشرعية، وكذلك كيفية التصرف في هذه الأرباح، مبلغ الزكاة المستحق الدفع وطريقة حساب الزكاة، توزيع الفوائد التأميني، سداد القرض الحسن.

البحث الثاني: متطلبات الملاءة الهالية لشركات التأمين التكافلي في بعض دول الخليج (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين)

يعتبر سوق التأمين التكافلي في دول الخليج* أكبر سوق على المستوى العالمي، إذ قُدِّر حجم الاكتتاب في هذه الدول، في سنة 2016، حوالي 12.5 مليار دولار أمريكي، وذلك بنسبة مساهمة تقدر بـ 48% من حجم الاكتتاب العالمي¹.

سنقوم من خلال هذا البحث بدراسة متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض دول الخليج، حيث تم اختيار كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبحرين، وذلك لأن هذه الدول تملك حجم اكتتاب يقدر بـ 93.3% على مستوى السوق الاجمالي للتأمين التكافلي لدول الخليج، حيث تساهم المملكة العربية السعودية بنسبة 79%، تليها الإمارات العربية المتحدة بنسبة 13%، في حين البحرين تساهم بنسبة 1.3% فقط. كما أن هذه الدول وخاصة الإمارات العربية المتحدة والبحرين لها دور في تطوير متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي.

المطلب الأول: متطلبات الملاءة الهالية لشركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

أصدرت المملكة العربية السعودية، في سنة 2003، نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، والذي ينظم بصفة أساسية تقييم الأصول والخصوم، متطلبات الاستثمار، تقييم هامش الملاءة، مستويات رقابة الملاءة المالية، ومتطلبات الإفصاح. بالإضافة إلى ذلك فقد تم إصدار العديد من اللوائح للإدارة الفعالة لشركات التأمين أهمها لائحة الحوكمة، وعلى هذا سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة جميع هذه المتطلبات.

أولاً: تقييم الأصول والخصوم، ومتطلبات الاستثمار

1- تقييم الأصول والخصوم:

بناء على المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، فإن شركات التأمين في المملكة العربية السعودية، عند تقييم أصولها وخصومها (بما في ذلك المخصصات التقنية)، ملزمة

* تشمل دول الخليج على كل من السعودية، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر، الكويت، وعمان.

1 Voir : Islamic Financial Services Board, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY, STABILITY REPORT 2018, Op.Cit, pp41.42.

بتطبيق المعايير المحاسبية السعودية المقبولة من مؤسسة النقد السعودي، وهذه المعايير يتم إصدارها من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)*، وفي حالة لم تكن هناك معايير تحدد كيفية تقييم أصول أو خصوم شركة التكافل، فإن هذه الشركة ملزمة بتطبيق المعايير الدولية¹.

إلا أنه بداية من سنة 2017، فإنه تقرر تقييم أصول وخصوم شركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية بالاعتماد على المعايير الدولية. حيث اعتمد مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في عام 2012 خطة للتحويل إلى معايير المحاسبة الدولية. وقد تم تنفيذ هذه الخطة على أربعة مراحل تتضمن كل مرحلة مجموعة من المعايير المترابطة بغرض دراستها ومناقشتها مع ذوي الاهتمام وكذلك توفير معايير وإرشادات تطبيقية محاسبية للمعاملات المتوافقة مع الشريعة فيما لا تغطيه هذه المعايير الدولية، ومن ثم اعتمادها وفق للإجراءات التنفيذية المعتمدة في خطة التحويل لاعتماد كل معيار دولي².

2- متطلبات الاستثمار:

على شركة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية تحقيق المتطلبات الاستثمارية التالية³:

- يجب أن يكون لدى الشركة سياسة استثمارية مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة لتوزيع الأصول الاستثمارية أخذًا في الاعتبار الأخطار المحيطة بالشركة والمنطقة التي تعمل بها، وعلى الشركة، بشكل دوري، تحليل ودراسة الأخطار المحيطة بالشركة والمنطقة التي تمارس نشاطها فيها، كما يجب على الشركة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك المخاطر، وأن يكون هناك، كحد أدنى، تحليل للمخاطر الآتية: مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار صرف العملات، مخاطر السيولة، مخاطر العمليات، مخاطر الدول، المخاطر القانونية، مخاطر إعادة التأمين، والمخاطر التقنية.
- على الشركة عند وضع سياستها الاستثمارية مراعاة أن تكون مدة الاستحقاق للأصول المستثمرة موازية لالتزامات الشركة حسب الوثائق المصدرة، وعلى الشركة أن تقدم لمؤسسة النقد العربي السعودي برنامج

* SOCPA: Saudi Organization for Certified Public Accountants.

¹ اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي، ص 15.

² أنظر: - الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، التحويل إلى المعايير الدولية (المحاسبة والمراجعة)، 2018، ص 7.

- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مشروع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للتحويل إلى معايير المحاسبة ومعايير المراجعة الدولية، 2012، ص 4.

³ اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 34-35.

- الاستثمار شاملاً توزيع الأصول، وإذا لم توافق مؤسسة النقد على البرنامج تلتزم الشركة بالأوعية والنسب الواردة في الجدول المبين في الملحق رقم (02)، على ألا يتجاوز الاستثمار خارج المملكة 20% من إجمالي الاستثمارات. وكمثال لهذا الجدول، نجد أنه لا يسمح الاستثمار في العقار بالنسبة لشركات التأمين العام، في حين أن شركات الحماية والادخار فإن النسبة المسموح بها في هذا الوعاء الاستثماري هي 5%.
- على الشركة الأخذ في الاعتبار مخاطر التركيز بحيث لا تتجاوز نسبة التركيز 50% من كل وعاء استثماري.
 - الاستثمار بالريال بما نسبته (50%) من مجموع الأصول المتاحة للاستثمار، وإذا رغبت الشركة في تخفيض هذه النسبة فيجب أخذ موافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
 - لا يجوز للشركة استخدام الأدوات المالية مثل المشتقات المالية قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد، كما يجوز للشركة استخدام هذه الأدوات في أغراض غير إدارة المحفظة الاستثمارية، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن تكون المشتقات المالية مدرجة في سوق مالي رئيسي، وقابلة لتحويلها إلى سيولة في وقت قصير، ومبنية على أصول مدرجة في جدول تقويم الأصول، ولها طريقة تسعير واضحة ومعلومة؛ كما يجب أن يكون لدى الشركة مخصصات وأصول كافية لمواجهة أي التزامات ناتجة أو محتملة من الاستثمار في هذه الأدوات؛ بالإضافة إلى ذلك فيجب أن يكون الطرف الآخر في التعامل ذا ملاءة وسمعة مقبولة.

ثانياً: هامش الملاءة المطلوب، ومستويات الرقابة

يتم مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في السعودية من خلال مقارنة هامش الملاءة الفعلي وهامش الملاءة المطلوب، وهذا الأخير يختلف تحديده حسب نوع التأمين.

1- تقييم هامش الملاءة الفعلي:

على الشركة أن تقوّم أصولها لغرض احتساب هامش الملاءة الفعلي وفقاً للجدول المبين في الملحق رقم (03)، على أن لا يتجاوز تقويم الأصول قيمتها السوقية، كما يجب أن لا يتجاوز الأصل المرتبط بطرف واحد نسبة 20% من إجمالي الأصول المسموح بها لغرض احتساب هامش الملاءة الفعلي¹. وكأمثلة للجدول المبين في الملحق رقم (03)، فإن تقويم الأراضي العقارية يتم من قبل ثلاث مكاتب عقارية مرخص لها في آخر السنة المالية ويأخذ بمتوسط هذه التقييمات، والنسبة المسموح بها لغرض احتساب هامش الملاءة الفعلي بالنسبة

¹ المرجع نفسه، ص 36.

لشركات تأمين الحماية والإدخار هي 5% من قيمة هذا المتوسط، وهذه النسبة نجدها منعدمة في شركات التأمين العام، وهذا لأن مؤسسة النقد لا تسمح لهذه الشركات لتوظيف أموالها في هذا النوع من الاستثمار. أما بالنسبة للأصول الملموسة فالنسبة المسموح بها هي 2.5% من قيمة هذه الأصول، أما الأصول غير الملموسة فيجب عدم أخذها بعين الاعتبار عند حساب هامش الملاءة الفعلي لشركات التكافل.

2- تقييم هامش الملاءة المطلوب:

يختلف تقييم هامش الملاءة المطلوب في شركات التأمين العام والصحي عن تقييمه في شركات التأمين التي تزاول فرع الحماية والإدخار، وذلك كما يلي:

- تقييم هامش الملاءة المطلوب في شركات التأمين العام والصحي: على الشركة التي تزاول

التأمين العام والصحي الاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب باعتماد الأعلى لأي من الطرق الثلاثة الآتية:

● طريقة الحد الأدنى لرأس المال: يجب ألا يقل رأس المال المدفوع لشركات التأمين عن 100 مليون ريال سعودي ولا يقل رأس المال المدفوع لشركات إعادة التأمين أو شركات التأمين التي تزاول في الوقت نفسه عمليات إعادة التأمين عن 200 مليون ريال سعودي¹.

● طريقة مجموع الأقساط المكتتبة: يتم حساب هامش الملاءة المطلوب حسب هذه الطريقة كما يلي²:

✓ يتم تصنيف مجموع الأقساط المكتتبة لفروع التأمين وفقاً للجدول المبين في الملحق رقم (04)، حيث أن هذا الجدول يحتوي على معاملات نسبية لكل فرع، فعلى سبيل المثال فإن المعامل الموافق لفروع تأمينات النقل، البحري، الطيران، الهندسي هو 30%، أما بالنسبة للتأمين الصحي فالمعامل محدد بـ 16% فقط.

✓ يحتسب صافي الأقساط لكل فرع بعد خصم ما يخصمه من إعادة التأمين بحيث لا يقل عن 50% من إجمالي الأقساط لهذا الفرع.

✓ يتم احتساب هامش الملاءة المطلوب بضرب صافي الأقساط المعدل لكل فرع في المعامل النسبي الموافق له.

● طريقة المطالبات: يتم حساب هامش الملاءة المطلوب حسب هذه الطريقة كما يلي³:

¹ نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المرسوم الملكي رقم (م/32)، مؤسسة النقد العربي السعودي، 1424/06/02هـ، ص 2.

² اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مرجع سبق ذكره، ص 37.

³ المرجع نفسه.

✓ يتم تصنيف مجموع المطالبات بناءً على البيانات التاريخية للسنوات الثلاثة السابقة وفقاً للجدول المبين في الملحق (05)، حيث أن هذا الجدول يحتوي على معاملات نسبية لكل فرع، فعلى سبيل المثال فإن المعامل النسبي الموافق لفرع تأمين النقل هو 35%، في حين فرع التأمين البحري، الطيران، الهندسي فالمعامل الموافق لهذه الفروع هو 30%، أما بالنسبة لفرع التأمين الصحي فالمعامل محدد بـ 24%.

✓ يحتسب صافي المطالبات لكل فرع بعد خصم حصة الإعادة بحيث لا يقل عن 50% من إجمالي المطالبات لهذا الفرع.

✓ يتم احتساب هامش الملاءة المطلوب بضرب صافي المطالبات المعدل لكل فرع في المعامل النسبي الموافق له.

تجدر الإشارة إلا أنه خلال السنوات الثلاثة الأولى من تسجيل الشركة، يتم تقييم هامش ملاءتها وفق طريقة مجموع الأقساط المكتتبة.

- تقييم هامش الملاءة المطلوب في شركات التأمين التي تزاوّل فرع تأمين الحماية والادخار:

- على الشركة التي تزاوّل هذا الفرع من التأمين الاحتفاظ بهامش ملاءة عن طريق حاصل جمع ما يلي¹:
- نسبة 4% من المخصصات التقنية الخاصة بتأمين الحماية والادخار؛
 - نسبة 0.3% من إجمالي التغطية للأفراد بعد خصم حصة الإعادة بشرط ألا تزيد حصة الإعادة على 50% من إجمالي التغطية؛
 - نسبة 0.1% من إجمالي التغطية للمجموعات بعد خصم حصة الإعادة بشرط ألا تزيد حصة الإعادة على 50% من إجمالي التغطية.

3- مستويات الرقابة على الملاءة الهالية:

تلتزم الشركة بالاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب، وإذا انخفض عن ذلك يتم اتخاذ الآتي²:

- إذا أصبح هامش الملاءة الفعلي ما بين 75% إلى 100% من هامش الملاءة المطلوب، فيجب على الشركة العمل على تعديل هذه النسبة لتصبح على الأقل 100% خلال الربع التالي.

¹ المرجع نفسه، ص 38.

² المرجع نفسه، ص ص 38-39.

- إذا أصبح هامش الملاءة الفعلي ما بين 50% إلى 75% من هامش الملاءة المطلوب، أو إذا لم يتم التقيد بما ذكره في الحالة السابقة لربعين متتاليين، فيجب على الشركة أن تقدم لمؤسسة النقد خطة تصحيحية توضح الخطوات التي ستتخذها الشركة لتحسين ملاءتها المالية والمدة الزمنية اللازمة لذلك.
- إذا أصبح هامش الملاءة الفعلي ما بين 25% إلى 50% من هامش الملاءة المطلوب، أو إذا لم يتم التقيد بما ذكر في الحالة السابقة لربعين متتاليين، فلمؤسسة النقد إلزام الشركة باتخاذ كل أو أي من الإجراءات التالية: زيادة رأس مال الشركة؛ تعديل الأسعار؛ تخفيض التكاليف؛ التوقف عن قبول أي اكتتاب جديد؛ تسهيل بعض الأصول؛ أي إجراء آخر تراه الشركة مناسباً وتوافق عليه مؤسسة النقد.
- إذا انخفض هامش الملاءة الفعلي عن 25%، أو أخفقت الشركة في تصحيح أوضاعها المالية، فلمؤسسة النقد تعيين مستشار لتقديم المشورة للشركة، أو طلب سحب ترخيص الشركة.

ثالثاً: متطلبات الحوكمة، و متطلبات الإفصاح

1- متطلبات الحوكمة:

- لإدارة شركات التأمين التكافلي بطريقة فعالة، فقد أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي لائحة لمعايير حوكمة شركات التأمين، تتمثل أساساً في¹:
- **الإفصاح والشفافية:** لا بد على مجلس الإدارة أن يضمن مستوى ملائم من الشفافية والإفصاح الكافي في الوقت المناسب عن الأحداث التي قد تؤثر سلباً على الوضع المالي للشركة، وأدائها المالي، والمخاطر التي تواجه الشركة وطريقة إدارتها، والحوكمة. كما يجب على الشركة التأكد من أن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها شاملة ومفهومة وذات علاقة ومتسقة وموثوقة ومتاحة للجمهور وللمساهمين في التوقيت المناسب.
 - **ملاءمة ومناسبة الأشخاص:** يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وأعضاء الإدارة العليا الأمانة والنزاهة والكفاءة والمعرفة والخبرة اللازمة لأداء مهامهم الخاصة وعليهم الالتزام بالأخص بمتطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد.

¹ لمزيد من التفصيل أنظر: لائحة حوكمة شركات التأمين، مؤسسة النقد العربي السعودي.

- **الاستقلالية:** يجب أن يدعم هيكل الحوكمة بالشركة مستوى عال من الاستقلالية في اتخاذ القرارات على مستوى الشركة والذي يمكن تحقيقه، على سبيل المثال، من خلال الفصل بين واجبات المجلس والإدارة وتعزيز استقلالية وظائف الرقابة وتجنب مخاطر تعارض المصالح.
- **تعارض المصالح:** يجب أن تتخذ الشركة تدابير معقولة لاكتشاف الحالات المحتملة لتعارض المصالح وأن يكون لديها إجراءات واضحة ومكتوبة للتعامل مع هذه الحالات. إذ يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا، بغير ترخيص من الجمعية العامة، يُجدد كل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- **المكافآت والتعويضات:** يحدد النظام الأساسي للشركة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها، ويجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين. كما يجب أن يكون لدى الشركة سياسة للمكافآت والتعويضات تشمل جميع مستويات وفئات الموظفين، بحيث تغطي هذه السياسة أهداف خطة المكافآت والتعويضات، هيكل نظام المكافآت والتعويضات، محددات عناصر المكافآت والتعويضات؛ بالإضافة إلى ربط المكافآت والتعويضات بالأداء.
- **مجلس الإدارة:** يجب أن تحدد لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة دور ومسئوليات أعضاء مجلس الإدارة، وعلى العموم تشمل واجبات مجلس الإدارة على مايلي: القيادة الاستراتيجية للشركة ووضع الأهداف وصياغة الخطط الاستراتيجية، الموافقة على السياسات والإجراءات الرئيسية ومراجعتها وتحديثها بصفة منتظمة، وضع ومراقبة نظام الرقابة الداخلية للشركة والتأكد من كفاءته وفعالته، وضع ومراقبة نظام إدارة المخاطر بالشركة لتقييم المخاطر وإدارتها ومراقبتها بصورة مستمرة، إختيار وتغيير الموظفين التنفيذيين في المراكز الرئيسية، والتأكد من أن الشركة لديها سياسة مناسبة لإحلال بديل مناسب يكون مؤهلاً للعمل ويمتلك المهارات المطلوبة، الإشراف على الإدارة العليا ومراقبة أداء الشركة مقارنة بأهداف الأداء التي يحددها المجلس. بالإضافة إلى التأكد من سلامة ونزاهة نظام رفع التقارير والبيانات المالية وملاءمة آلية الإفصاح.
- **لجان مجلس الإدارة:** ينبغي لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة منها على الأقل: لجنة تنفيذية، لجنة التدقيق، لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة لإدارة المخاطر، ولجنة للاستثمار.
- **وظائف الرقابة:** يجب أن تحدد لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة دور ومسئوليات وهيكل الوظائف التالية:

- **وظيفة إدارة المخاطر:** تتولى وظيفة إدارة المخاطر تحديد وتقييم وقياس ومراقبة المخاطر والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية والمخاطر الكلية.
- **وظيفة المراجعة الداخلية:** تقوم هذه الوظيفة بتقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية وآلية رفع التقارير بالشركة ومدى الالتزام بها والتوصيات لتحسينها.
- **وظيفة الرقابة النظامية (مراقبة الالتزام):** تتولى هذه الوظيفة مسؤولية مراقبة التزام الشركة بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات لتحسين مستوى الالتزام النظامي بالشركة.
- **الاكتواري:** يجب أن تحدد لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة دور ومسؤوليات الخبير الاكتواري المعين وآلية عمله بما يتوافق مع متطلبات اللائحة التنظيمية للأعمال الاكتوارية لشركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد. وحسب هذه المتطلبات فإنه يجب على الشركة، بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من مؤسسة النقد، أن تعين خبيراً إكتواريًا مؤهلاً، ذا خبرة كافية في أنواع التأمين التي تمارسها الشركة. ويمكن أن يكون التعيين من خلال التوظيف أو الاستعانة بخدمات إكتواري خارجي. وبذلك فإنه لا يجوز للاكتواري المعين أن يكون عضواً في مجلس إدارة أو رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً في الشركة أو في شركة ذات علاقة. وعلى العموم فإن الخبير الاكتواري يقوم على الأقل بمراجعة المركز المالي للشركة، تقويم قدرة الشركة على تسديد التزاماتها المستقبلية، تحديد نسب الاحتفاظ، تسعير المنتجات التأمينية للشركة، تحديد واعتماد المخصصات التقنية للشركة، بالإضافة إلى الإطلاع على السياسة الاستثمارية للشركة وإبداء توصياته عليها؛
- **الإدارة العليا:** تتولى الإدارة العليا مسؤولية الإشراف على نشاطات الشركة اليومية، ولهذا لا بد أن يتمتع أعضاء هذه الإدارة بالمهارات اللازمة والمعرفة والخبرة المطلوبة لضمان إدارة هذه الأنشطة بطريقة فعالة. وعلى العموم تشمل واجبات الإدارة العليا على تنفيذ الخطط الإستراتيجية للشركة، إدارة الأنشطة اليومية، وضع الإجراءات لتحديد وقياس المخاطر والحد منها ومراقبتها، وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية، حفظ المستندات ومراجعة الحسابات، العمل وفق توجيهات مجلس الإدارة ورفع التقارير إليه، ضمان استيفاء كافة المتطلبات الرقابية والإشرافية بأقصى حد ممكن.

2- متطلبات الإفصاح:

إن شركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية ملزمة بتزويد مؤسسة النقد بقوائم مالية مدققة من قبل محاسب قانوني مرخص له بالمملكة وذلك خلال تسعين يوماً من نهاية السنة المالية. كما أن هذه الشركات ملزمة كذلك بأن تقدم لمؤسسة النقد تقرير المحاسب القانوني والقوائم المالية، في موعد أقصاه ستون يوماً من انتهاء السنة المالية للشركة للموافقة عليها قبل نشرها¹. وتشمل هذه القوائم: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين، قائمة التدفقات النقدية للمساهمين².

وعلى العموم فإنه يمكن القول أن متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية تتمثل في الزام الشركات بتقييم أصولها وخصومها بالاعتماد على المعايير الدولية، الالتزام بالأوجه والنسب الاستثمارية المحددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، تقييم هامش الملاءة للشركة ككل وفق علاقات خطية مماثلة لطريقة حساب هامش الملاءة وفق نظام الملاءة I، تدخل الهيئات الرقابية يعتمد على أساس مقارنة الأموال المتاحة للشركة مع الأموال المطلوبة، وبذلك فهو شبيه لمبدأ التدخل المحدد وفق نموذج قانون NAIC. كما تشمل متطلبات الملاءة كذلك على بعض المتطلبات النوعية المحددة في نظام الملاءة II (نظام الحوكمة، إدارة المخاطر، الرقابة الداخلية، التدقيق، مهام الإكتواري...)، ومتطلبات أخرى متعلقة بالإفصاح للهيئة الرقابية. وفي الأخير، في نظرنا، فإن متطلبات الملاءة في شركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية هي بعيدة كل البعد عن ما هو معمول به دولياً خاصة المتطلبات الكمية.

المطلب الثاني: متطلبات الملاءة الهالية لشركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة

أصدرت هيئة التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة في نهاية سنة 2014، قراراً يتضمن تعليمات مالية جديدة لشركات التأمين التكافلي، وتتضمن أساساً متطلبات تقييم المخصصات التقنية، الاستثمار، المتطلبات المالية، إدارة المخاطر، بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح. ولكن هذه التعليمات لم تدخل حيز التنفيذ، بشكل كامل، سوى في بداية سنة 2018.

¹ اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مرجع سبق ذكره، ص 45.

² المرجع نفسه، ص 41.

أولاً: متطلبات تقييم الرخصصات التقنية، ومتطلبات الاستثمار

1- متطلبات تقييم الرخصصات التقنية وتغطيتها:

إن شركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة ملزمة بتقييم أصولها وخصومها وفقاً للسياسات المحاسبية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية¹. وهي ملزمة كذلك، في جانب الخصوم، بتكوين الرخصصات التقنية اللازمة لمقابلة التزاماتها المترتبة لحملة الوثائق والمستفيدين منها بما في ذلك: مخصص الاشتراكات غير المكتسبة، مخصص المخاطر غير المنتهية، مخصص المطالبات تحت التسوية، مخصص المطالبات المتحققة وغير المبلغ عنها، والمخصص الحسابي. ويجب تقييم ومراجعة هذه الرخصصات من قبل إكتواري مقيد في سجل الإكتواريين لدى هيئة التأمين، والذي يتم تعيينه من قبل مجلس إدارة شركة التكافل. كما يقوم هذا الإكتواري بتقييم جودة البيانات المستخدمة في احتساب هذه الرخصصات التقنية للتأكد من أنها مناسبة لأغراض حساب هذه الرخصصات، أما التأكد من دقة البيانات فإنها من مسؤولية إدارة الشركة².

بعد تقييم شركة التكافل لمخصصاتها التقنية فهي ملزمة بالاحتفاظ بموجودات تعادل إجمالي هذه الرخصصات. وهذه الموجودات المحتفظ بها يجب استثمارها بطريقة تناسب مع طبيعة ومدة التزامات التكافل وإعادة التكافل، ويجب أن يكون استثمار تلك الموجودات بما يضمن حماية حقوق جميع حملة الوثائق والمستفيدين³. وعلى العموم لا بد أن تضمن هذه الاستثمارات أمان وجودة وسيولة وربحية المحفظة ككل، كما يجب أن يكون اختيار أماكن استثمار تلك الموجودات بطريقة تضمن إمكانية الوصول إليها⁴.

2- متطلبات الاستثمار:

تلتزم شركة التأمين التكافلي، في الامارات العربية المتحدة، في عملياتها الإستثمارية بما يلي⁵:

¹ قرار مجلس الإدارة رقم (26) بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، مرجع سبق ذكره، ص90.

² المرجع نفسه، ص52.

³ المرجع نفسه، ص24.

⁴ المرجع نفسه، ص65.

⁵ لمزيد من التفصيل أنظر: تعليمات أسس استثمار حقوق حملة الوثائق- تكافل، قرار مجلس الإدارة رقم (26)، مرجع سبق ذكره، ص ص 34-15.

- استثمار جميع الموجودات وفقا للأحكام الشرعية، إذ يجب على الشركة أن تعتمد إجراءات مناسبة للتأكد من أن جميع استثماراتها متوافقة مع الشريعة الإسلامية بما في ذلك العمليات المطلوبة فيما يتعلق بالعائدات غير الشرعية، ويتم بيان دور هيئة الرقابة الشرعية للشركة بوضوح للتأكد من فعالية الحوكمة الشرعية.
- على الشركة أن يكون لديها إستراتيجية خاصة باستثمار أموال المشتركين بما في ذلك أموال القرض الحسن المقدم من المساهمين واستراتيجية أخرى خاصة باستثمار أموال المساهمين. كما يجب على الشركة أن تعتمد إستراتيجية استثمار منفصلة لعمليات التكافل العائلي من جهة وعمليات التكافل العام من جهة أخرى.
- بالنسبة لعمليات التكافل العائلي، يجب أن يكون لدى الشركة إستراتيجية استثمار منفصلة لحساب مخاطر المشتركين وأموال حساب استثمارات المشتركين وذلك بسبب الاختلافات في أهداف كلا الحسابين.
- يجب على شركة التكافل أن تراعي عند استثمارها نوع الاستثمار والحدود القصوى لكل نوع كما هي محددة في تعليمات أسس استثمار حقوق المشتركين، أنظر الملحق رقم (06)، فعلى سبيل المثال: يمكن لشركة التأمين التكافلي الاستثمار في العقارات أو الاستثمار في أدوات حقوق الملكية في الشركات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية داخل الدولة بنسبة 30% كحد أقصى، مقابل حد أقصى يبلغ 20% للاستثمار في أدوات حقوق الملكية في الشركات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية خارج الدولة. كما يجب على شركة التكافل تطبيق إجراءات مناسبة لمراقبة والتأكد من الإلتزام بهذه الحدود.
- يجب أن تتصف الأصول التي تحتفظ بها الشركة لتغطية مخصصاتها التقنية وكافة التزامات التأمين التكافلي بخصائص الأمان والعائد وقابلية التسويق والسيولة بما يتناسب مع طبيعة الأعمال التي تمارسها الشركة، كما يجب أن تكون هذه الموجودات متنوعة وموزعة على نحو كاف.
- يجب أن تستخدم الشركة، طريقة "التقييم وفقا لأسعار السوق" من أجل قياس قيمة الإستثمارات، وعند تعذر التقييم وفقا لهذه الطريقة، على الشركة استخدام طريقة التقييم وفقا لنموذج محدد، وهو أي تقييم يمكن قياسه معياريا أو استنتاجه، وبخلاف ذلك يتم حسابه بطريقة أخرى اعتمادا على معطيات السوق.
- يجب على الشركة أن تشكل لجنة استثمار على مستوى مجلس إدارتها، حيث تكون هذه اللجنة مسؤولة على وضع إستراتيجية وسياسة الإستثمار لإعتمادها من مجلس الإدارة، وضع إرشادات الإستثمار، مراجعة

ومراقبة الإستثمارات، التعاون مع لجنة التدقيق بتحديد نطاق إجراءات التدقيق الصارمة والتي تشمل تغطية كاملة للأنشطة الإستثمارية، بالإضافة إلى ذلك فإن لجنة الاستثمار تساعد مجلس الإدارة في تقييم كفاءة وفعالية السياسات والإجراءات والممارسات والنظم الرقابية الاستثمارية التي يتم تطبيقها في الأعمال الإدارية اليومية ومن خلال تقرير التدقيق الذي يقدم إلى لجنة التدقيق في الشركة.

ثانيا: المتطلبات المالية وكيفية تغطيتها

1- المتطلبات المالية:

تمثل المتطلبات المالية لشركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة في¹:

- **متطلبات الحد الأدنى لرأس المال:** إذ يجب على شركة التأمين التكافلي أن لا يقل الحد الأدنى لرأس مالها المكتتب به والمدفوع عن 100 مليون درهم إماراتي، أما شركة إعادة التأمين فإن هذا الحد قدر بـ 250 مليون درهم إماراتي.

- **الهدف الأدنى للضمان (MGF):*** يجب أن لا يقل المبلغ الأدنى للضمان عن ثلث متطلبات ملاءة رأس المال. ويتم احتساب هذا المبلغ على أساس المبلغ الأدنى المطلوب الإحتفاظ به لتغطية أي من فروع التأمين التكافلي المكتتبه من قبل الشركة، والذي يشمل حدا أدنى بالإضافة إلى نسبة مئوية من صافي الإشتراكات المكتتبه أو نسبة مماثلة أيهما أعلى ووفقا لما تقررته هيئة التأمين بالإمارات العربية المتحدة.

- **متطلبات ملاءة رأس المال (SCR):**** ويُعبّر عنه كذلك بهامش الملاءة، وهو مستوى الملاءة لجميع حسابات مخاطر المشتركين وحسابات المساهمين المتعلقة بها، ويتم تحديد متطلبات الملاءة المالية للشركة لكل من مخاطر حسابات المشتركين وحسابات المساهمين ووفقا لما يلي:

- يجب أن يكون لصندوق المشتركين موارد الملاءة المالية الكافية لتغطية كافة المطالبات من المشتركين؛
- يجب المحافظة على موارد كافية لدعم رأسمال المساهمين حتى يتم الوفاء بالتزاماتهم المالية والقانونية هذا، بالإضافة إلى الأموال المخصصة لتلبية الإحتياجات الناتجة عن حالات العجز في حسابات المشتركين؛

¹ قرار مجلس الإدارة رقم (26) بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، مرجع سبق ذكره، ص 36-37.

* MGF : Minimum Guarantee Fund.

** SCR : Solvency Capital Requirement.

- يتم الإلتزام بتقديم القرض الحسن بقيمة إجمالي حقوق المساهمين لتغطية أي عجز في حسابات المشتركين؛
- يجب أن تتم مراعاة أثر التقلبات المتوقعة في قيمة الموجودات والإلتزامات على الأموال المخصصة من قبل المساهمين لتغطية العجز في الملاءة المالية المطلوبة لحسابات المشتركين؛
- يجب تقييم الموجودات المخصصة للقرض الحسن بشكل منفصل؛
- لا يعتبر الحق في إسترداد قيمة القرض الحسن من المشتركين جزء من الموجودات عند إحتساب هامش الملاءة المالية للمساهمين؛
- على الشركة أن تقوم باحتساب متطلبات هامش الملاءة المالية الخاص بها بناء على النموذج الذي تعتمده الهيئة، والذي يستند إلى المبادئ التالية:
- ✓ تحسب متطلبات ملاءة رأس المال بناء على افتراض أن الشركة ستواصل أعمالها كمنشأة عاملة؛
- ✓ يتم فحص متطلبات ملاءة رأس المال من أجل التأكد من مراعاة الشركة لجميع المخاطر القابلة للقياس التي قد تتعرض لها الشركة وعلى أن يشمل الأعمال الحالية بالإضافة إلى الأعمال الجديدة التي يتوقع أن تزاولها الشركة خلال الإثني عشر (12) شهرا المقبلة وينبغي أن تكون مقابلة للقيمة المعرضة للمخاطر في الأموال الذاتية الأساسية الخاصة بالشركة عند مستوى ثقة بنسبة 99.5% على مدى فترة سنة واحدة؛
- ✓ يجب أن تغطي متطلبات ملاءة رأس المال المخاطر الرئيسية الآتية: مخاطر الإكتتاب، مخاطر السوق والسيولة (مخاطر الإستثمار)، مخاطر الإئتمان، والمخاطر التشغيلية.

2- تغطية المتطلبات الهالية:

تلتزم جميع شركات التأمين التكافلي وفي جميع الأوقات بالمحافظة على تلبية متطلباتها المالية وبما يكفل الإحتفاظ بأموال خاصة، وحسب النسب المحددة أدناه، وهذه الأموال يجب أن تغطي المبلغ الأعلى من: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، أو متطلبات ملاءة رأس المال (هامش الملاءة)، أو المبلغ الأدنى للضمان.

وبذلك فشركات التأمين التكافلي ملزمة بتغطية متطلباتها المالية بنسب محددة حسب تصنيف أموالها الخاصة. حيث تم تصنيف الأموال الخاصة في شركات التكافل إلى: أموال خاصة أساسية (الزيادة في الموجودات

المقبولة على الالتزامات) وأموال خاصة مساعدة (رأس المال المكتتب به غير المدفوع الذي لم يتم توظيفه، الاعتمادات المستندية والكفالات، أي تعهدات ملزمة قانوناً للغير من الممكن أن تستلمها الشركة). وعلى العموم فإنه يجب تغطية متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بنسبة 100% على الأقل من الأموال الخاصة الأساسية، كما يجب تغطية كل من متطلبات ملاءة رأس المال والمبلغ الأدنى للضمان بنسبة 100% على الأقل من الأموال الخاصة، على أن لا تتجاوز الأموال الخاصة المساعدة نسبة 50% من الأموال الخاصة¹.

وفي حال حدوث تقصير أو عجز في تغطية هذه المتطلبات المالية، تلتزم الشركة بتقديم تقارير دورية، وفقاً لما تحدده هيئة التأمين، تظهر مدى تحسن الأوضاع المالية للشركة وذلك إلى أن يتم الإنتهاء من تحقيق الخطة التصحيحية للشركة.

أما في حال وجود أي تقصير أو عجز في المحافظة على المتطلبات المالية لشركات التكافل، فعلى الشركة رفع تقرير إلى هيئة التأمين فوراً حول هذا الوضع، وأن تلتزم بأن تقدم للهيئة خطة تصحيح واقعية للوفاء بهذه المتطلبات خلال (30) يوماً التالية من تاريخ رفع التقرير إلى الهيئة، على أن تلتزم الشركة ضمن الخطة بأن تتمكن من زيادة الأموال الذاتية وبما يفي بمتطلبات ملاءة رأس المال أو متطلبات الحد الأدنى لرأس المال خلال مدة (06) ستة أشهر من تاريخ تقديم التقرير إلى الهيئة، أو زيادة الأموال الذاتية وبما يفي بمتطلبات المبلغ الأدنى للضمان خلال مدة (03) ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التقرير إلى الهيئة².

ثالثاً: متطلبات الحوكمة، ومتطلبات إدارة المخاطر، ومتطلبات الإفصاح

1- متطلبات الحوكمة:

باعتبار شركات التأمين التكافلي شركات مساهمة، فهي ملزمة بالالتزام بمعايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، وذلك وفق قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع* رقم (7/ر.م)

¹ قرار مجلس الإدارة رقم (26) بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، مرجع سبق ذكره، ص 39-40.

² المرجع نفسه، ص 40.

* هيئة الأوراق المالية والسلع: تم انشاءها في سنة 2000 بدولة الإمارات العربية المتحدة، تقوم هذه الهيئة بدور أساسي في تنظيم وتشريع العمل بأسواق المال في الدولة.

لسنة 2016¹. حيث تم من خلال هذه المعايير وضع بعض الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، تحديد مهام رئيس مجلس الادارة، تحديد إلتزامات مجلس الإدارة، والتزامات عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي، إلتزام شركات التكافل بضرورة انشاء لجان دائمة تابعة لمجلس إدارة الشركة (لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة التدقيق)، إلتزامها كذلك بوضع نظام محكم للرقابة الداخلية، وتعيين ضابط الامتثال (وظيفة المطابقة) الذي يتولى مهام التحقق من مدى إلتزام الشركة والموظفين فيها بالقوانين والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وكذلك التزامهم بأحكام النظام الأساسي للشركة والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة. وأخيراً تم إلتزام الشركة بتقديم تقرير حول حوكمة الشركة* موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة.

2- متطلبات إدارة المخاطر:

إن شركات التأمين التكافلي في الامارات العربية المتحدة ملزمة بتطبيق إطارا فعالا لإدارة مخاطرها، يتكون هذا الاطار من إستراتيجيات وعمليات وإجراءات رفع التقارير الضرورية لتحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها وإدارتها والإبلاغ عنها بشكل مستمر، ويجب أن يكون نظام إدارة المخاطر فعالا ومتكاملا بشكل جيد مع الهيكل التنظيمي وفي عمليات صنع القرار الخاصة بالشركة مع المراعاة الواجبة للأشخاص الذين يديرون الشركة فعليا أو يؤدون وظائف رئيسية أخرى. وعلى هذا فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بإنشاء وظيفة إدارة مخاطر بحيث تكون منظمة هيكليا بطريقة تمكن من تطبيق نظام إدارة المخاطر في الشركة بشكل فعال.

يجب أن يغطي نظام إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي تلك المخاطر التي يجب شمولها عند احتساب هامش الملاءة، وهي تتمثل أساسا في: مخاطر الإكتتاب، مخاطر السوق والسيولة، مخاطر الإئتمان، والمخاطر التشغيلية. كما يجب أن يغطي هذا النظام كذلك تلك المخاطر التي لم يتم شمولها كليا أو جزئيا عند احتساب هذا الهامش والمتعلقة ب: خطر الاكتتاب والمخصصات، إدارة الموجودات والإلتزامات، مخاطر إدارة الأصول والإلتزامات، ومخاطر إعادة التكافل والأساليب الأخرى لتخفيض المخاطر².

¹ لمزيد من التفصيل حول هذه المعايير أنظر: قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م)، بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، هيئة الأوراق المالية والسلع، الإمارات العربية المتحدة، 2016. أنظر الموقع: <https://www.sca.gov.ae/Arabic/Regulations/Pages/Default2.aspx>. (تاريخ الاطلاع: 25-04-2019).

** تم التطرق إلى تقرير حوكمة الشركات المساهمة في الامارات العربية المتحدة بالتفصيل في العنصر المتعلق بمتطلبات الافصاح، أنظر: ص 231.

² قرار مجلس الإدارة رقم (26) بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 45-47.

3- متطلبات الإفصاح:

تلتزم شركات التأمين التكافلي بإعداد بياناتها المالية (بيان المركز المالي لشركة التكافل، بيان الدخل للشركة، بيان التدفقات النقدية، بيان التغيرات في حقوق المساهمين) وفقا للسياسات المحاسبية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ويتم اعدادها بصفة إجمالية وفي نفس الوقت بصفة منفصلة لكل نوع من نوعي التأمين التكافلي (العام، العائلي). كما تلتزم الشركة بتقديم بياناتها المالية السنوية بما في ذلك الإيضاحات الخاصة بها إلى هيئة التأمين باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن تكون هذه البيانات مدققة من قبل مدقق الحسابات ومختومة من قبل الشركة وموقعة من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للشركة وفقا لأحكام القانون، ويجب أن يتضمن التقرير السنوي المقدم إلى الهيئة ما يلي¹: تقرير مدقق الحسابات للشركة حول البيانات المالية المدققة والإيضاحات (بما في ذلك جدول إدارة مخاطر رأس المال _المتطلبات المالية_، الجهة التي تدير استثمارات المشتركين والمساهمين والمبالغ المدفوعة لها ووفقا للنموذج المستخدم من قبلها _نموذج الوكالة أو النموذج المختلط_، الطريقة المستخدمة لتوزيع الفائض أو لتغطية العجز التي اتبعتها الشركة)؛ إيضاحات الحسابات؛ تقرير الإدارة وتقرير مجلس إدارة الشركة؛ تقرير هيئة الرقابة الشرعية للشركة؛ تقرير الخبير الإكتواري للشركة؛ وصف للمهام التي يؤديها الخبير الإكتواري للشركة ومدقق حساباتها في تدقيق البيانات المالية السنوية.

أما البيانات المالية الربع سنوية بما في ذلك الإيضاحات الخاصة بها فيتم تقديمها إلى الهيئة باللغة العربية، ويجوز أن يرفق بها نسخة باللغة الإنجليزية. ولا بد أن تكون هذه البيانات موقعة من مدير عام الشركة ومراجعة من قبل مدقق الحسابات ومختومة من قبل الشركة، على أن يكون الموعد النهائي لتقديم هذه البيانات خلال (45) يوما من نهاية فترة ربع السنة².

إن شركة التأمين التكافلي ملزمة بتقديم تقارير ربع سنوية لهيئة التأمين حول تفاصيل مخصصاتها التقنية والتي يجب أن تكون معتمدة من الإكتواري خلال (45) يوما من نهاية ربع السنة. كما تقوم كذلك بتقديم إلى نفس الهيئة تقريرا سنويا بتفاصيل المخصصات التقنية يشتمل على مصادقة رئيس مجلس ادارة الشركة وشهادة من الإكتواري ومدقق الحسابات حول هذه المخصصات ويقدم في موعد تقديم البيانات المالية السنوية المدققة.

¹ المرجع نفسه، ص 93.

² المرجع نفسه.

تجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين التكافلي ملزمة كذلك بتقديم تقرير الحوكمة السنوي، موقّع من قبل رئيس مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع، والمتاح على الموقع الإلكتروني للهيئة والسوق. وهذا التقرير يجب إتاحتها لكافة مساهمي الشركة قبل تقديم طلب للهيئة للموافقة على عقد إجتماع الجمعية العمومية السنوي. إن تقرير الحوكمة لشركات التكافل يجب أن يتضمن البيانات التالية¹:

- بيان بتفاصيل وأسباب أي تعويضات وبدلات تقاضاها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس للسنة المالية.

- بيان بمديري الشركة والمستوى الأول والثاني حسب ما ورد في الهيكل التنظيمي للشركة ووظائفهم وتواريخ تعيينهم وتفاصيل الرواتب والمكافآت التي تقاضاها كل منهم على حدة وأي تعويضات أخرى تحصلوا عليها من الشركة مع بيان مقابل هذه التعويضات.

- تعويضات أعضاء مجلس الإدارة وكافة أعضاء الجهاز الإداري في الشركة بما في ذلك المكافآت وأية برامج تحفيزية مرتبطة بالأوراق المالية التي تصدرها أو تضمناها الشركة.

وعلى العموم، فإن متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة، تتمثل في: تقييم المخصصات التقنية من طرف خبير اكتواري معين من طرف الشركة، وتغطية هذه المخصصات بأوجه استثمارية، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبنسب محددة من طرف هيئة التأمين للدولة، كما لا بد أن تكون لدى الشركة استراتيجية استثمار منفصلة لكل صندوق على حدة، وكذلك منفصلة بالنسبة لعمليات التكافل العام من جهة وعمليات التكافل العائلي من جهة أخرى. كما تخضع هذه الشركات للمتطلبات المالية (الحد الأدنى لرأس المال، المبلغ الأدنى للضمان، هامش الملاءة)، حيث يتم تقييم هامش الملاءة للشركة ككل وفق مبدأ رأس المال المبني على المخاطر ووفق نموذج معياري فقط، تعدّه هيئة التأمين، مع إلزام المساهمين بتوفير أموال مخصصة لتغطية أي عجز في صندوق المشتركين. ويتم تغطية هذه المتطلبات المالية وفق نسب محددة مرتبطة بتصنيف الأموال الخاصة، أموال أساسية وأخرى مساعدة، في الشركة، وفي حالة عدم الالتزام بهذه النسب يتم اتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة. بالإضافة إلى وجود متطلبات أخرى تتعلق أساساً بالحوكمة، إدارة المخاطر، والإفصاح في شركات التأمين التكافلي. وفي الأخير، يمكن القول أن الإمارات العربية

¹ قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م)، بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، مرجع سبق ذكره.

المتحدة قد انتقلت جزئياً لتطبيق نظام الملاءة II، ولكن مع الاحتفاظ ببعض عناصر نظام الملاءة I. بالإضافة إلى ذلك فإنها راعت، نوعاً ما، خصوصيات العلاقات التعاقدية الموجودة في شركات التأمين التكافلي خاصة فيما يتعلق بمتطلبات الاستثمار، ومتطلبات تقييم هامش الملاءة، والقرض الحسن.

الهطلب الثالث: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في البحرين

قام بنك البحرين المركزي في سنة 2014 بصياغة إطار جديد ينظم قطاع التأمين التكافلي، وهذا الإطار يتضمن عدة متطلبات منها ما يتعلق بالملاءة المالية لشركات هذا القطاع، وهذه المتطلبات تتمثل أساساً في المتطلبات الكمية، متطلبات الضوابط رفيعة المستوى (المتطلبات النوعية)، ومتطلبات الإفصاح.

أولاً: المتطلبات الكمية

تم تحديد المتطلبات الكمية للملاءة المالية لشركات التكافل في البحرين في الوحدة المتعلقة بكفاية رأس المال (Module CA : Capital Adequacy)، ومن خلال هذه الوحدة فإنه يجب على شركات التكافل في جميع الأوقات الاحتفاظ برأس مال متاح بأكثر من الحد الأدنى للصندوق وهامش الملاءة المالية المطلوب.

1- تحديد رأس المال المتاح:

يمثل رأس المال المتاح في شركات التأمين التكافلي في البحرين مجموع صافي الأصول المقبولة لصندوق (صناديق) المشتركين، ورأس المال المتاح لصندوق المساهمين مع ابعاد أي أصول تتعلق بصندوق (صناديق) المشتركين¹. وتقييم هذين العنصرين نيينهما فيما يلي:

- **صافي الأصول المقبولة لصندوق (صناديق) المشتركين:** ويتم الحصول على هذه القيمة من خلال احتساب الأصول المقبولة وفقاً للفصل الرابع للوحدة المتعلقة بكفاية رأس المال (CA-4)، ويتم التخفيض منها أي التزامات تتعلق بصندوق المشتركين (بما في ذلك أي قرض حسن واجب الدفع لصندوق المساهمين) وباستثناء (ابعاد) 55% من أي مكاسب غير محققة². وحسب هذا الفصل فقد تم وضع كيفية حساب الأصول المقبولة لأغراض حساب رأس المال المتاح لشركة التكافل وحدود كل فئة من هذه الأصول المقبولة، أما الأصول غير المقبولة والتي تشمل تلك الأصول التي تتجاوز الفئات المسموح بها وحدود الطرف

¹ Voir : CA-8.4 Capital Adequacy and Solvency, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=909, (consulté le: 30-01-2019).

² Idem.

المقابل والأصول غير المادية (مثل العلامة التجارية) فيتم تقييمها لأغراض حساب رأس المال المتاح عند القيمة صفر¹. وفيما يلي نبين طريقة تقييم بعض الأصول والحدود المقبولة لها²:

- الأصول العقارية: يجب تقييم الأصول العقارية بالقيمة السوقية كما يتم تقييمها من قبل مُقيّم مستقل مؤهل في تاريخ لا يتجاوز ثلاث سنوات من نهاية السنة المالية. يمكن لشركة التأمين أن تختار استخدام القيمة الدفترية عندما تكون هذه القيمة أقل من القيمة السوقية. يجب أن تقتصر القيمة المقبولة لأي أصل فردي من هذه الأصول العقارية لغرض احتساب رأس المال المتاح على 10% من قيمة أعمال التأمين (قيمة أصول صناديق المشتركين وقيمة الأصول المخصصة من صندوق المساهمين لدعم صندوق المشتركين).
- استثمارات في الشركات التابعة (الفرعية) والشركات الزميلة (الشريكة) غير التابعة لقطاع التأمين: يجب تقييم هذه الاستثمارات، بمبلغ لا يتعدى الحصة النسبية لشركة التأمين من صافي قيمة الأصول التابعة أو المنتسبة. والقيمة المقبولة لهذه الاستثمارات لغرض احتساب رأس المال المتاح يجب أن لا تتجاوز نسبة 5% من قيمة أعمال التأمين.
- الأسهم المدرجة في السوق المالية: يجب أن تُحدّد قيمة الأسهم المدرجة بسعر السوق عند الإغلاق أو أحدث سعر للسوق متاح عند الإغلاق. والقيمة المقبولة لهذه الأسهم في شركة واحدة مع الشركات المرتبطة بها لغرض حساب رأس المال المتاح يجب أن تقتصر على نسبة 5% من قيمة أعمال التأمين.
- الأسهم غير المدرجة في السوق المالية: يتم تقييم هذا النوع من الأسهم عند الحد الأدنى من القيمة الدفترية لهذه الأسهم على دفاتر شركة التأمين، أو 75% من صافي قيمة الأصول لكل سهم تملكه شركة التأمين (استناداً إلى أحدث المعلومات المالية المتاحة)، أو المبلغ الذي يمكن دفعه بشكل معقول عن طريق النظر في التحويل الفوري أو التنازل عن الاستثمار. والقيمة المقبولة لهذا النوع من الأسهم في أي شركة واحدة مع الشركات المرتبطة معها لا يمكن أن تتجاوز 1% من قيمة أعمال التأمين.

¹ Takaful/Retakaful Module, volume 3 Insurance, Central Bank of Bahrain Rulebook , p17.

² Voir: CA-4 Valuation and Admissibility of Assets, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1012, (consulté le:04-02-2019).

- المشتقات: يجب أن يتم تقييم عقود المشتقات المتداولة بسعر السوق الختامي، وبخلاف ذلك بالمبلغ الذي يمكن دفعه بشكل معقول عند إجراء التحويل الفوري. والقيمة المقبولة لهذه العقود في أي شركة واحدة أو الشركات المرتبطة بها يجب أن تقتصر على نسبة 0.1% من قيمة أعمال التأمين.
- أصول أخرى: يجب تقييم الودائع وأرصدة الحساب الجاري لدى المؤسسات المالية المعتمدة وكذلك الأموال النقدية المملوكة بقيمتها الاسمية الكاملة. والقيمة المقبولة لهذه الأصول هي قيمتها الاسمية. أما بالنسبة للآلات المكتبية، والأثاث، والمركبات، والكمبيوتر والمعدات الأخرى التي تملكها الشركة ق يتم تقييمها بمبلغ لا يزيد عن قيمتها الدفترية، ويجب أن تكون القيمة المقبولة لهذه الأصول لأغراض حساب رأس المال المتاح مقصورة فقط على 3% من قيمة أعمال التأمين.

– **رأس المال المتاح لصندوق الساهمين:** يتم تقييم رأس المال المتاح حسب القسم CA-1.2 للوحدة المتعلقة بكفاية رأس المال، وحسب هذا القسم فإن رأس المال المتاح يتكون من مستويين: المستوى الأول والمستوى الثاني. حيث يتكون المستوى الأول (رأس المال الأساسي) من عناصر رأس المال الأعلى جودة والتي تلي بالكامل جميع الخصائص الأساسية لرأس المال، ويجب أن لا يقل هذا المستوى عن 5 مليون دينار بحريني بالنسبة لشركات التأمين، و 10 مليون بالنسبة لشركات إعادة التأمين. بينما يتكون المستوى الثاني (رأس المال الإضافي) من أدوات أخرى لا ترقى إلى مستوى جودة رأس المال للمستوى الأول ولكنها تساهم في القوة المالية الشاملة لشركة التكافل. يشتمل رأس المال المتاح لشركة التكافل على مجموع موارد رأس المال من المستوى الأول والمستوى الثاني، مع مراعاة عدم تجاوز رأس المال الإجمالي للمستوى الثاني نسبة 100% من إجمالي رأس المال من المستوى الأول، وفي حالة تجاوز هذه النسبة فإنه لا يمكن احتساب أي فائض من هذا القبيل على أنه رأس مال متاح لأغراض متطلبات حساب رأس المال المتاح لشركة التكافل¹.

2- الحد الأدنى لهوال الصندوق:

يختلف الحد الأدنى من الأموال الواجب على كل صندوق تكافلي الاحتفاظ بها (Minimum Fund) حسب نوع التأمين المكتتب، والذي نبينه من خلال الجدول التالي:

¹ Voir: CA-1.2 Calculation of Capital Available for Insurance Firms, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=938, (consulté le:03-02-2019).

الجدول رقم (4-05): الحد الأدنى لأموال الصندوق لشركات التأمين التكافلي في البحرين

Minimum Fund	أنواع التأمينات المكتتبة	أصناف الشركات
300.000 دينار بحريني	الحريق، تأمين الممتلكات، الخسائر المالية المتنوعة.	الصنف الأول
500.000 دينار بحريني	التأمين البحري، الطيران، المركبات، الهندسي، المسؤولية.	الصنف الثاني
400.000 دينار بحريني	التأمين على الحياة بجميع أنواعه، الحوادث الشخصية التي مدتها أكثر من سنة، وتأمين الادخار.	الصنف الثالث
مجموع الحدود الدنيا لرأس المال حسب الأنواع المكتتبة	اكتتاب تأمينات شركات الصنف الأول أو الثاني (أو كلاهما معا) بالإضافة إلى تأمينات الصنف الثالث.	الصنف الرابع

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على:

Voir : CA-2 Solvency Margin Requirements, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display.html?rbid=1822&record_id=980&element_id=980&highlight=solvency+margin#r980, (consulté le : 31-01-2019).

تجدر الإشارة إلى أن الحدود الدنيا للأموال المتعلقة بصناديق شركات التكافل ذات الصنف الرابع، يجب الاحتفاظ بها بشكل منفصل لكل صندوق تكافلي على حدة¹.

وبالنسبة لجميع شركات التكافل المبينة في الجدول السابق، فإنه يجب عليها أن تتأكد من أن رأس مالها المتاح، في جميع الأوقات، لا يقل عن الحد الأدنى للأموال المتعلقة بصناديق التكافل المملوكة لهذه الشركات. وفي حالة انخفاض رأس مال هذه الشركات إلى أقل من الحدود الدنيا المطلوبة لهذه الصناديق، فإنه يجب على الشركات ضخ رأس المال ويجب إخطار البنك المركزي على الفور. علاوة على ذلك، يجب على الشركة التوقف عن اكتتاب أي عقود تأمين جديدة، بما في ذلك تجديد العقود الحالية ما لم يُسمح بذلك البنك المركزي².

3- هامش الملاءة:

يختلف حساب هامش الملاءة في شركات التأمين التكافلي البحرينية حسب نوع الشركات، كما يلي³:

- حساب هامش الملاءة بالنسبة لأعمال التكافل العام: يجب تحديد هامش الملاءة عن طريق أخذ أعلى النتائج التي تم التوصل إليها عن طريق تطبيق طريقة أساس الأقساط المكتتبة (Premium basis)

¹ Takaful/Retakaful Module, Op.Cit, p16.

² Voir : CA-1.2.3, CA-1.2 Calculation of Capital Available for Insurance Firms, Op.Cit.

³ Voir : CA-2 Solvency Margin Requirements, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display.html?rbid=1822&record_id=980&element_id=980&highlight=solvency+margin#r980, (consulté le : 31-01-2019).

(calculation) أو طريقة أساس التعويضات المدفوعة (Claim basis calculation)، وحيثما تكون أعلى النتيجة أقل من الحد الأدنى لأموال الصندوق، فيجب استبدالها بمبلغ الحد الأدنى للصندوق.

• أساس الأقساط المكتتبة: يتم حساب هامش الملاءة المطلوب من خلال تطبيق الصيغة التالية:

هامش الملاءة على أساس الأقساط المكتتبة بالنسبة لأعمال التكافل العام =

إجمالي الأقساط المكتتبة × معدل إعادة التأمين × عامل المخاطرة (لكل فئة من الأعمال)

حيث أن إجمالي الأقساط المكتتبة تمثل الأقساط المكتتبة في السنة المالية، أما معدل إعادة التأمين (أساس الأقساط) فيتم حسابه على إجمالي الأعمال، ويمثل المعدل الأعلى من المعدل 0.5 أو المعدل المحسوب بالعلاقة (إجمالي صافي الأقساط المكتتبة/ إجمالي الأقساط المكتتبة). بالنسبة لعامل المخاطرة، فيتم تطبيقه ليعكس الاختلافات في المخاطر حسب فروع التأمين، أنظر الجدول المبين في الملحق رقم (07). فعلى سبيل المثال: فإن عامل المخاطرة بالنسبة لفروع التأمين على الحريق، الممتلكات، والحسائر المالية يقدر بـ 15% في حين يقدر هذا العامل بـ 20% بالنسبة لفروع التأمين البحري، الطيران، المركبات، التأمين الهندسي، والتأمين الصحي ذو أجل أقل من سنة.

• أساس التعويضات المدفوعة: يتم حساب هامش الملاءة المطلوب من خلال تطبيق الصيغة التالية:

هامش الملاءة على أساس التعويضات المدفوعة بالنسبة لأعمال التكافل العام =

متوسط إجمالي التعويضات المدفوعة في الفترة المرجعية × معدل إعادة التأمين × عامل المخاطرة (لكل فئة من فئات الأعمال)

حيث أن متوسط إجمالي التعويضات المدفوعة تمثل إجمالي التعويضات المتكبدة لجميع فئات الأعمال خلال فترة مرجعية تقدر بثلاثة سنوات مالية مقسومة على عدد هذه السنوات. أما معدل إعادة التأمين (أساس التعويض) فيتم حسابه على إجمالي الأعمال، ويمثل المعدل الأعلى من المعدل 0.5 أو المعدل المحسوب بالعلاقة (مجموع متوسط صافي التعويضات المدفوعة في الفترة المرجعية / إجمالي متوسط إجمالي التعويضات المدفوعة في الفترة المرجعية). بالنسبة لعامل المخاطرة، فيتم تطبيقه ليعكس الاختلافات في المخاطر حسب فئات التأمين، أنظر الجدول المبين في الملحق رقم (08)، فعلى سبيل المثال: فإن عامل المخاطرة بالنسبة لفروع التأمين على الحريق، الممتلكات، والحسائر المالية يقدر بـ 20% في حين يقدر هذا العامل بـ 25% بالنسبة لفروع التأمين البحري، الطيران، المركبات، التأمين الهندسي، و التأمين الصحي ذو أجل أقل من سنة.

- حساب هامش الملاءة بالنسبة لأعمال التكافل العائلي: بالنسبة لكل صندوق للمشاركين من صناديق التأمين التكافلي العائلي، يتم حساب هامش الملاءة المالية المطلوب عن طريق أخذ مجموع النتائج التي تم التوصل إليها عن طريق تطبيق حساب أساس المخصصات الرياضية (Mathematical reserves basis calculation) وحساب أساس مبلغ رأس المال المعرض للخطر (Capital sum at risk basis calculation). وعندما ينخفض هذا المجموع إلى ما دون الحد الأدنى لأموال الصندوق، يجب استبداله بمبلغ الحد الأدنى لهذا الصندوق.

● أساس المخصصات الرياضية: يتم حساب هامش الملاءة المطلوب للتكافل العائلي على أساس المخصصات الرياضية من خلال أعلى النتيحتين التاليتين: 2% من المخصصات الرياضية قبل خصم تنازلات إعادة التأمين أو 4% من المخصصات الرياضية بعد خصم تنازلات إعادة التأمين.

● أساس مبلغ رأس المال المعرض للخطر*: يتم حساب هامش الملاءة المطلوب للتكافل العائلي على هذا الأساس من خلال أعلى النتيحتين التاليتين: 0.15% من مبلغ رأس المال المعرض للخطر قبل خصم تنازلات إعادة التأمين، أو 0.30% من مبلغ رأس المال المعرض للخطر بعد خصم تنازلات إعادة التأمين. وفي كلتا الحالتين لا يمكن استخدام أي قيمة سالبة لمبلغ رأس المال المعرض للخطر.

تجدر الإشارة إلى أن الشركات التي تمارس أعمال التكافل العام والعائلي معا، ملزمة باحتساب هامش ملاءة مطلوب منفصل فيما يتعلق بنوعين مختلفين من أعمال التأمين والحفاظ على هامش الملاءة بصفة منفصلة.

وعلى العموم فإن شركات التكافل ملزمة بتغطية هامش ملاءتها المطلوب برأس المال المتاح لديها، فإذا فشلت في تحقيق ذلك فإنه سيتم تقييدها من اكتتاب أي نشاط تكافلي جديد إلى أن تتوافق شركة التكافل مع متطلبات هامش الملاءة المالية. ولهذا فإن مساهمي الشركة، في هذه الحالة، ملزمون بضخ رؤوس أموال إضافية حتى يتم تغطية هامش الملاءة المطلوب¹.

* مبلغ رأس المال المعرض للخطر: يُعرّف بأنه المبالغ المستحقة الدفع كنتيجة لحدوث كوارث يغطيها عقد التأمين مخصصاً منها المخصص الرياضي لهذا العقد.

¹ Voir: CA-8.4.10 et CA-8.4.11, CA-8.4 Capital Adequacy and Solvency, Op.Cit.

ثانياً: متطلبات الضوابط رفيعة المستوى

تحدد وحدة الضوابط رفيعة المستوى (Module HC : High-Level Controls) متطلبات وضع، تكوين، مهام ومسؤوليات وظائف إدارة شركات التأمين بصفة عامة (مجلس الإدارة، ولجانه، الإدارة العليا، التدقيق الداخلي، الامتثال، مراجعو الحسابات، إدارة المخاطر، الخبير الاكتواري...)، إلا أن شركات التأمين التكافلي تخضع لمتطلبات إضافية نحددها فيما يلي:

1- لجنة الحوكمة، والاهتمام الإضافية للجنة التدقيق في شركات التكافل:

- **لجنة الحوكمة:** يجب على مجلس إدارة شركة التكافل أن ينشئ لجنة حوكمة الشركات، تقوم بالإشراف على تنفيذ إطار سياسة الحوكمة ورصده من خلال العمل مع الإدارة ولجنة التدقيق وهيئة الرقابة الشرعية للشركة، كما تقوم هذه اللجنة بتزويد أعضاء مجلس الإدارة بتقارير وتوصيات تستند إلى النتائج التي توصلت إليها في ممارسة وظائفها. ويتم تكوين هذه اللجنة على الأقل مما يلي¹:

- مدير مستقل يرأس اللجنة، ينبغي أن يمتلك المهارات ذات الصلة، مثل القدرة على قراءة البيانات المالية وفهمها، كما يجب أن يكون قادراً على تنسيق وربط الأدوار والمهام التكميلية للجنة الحوكمة ولجنة التدقيق؛
- عالم شرعي يكون عضو في هيئة الرقابة الشرعية لغرض قيادة لجنة الحوكمة حول قضايا الحوكمة الشرعية، وكذلك تنسيق وربط الأدوار والمهام التكميلية للجنة الحوكمة وهيئة الرقابة الشرعية.
- مدير مستقل يمكن أن يقدم مهارات مختلفة للجنة، مثل الخبرة القانونية وإتقان العمل، والتي تعتبر ذات أهمية خاصة لتعزيز ثقافة حوكمة الشركات.

- **الاهتمام الإضافية للجنة التدقيق:** إضافة إلى المهام التقليدية للجنة التدقيق (مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة، مراجعة سلامة الوضعية المالية والرقابة الداخلية والبيانات المالية الخاصة بشركة التأمين، مراجعة امتثال شركة التأمين للمتطلبات القانونية، التوصية بتعيين ومكافأة ومراقبة المدقق الخارجي لشركة التأمين، والتوصية بتعيين المدقق الداخلي)². فإن هذه اللجنة ملزمة بالتواصل مع لجنة الحوكمة لشركة

¹ Voir : HC-9.3.4, **HC High-Level Controls**, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=2974, (consulté le: 04-02-2019).

² Idem.

التكافل وهيئة الرقابة الشرعية، وذلك لضمان أن المعلومات المتعلقة بالامتثال مع القواعد والمبادئ الشرعية تم الإبلاغ عنها في الوقت المناسب¹.

2- المراجع الشرعي الداخلي، وهيئة الرقابة الشرعية:

- **المراجع الشرعي الداخلي:** إن المراجع الشرعي الداخلي في شركة التكافل هو المسؤول عن فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية النظام الداخلي للرقابة الشرعية لشركة التكافل. يجب أن تمثل وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية لمعيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 3 (الرقابة الشرعية الداخلية) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)².

- **هيئة الرقابة الشرعية:** يجب على كل شركة تأمين تكافلي أن تنشئ هيئة الرقابة الشرعية والتي تتكون من ثلاثة علماء شرعيين على الأقل ويجب على الشركة أن تلتزم بمعيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1 (هيئة الرقابة الشرعية: التعيين، التكوين، وإعداد التقرير) الصادر عن AAOIFI. وتتمثل مهمة هذه الهيئة في مراجعة عمليات شركة التكافل وضمان توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. من خلال القيام بذلك، من المرجح أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتوفير التوجيه والمشورة لمجلس إدارة شركة التكافل وإدارتها في جميع جوانب عملية التكافل، مع التركيز بشكل خاص على تصميم المنتجات، ومعالجة المطالبات والفوائض، حساب وتوزيع تكاليف الشركة، والموافقة على الاستثمارات والقضايا المحاسبية³.

تجدر الإشارة إلى أن هيئة الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية الداخلية تعتبر من بين الوظائف الخاضعة للرقابة (Controlled functions)*، ولهذا فإن شركة التكافل بالبحرين ملزمة بالحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل البنك المركزي للأعضاء الذين يعملون في هذه الوظائف.

3- الهامر الإضافية للخبير الاكتواري في شركة التكافل:

يقوم الخبير الاكتواري في شركات التأمين التكافلي في البحرين، إضافة إلى مهامه التقليدية في شركات التأمين التجاري، بمهام إضافية نحددها فيما يلي¹:

¹ Voir : HC-9.3.2, HC High-Level Controls, Op.Cit.

² Voir: AU-1.2.11B, AU Autorisation, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=222, (consulté le: 30-01-2019).

³ Voir : HC-9.2, HC High-Level Controls, Op.Cit.

* الوظائف الخاضعة للرقابة هي الوظائف التي يشغلها أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية وتشمل: مدير شركة التأمين؛ الرئيس التنفيذي أو المدير العام؛ مدير الوظيفة؛ رئيس وظيفة إدارة المخاطر؛ موظف الامتثال؛ مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال؛ عضو هيئة الرقابة الشرعية؛ المراجع الشرعي الداخلي؛ الخبير الاكتواري (حيث يتولى الوظيفة مدير أو موظف في شركة التأمين). أنظر: Au-1.2.2, AU Autorisation, Op.Cit.

- المصادقة على رسوم الوكالة التي يتقاضاها صندوق المساهمين من صندوق (صناديق) المشتركين، وهذه الرسوم يجب أن تكون مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- التأكد من أن الاشتراكات المفروضة على المشتركين، يجب أن تغطي، كحد أدنى، تكاليف التعويضات ورسوم الوكالة.
- عندما يتكبد صندوق (صناديق) المشتركين خسارة في الاكتتاب، يجب على الخبير الاكتواري لشركة التكافل تقديم توضيح يبين أسباب هذه الخسارة والخطوات التصحيحية التي تتخذها شركة التكافل لمعالجة أي عجز في صندوق (صناديق) المشتركين.
- التوصية بأي توزيع للفائض من صندوق (صناديق) المشتركين، ويجب أن يقوم هذا التوزيع على تقييم كامل للالتزامات كما هو معتمد من الخبير الاكتواري ويتمشى مع البيانات المالية المدققة.
- إجراء تقييم الملاءة المالية والسيولة لصندوق (صناديق) المشتركين كل فصل أو على نحو أكثر تواتراً كلما لزم الأمر، وتحديد ما إذا كان مستوى الأصول المخصصة من صندوق المساهمين يلي متطلبات الملاءة والسيولة لصندوق المشتركين، ويوصي شركة التكافل بأي زيادة مطلوبة للأصول المخصصة للامتثال لهذه المتطلبات.

ثالثاً: متطلبات الإفصاح

تتمثل متطلبات الإفصاح لشركات التأمين التكافلي في البحرين فيما يلي:

1- الإفصاح لبنك البحرين المركزي:

- إن شركة التكافل في البحرين ملزمة بالإفصاح لبنك البحرين المركزي عن المعلومات السنوية والفصلية التالية:
- الإفصاح عن التغييرات في أوضاع الشركة: يجب على شركات التكافل الإفصاح لبنك البحرين المركزي حول التغييرات في أوضاعها بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر)²: انتهاكات هامة في القواعد والمتطلبات؛ الإجراءات المدنية والجنائية والتأديبية والاحتيال والأخطاء والمخالفات الأخرى؛ المضاعب المالية، وخرق الحد

¹ Voir : AA-4.3A, Role of Actuary in Takaful Firm, AA Auditors and Actuaries, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=647, (consulté le: 30-01-2019).

² Takaful/Retakaful Module, Op.Cit, p22.

الأدنى من متطلبات الملاءة المالية، والإعسار، والإفلاس، والتصفية؛ التغييرات في مراجعي الحسابات والخبراء الاكتواريين؛ التغييرات في العنوان والحالة القانونية وما إلى ذلك.

- تقرير عائد شركة التكافل (IFR: Insurance Firm Return)*: يتطابق محتوى هذا التقرير مع ما هو مطلوب لشركات التأمين التقليدية، باستثناء كيفية حساب هامش الملاءة. يجب أن يكون هذا التقرير: مودع لدى بنك البحرين المركزي خلال 3 أشهر من نهاية السنة؛ مراجع من قبل مراجع حسابات خارجي؛ أن يكون مصحوب بشهادة المديرين؛ وكذلك شهادة وتقرير الخبير الاكتواري¹.

- تقرير مدقق الحسابات: يجب مراجعة تقرير عائد شركة التأمين من قبل مراجع الحسابات الخارجي للشركة، أو من قبل أشخاص آخرين مؤهلين حسب توجيهات بنك البحرين المركزي، إذ يجب أن تشهد المراجعة بأن المعلومات المقدمة في IFR متفقة مع دفاتر وسجلات الشركة وبياناتها المالية المدققة. ويجب أن تقدم شركة التكافل إلى بنك البحرين المركزي تقرير مدقق الحسابات في غضون أربعة أشهر من نهاية السنة المالية².

- إيداع البيانات المالية المدققة المقدمة للمساهمين والمشاركين، مع تقرير عائد شركة التكافل، لكل سنة مالية، وهذه البيانات يجب أن تشمل تحليلاً مفصلاً لبيان المركز المالي وبيان الدخل الشامل لصندوق المساهمين ولكل صندوق من صناديق المشاركين لشركة التكافل³. وهذه البيانات يجب أن تكون مصحوبة برسالة تبين بوضوح التاريخ وفي أي صحيفة تم نشر هذه البيانات.

- تقرير عائد شركة التكافل الفصلي (IFRTQ): يجب على كل شركة تكافل تقديم تقارير عائد الشركة لكل فصل ينتهي بعد 3 و6 و9 أشهر من نهاية السنة المالية، إلى بنك البحرين المركزي، باستثناء ما إذا تم الحصول على موافقة خطية من البنك المركزي لتعديل طول هذه الأرباع. ويجب تقديم هذه التقارير خلال 45 يومًا من نهاية ربع السنة المعني⁴.

* نموذج تقرير عائد شركة التكافل السنوي (IFRT) والفصلي (IFRTQ) متوفران على مستوى الموقع:

http://cbb.complinet.com/cbb/display/display.html?rbid=1822&element_id=2388.

¹ Takaful/Retakaful Module, Op.Cit, p22.

² Voir : Audit and Auditor's Report, BR CBB Reporting, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1671, (consulté le: 02-02-2019).

³ Voir: BR-1.1.29A, BR CBB Reporting, Op.Cit.

⁴ Voir : BR-1.4 Quarterly Financial Reporting, BR CBB Reporting, Op.Cit.

2- الإفصاح العام:

تخضع شركات التكافل لنفس متطلبات الإفصاح العام المبينة في الوحدة (PD: Public Disclosure) والمفروضة على شركات التأمين التقليدي. بالإضافة إلى متطلبات أخرى تتعلق فقط بشركات التكافل، وعلى العموم تتعلق متطلبات الإفصاح العام لشركات التكافل في البحرين بما يلي:

- نشر التقارير السنوية: يجب على شركات التكافل البحرينية نشر تقرير سنوي، خلال مدة 3 أشهر من نهاية السنة المالية للشركة. حيث يجب إتاحة هذا التقرير في شكل مطبوع، كما يجب نشره في صحيفتين محليتين (واحدة باللغة العربية، وأخرى باللغة الإنجليزية)، وهذه الصحيفتين تحتوي على تفاصيل حول الأماكن التي يمكن للأطراف المهتمة الحصول على نسخة من التقرير السنوي الكامل إما في شكل إلكتروني أو ورقي. يجب أن يتضمن التقرير السنوي لشركة التكافل في البحرين المعلومات المتعلقة بالمركز المالي للشركة، الأداء المالي، الالتزام، حوكمة الشركات، واستراتيجيات وممارسات إدارة المخاطر. بالإضافة إلى أي معلومات إضافية قد تسهل على المشتركين الحاليين والمحتملين والمتدخلين الآخرين في السوق من فهم المركز المالي للشركة والمخاطر التي تتعرض لها. وعلى العموم فإن شركات التكافل ملزمة بأن توفر من خلال البيانات المالية المنشورة تفصيل عن بيان المركز المالي وبيان الدخل الإجمالي لصندوق المساهمين ولكل صندوق من صناديق المشتركين¹. كما يجب على هذه الشركات الإفصاح للمشاركين بوضوح عن كيفية احتساب وقيمة رسوم الوكالة وحصص المضاربة من الأرباح التي يدفعها صندوق المشتركين إلى شركة التكافل². كما أنه في الحالات التي اختارت فيها شركة التكافل شطب القرض الحسن الممنوح لتلبية متطلبات الملاءة، فإنه يجب الإفصاح عن مبلغ هذا القرض كبنء خارج الميزانية العمومية³.

- نشر التقارير الفصلية: يجب على شركات التكافل في البحرين نشر بيانات مالية موجزة مؤقتة، وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 34. وهي ملزمة في نفس الوقت أيضاً بتقديم القوائم المالية المتعلقة ببيان المركز المالي وبيان الدخل الشامل لصندوق المساهمين وأي صندوق من صناديق المشتركين. وكل هذه البيانات يجب مراجعتها من قبل مدقق الحسابات الخارجي للشركة. كما يجب نشر هذه البيانات في صحيفتين محليتين

¹ Voir : PD-1 Annual Disclosure Requirements, **PD Public Disclosure**, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1878, (consulté le: 02-02-2019).

² Voir : BC-3.4.2, **BC Business and Market Conduct**, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1175, (consulté le: 02-02-2019).

³ Voir : PD-1.1.13A, **PD Public Disclosure**, Op.Cit.

(واحدة باللغة العربية، وأخرى باللغة الإنجليزية)، في غضون شهرين من تاريخ البيانات. كما يجب على شركات التكافل تقديم نسخة من الصحيفة التي تم نشر فيها هذه البيانات المالية إلى بنك البحرين المركزي في غضون شهرين من تاريخ البيانات. كما يجب أن تكون النسخة مصحوبة برسالة تبين بوضوح التاريخ وفي أي صحيفة تم نشر هذه البيانات¹.

تجدر الإشارة إلى أن بنك البحرين المركزي وضع مراجع لتوجيهات إضافية للإفصاح لشركات التكافل والصادرة عن الهيئات الدولية، والتي من خلالها يمكن لشركات التكافل تجاوز الحد الأدنى من معايير الإفصاح سابقة الذكر، ومن بين هذه المراجع نجد المعيار 12 (العرض العام والإفصاح في القوائم المالية لشركات التكافل)، والمعيار 13 (الإفصاح عن قواعد تحديد وتوزيع فائض/عجز شركات التكافل)، والصادرين من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)².

وفي آخر هذا المطلب، يمكن القول أن متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي في البحرين تتمثل في ضرورة الحفاظ على رأس مال متاح للشركة يفوق المبلغ الأعلى من بين الحد الأدنى لأموال الصندوق وهامش الملاءة المطلوب، حيث يضم رأس المال المتاح للشركة قيمة الأصول المقبولة لصناديق المشتركين ورؤوس الأموال المتاحة لصندوق المساهمين. في حين الحد الأدنى لأموال الصندوق يختلف حسب نوع التأمينات المكتتبه من قبل الشركة، أما بالنسبة لهامش الملاءة فيختلف تقيمه حسب نوع الشركة (عائلي أو عام) وذلك بالعلاقة مع الأقساط، التعويضات أو المخصصات. كما تشمل هذه المتطلبات كذلك على متطلبات الطوابط رفيعة المستوى ومتطلبات الإفصاح، منها ما يتعلق بجميع شركات التأمين ومنها ما يتعلق فقط بشركات التكافل، مثل: انشاء وظيفة المراجعة الشرعية، انشاء الهيئة الشرعية، مهام اضافية للجنة التدقيق وللخبير الاكتواري في شركة التكافل، تفصيل عن بيان المركز المالي وبيان الدخل الإجمالي لصندوق المساهمين ولكل صندوق من صناديق المشتركين في البيانات المالية المنشورة، الإفصاح للمشاركين بوضوح عن كيفية احتساب وقيمة رسوم الوكالة وحصص المضاربة من الأرباح التي يدفعها صندوق المشتركين إلى شركة التكافل.

¹ Voir : PD-2 Semi-Annual Disclosure Requirements, PD Public Disclosure, Op.Cit.

² Takaful/Retakaful Module, Op.Cit, p19.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية مقارنة بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة،

وهدى تقيد هذه الدول بمتطلبات المعيار رقم 11

بعد دراستنا لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في العديد من الدول (ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين)، قمنا بإجراء مقارنة بين هذه المتطلبات وفي نفس الوقت حاولنا معرفة مدى تقيد هذه الدول بمتطلبات الملاءة المالية لشركات التكافل والمبينة في المعيار رقم 11، وقد شملت مجالات المقارنة على أهم المتطلبات الكمية، المتطلبات النوعية، ومتطلبات الإفصاح الواجب على هيئات الإشراف والرقابة لهذه الدول التقيد بها عند وضع متطلبات للملاءة المالية الخاصة بها والمتعلقة بشركات التأمين التكافلي.

المطلب الأول: فيها يتعلق بالمتطلبات الكمية

نحاول من خلال هذا المطلب إجراء مقارنة بين المتطلبات الكمية للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي للدول محل الدراسة، ومعرفة مدى تقيد هذه الدول بالمتطلبات الكمية المحددة في المعيار رقم 11، وخاصة فيما يتعلق بتقييم الأصول والخصوم، الاستثمار، هامش الملاءة وكيفية تغطيته، وأخيرا مستويات الرقابة.

أولاً: فيها يتعلق بتقييم الأصول والخصوم، وبتطلبات الاستثمار

1- فيها يتعلق بتقييم الأصول والخصوم:

أشار مجلس الخدمات المالية الإسلامية حسب المعيار رقم 11، إلى ضرورة الاعتماد على أسلوب متناسق مع السوق لتقييم كل من أصول وخصوم شركات التأمين التكافلي، وبذلك فقد أوصى بالاعتماد على السياسات المحاسبية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، حيث أشار إلى أن تقييم الأصول يتم باستخدام مبدأ القيمة العادلة، في حين أن المخصصات التقنية تُكوّن من العنصرين أفضل تقييم مركزي وهامش الخطر.

بالنسبة لجميع الدول محل الدراسة، فقد أوصت جميع هيئات الإشراف والرقابة في هذه الدول بضرورة الاعتماد على هذه السياسات والمعايير الدولية عند تقييم أصول وخصوم شركات التأمين التكافلي، إلا أن المملكة العربية السعودية أضافت على ذلك بتوفير معايير وارشادات تطبيقية محاسبية للمعاملات المتوافقة مع

الشريعة فيما لا تغطيه تلك المعايير الدولية. وبذلك فإنه يمكن القول أن جميع الدول محل الدراسة تتقيد بمتطلبات تقييم الأصول والخصوم المحددة وفق متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي والمبينة في المعيار رقم 11.

2- فيها يتعلق بالاستثمار:

أشار المعيار رقم 11، إلى ضرورة إلزام هيئات الإشراف والرقابة لشركات التأمين التكافلي بضرورة تطبيق قاعدة الشخص الاحترازي عند استثمار أموال هذه الشركات. إلا أنه يلاحظ أن متطلبات الاستثمار مفصلة بدرجة كبيرة وفق متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، خاصة ماليزيا والإمارات العربية المتحدة، وهذا للاختلاف الكبير بين هذه المتطلبات في هذا النوع من الشركات ونظيراتها في شركات التأمين التجاري.

فبالنسبة للبنك المركزي الماليزي، فلقد تبنى قاعدة الشخص الاحترازي، مع الإشارة إلى إلزام شركات التأمين التكافلي ب: وضع سياسات واستراتيجيات لاستثمار أموال المساهمين وأخرى لاستثمار أموال المشتركين، وضع إستراتيجية استثمار منفصلة لأموال حساب مخاطر المشتركين وأموال حساب استثمارات المشتركين بالنسبة لعمليات التكافل العائلي، وكذلك ضرورة وضع إجراءات مناسبة لضمان أن المحافظ الاستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الإجراءات المطلوبة فيما يتعلق بالعائدات غير الشرعية، وكل هذه الاجراءات يجب أن تُبيّن بوضوح في مهام الهيئة الشرعية للشركة، وهذا ما يسمى بالحوكمة الشرعية على الاستثمار. بالإضافة إلى ذلك فإن شركات التأمين التكافلي في ماليزيا ملزمة بإنشاء لجنة الاستثمار على مستوى مجلس إدارة الشركة.

بالنسبة للمملكة العربية السعودية، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بتقديم برنامج استثماري شاملا توزيع الأصول إلى مؤسسة النقد العربي السعودي (قاعدة الشخص الاحترازي)، وإذا لم تُوافق هذه المؤسسة على هذا البرنامج تلتزم الشركة بالأوعية الاستثمارية والنسب المحددة من قبل مؤسسة النقد (قاعدة الاستثمار الكمية).

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة في ما يتعلق بمتطلبات الاستثمار ب: تشكيل لجنة الاستثمار على مستوى مجلس الإدارة، مراعاة نوع الاستثمار والحدود القصوى لكل نوع

(القاعدة الكمية)، وضع إجراءات للتأكد من توافق استثماراتها مع الشريعة الإسلامية بما في ذلك الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالعائدات غير المشروعة، وضع استراتيجية لاستثمار أموال المشتركين بما في ذلك أموال القرض الحسن المقدم من المساهمين وأخرى لاستثمار أموال المساهمين، وضع إستراتيجية استثمار منفصلة لعمليات التكافل العائلي من جهة وعمليات التكافل العام من جهة أخرى، وضع إستراتيجية استثمار منفصلة لحساب مخاطر المشتركين وأموال حساب استثمارات المشتركين بالنسبة لعمليات التكافل العائلي.

أما بالنسبة للبحرين، فإنه لم يتم التطرق إلى متطلبات الاستثمار لشركات التأمين التكافلي، إلا أنه يلاحظ أن بنك البحرين المركزي قام بوضع حدود من أجل قبول نوع معين من الاستثمارات عند احتساب رأس المال المتاح للشركة، وقيمة الاستثمارات الزائدة عن هذه الحدود تعتبر غير مقبولة. وبذلك فإن البنك المركزي قد ترك الحرية لشركات التأمين التكافلي في البحرين باستثمار أموالها في الصيغ التي ترغب فيها، وفي نفس الوقت قام بتقييدها ببعض النسب التي يجب مراعاتها عند حساب رأس مالها المتاح.

ثانيا: فيها يتعلق بالمتطلبات المالية وكيفية تغطيتها

1- المتطلبات المالية:

وفقا لما سبق، فإن المتطلبات المالية لشركات التأمين التكافلي، وفق المعيار رقم 11، تتمثل في متطلبات هامش الملاءة، حيث يتم تحديد هذا الهامش باستخدام مبدأ رأس المال المبني على المخاطر، ووفق نموذج معياري تعدده الهيئة الرقابية أو وفق نموذج داخلي يتم إعداده من قبل الشركة في حد ذاتها. كما يلزم، وفق هذا المعيار، بضرورة وضع هامش ملاءة خاص بصندوق المشتركين وهامش ملاءة آخر خاص بصندوق المساهمين.

فبالنسبة لماليزيا، فإن المتطلبات المالية لشركات التأمين التكافلي تتمثل في تحديد هامش الملاءة للشركة ككل باستخدام النموذج المحدد من قبل البنك المركزي الماليزي فقط، إلا أنه يلاحظ أن طريقة حساب هذا الهامش ميّزت (حسابيا) بين رؤوس الأموال المقابلة لمخاطر صندوق المشتركين ورؤوس الأموال المقابلة لمخاطر صندوق المساهمين.

بالنسبة للمملكة العربية السعودية، فإن المتطلبات المالية لشركات التأمين التكافلي تتمثل في الحد الأدنى لرأس المال أو في هامش الملاءة الذي يتم تحديده وفق معاملات تأخذ بعين الاعتبار الأقساط أو التعويضات،

ومعدلات إعادة التأمين بالنسبة للتأمين العام والصحي، أما بالنسبة للشركات التي تمارس فرع تأمين الحماية والادخار فتأخذ بعين الاعتبار المخصصات التقنية ومعدلات إعادة التأمين. وطريقة تقييم هامش الملاءة بهذا الشكل يطلق عليها طريقة المعدلات الثابتة، وهذه الطريقة تم الاستغناء عنها في الأنظمة الحديثة للملاءة المالية وتم استبدالها بمبدأ رأس المال المبني على المخاطر. وبذلك فإن تقييم هامش الملاءة في شركات التكافل السعودية يتم وفق المبادئ التقليدية، ووفق صيغة معيارية فقط موضوعة من قبل مؤسسة النقد، كما أن هامش الملاءة لهذه الشركات يتعلق بالشركة ككل ولا وجود للفصل بين هامش الملاءة لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإن المتطلبات المالية لشركات التأمين التكافلي تتمثل في متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، المبلغ الأدنى للضمان، وهامش الملاءة. وهذا الأخير يتم تحديده بالنسبة للشركة ككل باستخدام مبدأ رأس المال المبني على المخاطر وعن طريق صيغة حساب منحزة من قبل هيئة التأمين للدولة، حيث تغطي هذه الصيغة جميع مخاطر المشتركين والمساهمين. إلا أنه يلاحظ في طريقة تحديد هذا الهامش* أن هناك فصل حسابي بين هامش الملاءة الخاص بصندوق المشتركين وهامش الملاءة الخاص بصندوق المساهمين.

أما بالنسبة لدولة البحرين، فإن المتطلبات المالية لشركات التأمين التكافلي تتمثل في الحد الأدنى لأموال الصندوق، وهامش الملاءة الذي يتم تحديده بالنسبة للشركة ككل عن طريق صيغة حساب محددة وفق بنك البحرين المركزي، ووفق هذه الصيغة، فإنه لا وجود للفصل بين هامش الملاءة لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين، وهناك فصل فقط فيما يتعلق بهامش الملاءة بالنسبة لأعمال التكافل العام عن هامش الملاءة بالنسبة لأعمال التكافل العائلي. وفي نظرنا، أن طريقة حساب هامش الملاءة لشركات التكافل في البحرين مشابهة لطريقة حساب هامش الملاءة في شركات التكافل السعودية _طريقة المعدلات الثابتة_، حيث تعتمد هذه الطريقة على أساس الأقساط أو التعويضات بالنسبة لعمليات التكافل العام وعلى أساس المخصصات الرياضية ومبلغ رأس المال المعرض للخطر بالنسبة لعمليات التكافل العائلي.

وعلى العموم، فإنه يلاحظ أن هناك اختلاف في المتطلبات المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، إلا أن هذه الدول اجتمعت كلها على أن يتم تقييم هامش الملاءة لشركات التأمين التكافلي

* أنظر طريقة تحديد هامش الملاءة (متطلبات ملاءة رأس المال) لشركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة، ص 226.

بناءً على نموذج منجز من قبل هيئات الإشراف والرقابة لهذه الدول، ولم تتيح هذه الهيئات لشركات التأمين التكافلي إمكانية استخدام النموذج الداخلي لتقييم هامش ملاءتها. كما أن هذه الدول كذلك اجتمعت على أن هامش الملاءة يتعلق بالشركة ككل ولا يتعلق بكل صندوق على حدة كما هو مبين في المعيار رقم 11. إلا أنه يلاحظ أن طريقة تحديد هامش الملاءة في كل من ماليزيا والامارات العربية المتحدة أظهرت أن هناك فصل بين هامش الملاءة لصندوق المشتركين وهامش الملاءة لصندوق المساهمين وذلك حسابياً فقط. بالإضافة إلى ذلك فإنه يلاحظ أن هناك تشابه نوعاً ما بين البحرين والمملكة العربية السعودية خاصة فيما يتعلق باعتمادهما على طريقة المعدلات الثابتة _الطريقة التقليدية_ في تحديد هامش الملاءة لشركات التأمين التكافلي، في حين أن ماليزيا والإمارات العربية المتحدة تعتمدان على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر _الطريقة الحديثة_.

وبناءً على ما سبق، فإنه يمكن اعتبار أن ماليزيا والامارات العربية المتحدة قد راعت نوعاً ما العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي عند وضع متطلبات هامش الملاءة لهذه الشركات، حيث يلاحظ أن هناك فصل في هذا الهامش، ولو كان حسابياً فقط، بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين. في حين أن المملكة العربية السعودية والبحرين هي بعيدة كل البعد عن ما هو مُبيّن في المعيار رقم 11، وذلك فيما يتعلق بمتطلبات هامش الملاءة لشركات التأمين التكافلي، حيث أن هذه الدول لم تراعي خصوصيات العلاقات التعاقدية المطبقة في شركات التأمين التكافلي عند وضع متطلبات هامش الملاءة لهذه الشركات.

2- تغطية المتطلبات الهالية:

وفق المعيار رقم 11، فإنه يجب على شركة التكافل تخصيص موارد ملاءة (رأس المال المتاح) خاصة بكل صندوق على حدة لتغطية المتطلبات المالية _هامش الملاءة_ الخاصة بكل صندوق. وهذه الموارد يمكن تصنيفها إلى مستويات ووضع حدود لهذه المستويات من أجل تغطية هامش الملاءة لكل صندوق على حدة.

بالنسبة لماليزيا، فإن رأس المال المتاح الإجمالي لشركات التكافل يتم حسابه بالنسبة للشركة ككل وهو يضم رؤوس الأموال الخاصة بصناديق المشتركين ورؤوس أموال أخرى متعلقة بصندوق المساهمين، وبذلك فإن هناك فصل حسابي فقط بين رؤوس الأموال المتاحة لهذه الصناديق. كما أن رأس المال المتاح الإجمالي للشركة يتم تقسيمه إلى مستويين، بحيث يجب أن لا يكون قيمة رؤوس الأموال من المستوى الثاني أكبر من رؤوس

الأموال للمستوى الأول. بالإضافة إلى ذلك فإن رأس المال المتاح الإجمالي لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا يجب أن يغطي هامش ملاءتها بنسبة 130%.

بالنسبة للمملكة العربية السعودية، فإنه يتم تغطية هامش الملاءة المطلوب* لشركة التكافل بهامش الملاءة الفعلي للشركة ككل بنسبة 100%، وهذا الهامش الأخير يتم تحديده من خلال تطبيق نسب محددة على أصول الشركة تتراوح ما بين 0% و 30%، وهذا يعني أن هناك أصول غير معترف بها عند تحديد هامش الملاءة الفعلي للشركة مثل الأصول غير الملموسة.

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بالاحتفاظ برؤوس أموال خاصة تغطي المبلغ الأعلى من: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، أو متطلبات ملاءة رأس المال (هامش الملاءة)، أو المبلغ الأدنى للضمان. ورؤوس الأموال هذه تتعلق بشركة التكافل ككل، ويتم تقسيم هذه الأموال إلى مستويين أساسية ومساعدة، وفي نفس الوقت فقد تم وضع حدود لهدين المستويين لتغطية المتطلبات المالية السابقة، فعلى سبيل المثال فإنه يجب تغطية هامش الملاءة للشركة ككل بنسبة 100% على الأقل من الأموال الخاصة، على أن لا تتجاوز الأموال الخاصة المساعدة نسبة 50% من الأموال الخاصة.

بالنسبة للبحرين، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بالاحتفاظ برأس مال متاح للشركة ككل _مجموع صافي الأصول المقبولة لصندوق (صناديق) المشتركين ورأس المال المتاح لصندوق المساهمين_ لا يقل عن متطلباتها المالية (المبلغ الأعلى من الحد الأدنى لأموال الصندوق أو هامش الملاءة)، وبذلك فهناك فصل حسابي في رؤوس الأموال المتاحة لكل صندوق على حدة. بالإضافة إلى ذلك فإنه يتم تقسيم هذه الأموال المتاحة إلى مستويين _أساسية وإضافية_، مع عدم تجاوز رؤوس الأموال الإضافية نسبة 100% من إجمالي رأس المال الأساسي.

وعلى العموم، فإنه يلاحظ أن هيئات الإشراف والرقابة للدول محل الدراسة لم تنقيد جميعها بمتطلبات تغطية المتطلبات المالية المحددة في المعيار رقم 11. فيما أن هذه الهيئات فرضت على شركات التأمين التكافلي تشكيل هامش ملاءة للشركة ككل، ولم تفصل في هامش الملاءة لكل صندوق على حدة، ووجود فصل حسابي فقط في هذا الهامش في كل من ماليزيا والإمارات العربية، فقد فرضت هذه الهيئات على شركات

* لمزيد من التفصيل حول هامش الملاءة المطلوب بالنسبة لشركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية، أنظر: ص 218.

التأمين التكافلي كذلك ضرورة تقييم رأس المال المتاح للشركة ككل، دون الفصل بين رؤوس الأموال المتاحة الخاصة لصناديق المشتركين ورؤوس الأموال المتاحة الخاصة بصندوق المساهمين، ويوجد فقط الفصل حسابيا لرؤوس الأموال المتاحة لهذه الصناديق في كل من ماليزيا والبحرين، إلا أن تغطية المتطلبات المالية في هذه الدول كانت بالنسبة للشركة ككل وليس لكل صندوق على حدة. إلا أنه ما يلاحظ أن كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين تقيّدوا بمبدأ وضع مستويات لرأس المال المتاح ووضع حدود لهذه المستويات لتغطية المتطلبات المالية للشركة، وهذا المبدأ غير مطبق في شركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: فيها يتعلق بمتطلبات كفية أخرى

1- مستويات الرقابة:

وفق المعيار رقم 11، فإنه يجب أن تكون رقابة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي على مستويين لكل صندوق على حدة.

بالنسبة لماليزيا، فإن البنك المركزي قد فرض على الأقل مستويين لرقابة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، وهما مستوى رأس المال المستهدف الرقابي (130% من معدل كفاية رأس المال) ومستوى واحد على الأقل لرأس المال المستهدف الفردي (أكثر من 130% من معدل كفاية رأس المال)، إلا أن هذه المستويات تتعلق بالشركة ككل، وليس لكل صندوق على حدة.

بالنسبة للمملكة العربية السعودية، فإن الرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي تتم على الشركة ككل، وذلك من خلال أربعة مستويات تعتمد على نسبة هامش الملاءة الفعلي على هامش الملاءة المطلوب، ومستويات الرقابة هذه شبيهة لما هو مطبق وفق نموذج قانون NAIC للو.م.أ.

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإن مستويات الرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، تعتمد فقط على مستوى واحد للشركة ككل، وهذا المستوى محدد بسنة 100% على الأقل بين رأس المال المتاح والمتطلبات المالية للشركة.

بالنسبة للبحرين، فإن بنك البحرين المركزي يقوم برقابة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي بالاعتماد على مستوى واحد للشركة ككل، وهذا المستوى محدد بنسبة 100% على الأقل بين رأس المال المتاح للشركة ومتطلباتها المالية.

وعلى العموم، فإنه يلاحظ أن هيئات الإشراف والرقابة للدول محل الدراسة لم تتقيد جميعها بمتطلبات الرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي المحددة في المعيار رقم 11، فكل هذه الدول تطبق الرقابة على الشركة ككل وليس على كل صندوق على حدة، كما أن مستويات الرقابة تختلف بين هذه الدول، حيث يوجد مستوى واحد للرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من الإمارات العربية المتحدة والبحرين، في حين يوجد مستويين، على الأقل، للرقابة في ماليزيا، أما في المملكة العربية السعودية فتوجد أربعة مستويات للرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي.

2- الاعتقاد على القرض الحسن:

وفق المعيار رقم 11، فإن هناك إمكانية منح قرض حسن من صندوق المساهمين إلى صندوق المشتركين لتغطية عجز الملاءة المالية لصندوق المشتركين، على أن يتم تسديد هذا القرض من خلال الاقتطاعات من الفوائض المستقبلية المحققة في صندوق المشتركين.

بالنسبة لماليزيا، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بتقديم قرض حسن عندما تظهر صيغة حساب معدل كفاية رأس المال (CAR) الحاجة إلى رأس مال كافٍ لمواجهة أي عجز في صندوق المشتركين. وهذا القرض يجب أن يُصنّف على أنه رأس مال من المستوى الثاني. كما أن هذا القرض لن يشكل جزءاً من إجمالي رأس المال المتاح عند حساب CAR، وسيتم اقتطاعه.

بالنسبة للمملكة العربية السعودية، فإنه يتبين عدم تطرق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إلى إمكانية اعتماد صندوق المشتركين على القرض الحسن، في حالة حدوث عجز، وذلك كإجراء تصحيحي لتعزيز ملاءة صندوق المشتركين.

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فقد ألزمت هيئة التأمين شركات التكافل بضرورة المحافظة على موارد كافية، لدعم الأصول المخصصة لتلبية الإحتياجات الناتجة عن حالات العجز في صناديق المشتركين، وهذه

الأصول المخصصة للقرض الحسن يتم تقييمها بشكل منفصل، كما أنه لا يمكن اعتبارها كجزء من الأصول عند احتساب هامش الملاءة المالية للمساهمين.

بالنسبة للبحرين، فإن بنك البحرين المركزي ألزم شركات التكافل بضرورة منح قرض حسن لصندوق المشتركين، وهذا القرض يتم شطبه و/أو استرداده خلال فترة لا تتجاوز 5 سنوات، كما أن هذا مبلغ هذا القرض لا يمكن إدراجه كجزء من رأس المال المتاح للشركة. بالإضافة إلى ذلك فإن أية إيرادات ناتجة عن الأصول التي تشكل جزءاً من القرض الحسن ستكون فقط لصالح صندوق المشتركين.

وعلى العموم، فإنه يمكن القول أن هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين التزمت إلى حد ما بمتطلبات القرض الحسن المبين في المعيار رقم 11، حيث اجتمعت كلها بضرورة منح قرض حسن لصندوق المشتركين من صندوق المساهمين، وعدم اعتبار هذه القروض كأموال متاحة عند احتساب هامش الملاءة الخاص بصندوق المساهمين، ضرورة استرجاع هذا القرض من الفوائض المتاحة في المستقبل في صندوق المشتركين، إلا أنه في البحرين يمكن عدم استرجاع هذا القرض في المستقبل في حالة عدم توفر فوائض كافية في صندوق المشتركين خلال خمسة سنوات من منح هذا القرض، وذلك لفرض بنك البحرين المركزي ضرورة شطب القرض الحسن الذي لم يتم استرجاعه خلال مدة خمسة سنوات. أما بالنسبة للسعودية فإنها لم تدرج مثل هذه المتطلبات في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

3- متطلبات قابلية التحويل فيها بين الصناديق:

وفق المعيار رقم 11، فإن صناديق شركة التكافل غير القابلة للتحويل بين الصناديق الأخرى، تخضع لمتطلبات الملاءة المالية بصفة فردية، أي أن شركات التأمين التكافلي ملزمة، في هذه الحالة، بفصل مخصصات، استثمارات، هامش ملاءة، موارد ملاءة، مستويات الرقابة لهذه الصناديق عن الصناديق الأخرى. بالنسبة لهذه المتطلبات فإنه يلاحظ عدم تبنيها في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، أما بالنسبة لهيئات الإشراف والرقابة في باقي الدول محل الدراسة فلقد تبين تطبيق ضعيف نوعاً ما لهذه المتطلبات، وهذه التطبيقات نبينها فيما يلي:

- بالنسبة لماليزيا، فإنه البنك المركزي قد ألزم شركات التكافل العائلي بفصل استثمارات صندوق الاستثمار واستثمارات صندوق مخاطر المشتركين، وذلك بسبب الاختلاف في أهداف هذين الصندوقين. كما ألزم كذلك شركات التأمين التكافلي، عند حساب إجمالي رأس المال المطلوب للشركة (TCR) أو حساب رأس المال المتاح الإجمالي للشركة (TAC)، بضرورة الفصل حسابيا فقط بين رؤوس الأموال المطلوبة لكل صندوق تكافلي منشأ من طرف شركة التكافل، وكذلك الفصل حسابيا بين رؤوس الأموال المتاحة لهذه الصناديق.
- بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإن تطبيق هذه المتطلبات ميين فقط في مجال الاستثمار أين قامت هيئة التأمين بالإمارات العربية المتحدة بإلزام شركات التأمين التكافلي بفصل استثمارات أموال المشتركين عن أموال المساهمين، وكذلك فصل استثمارات التكافل العام عن استثمارات التكافل العائلي، وكذلك فصل استثمارات صندوق مخاطر المشتركين واستثمارات صندوق الاستثمار بالنسبة لشركات التكافل العائلي.
- بالنسبة للبحرين، فقد ألزم بنك البحرين المركزي شركات التأمين التكافلي ذات الصنف الرابع، بضرورة الفصل بين الأموال الواجب على كل صندوق تكافلي الاحتفاظ به، فعلى سبيل المثال فإذا اكتتبت الشركة تأمينات الصنف الأول والصنف الثاني والصنف الثالث في نفس الوقت، فإن هذه الشركة ملزمة بفصل الحد الأدنى للصندوق الأول (300 000 دينار بحريني) عن الحد الأدنى للصندوق الثاني (500 000 دينار بحريني) وعن الحد الأدنى للصندوق الثالث (400 000 دينار بحريني). كما أن هذا النوع من الشركات كذلك ملزم باحتساب هامش ملاءة مطلوب منفصل فيما يتعلق بنوعين مختلفين من أعمال التأمين (تكافل عام وتكافل عائلي) والحفاظ على هوامش الملاءة بصفة منفصلة.

المطلب الثاني: فيها يتعلق بالمتطلبات النوعية

نحاول من خلال هذا المطلب إجراء مقارنة بين المتطلبات النوعية للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي بين الدول محل الدراسة، وفي نفس الوقت دراسة مدى تطبيق هذه الدول للمتطلبات النوعية المحددة في المعيار رقم 11.

أولاً: مقارنة المتطلبات النوعية للدول محل الدراسة

بالنسبة لماليزيا، فقد قام البنك المركزي بتطوير إطار الحوكمة الشرعية الخاص بالمؤسسات المالية الإسلامية، بما في ذلك شركات التأمين التكافلي، حيث تم من خلال هذا الإطار إلزام مجلس إدارة شركة

التكافل وإدارتها العليا بمهام ومسؤوليات إضافية فيما يتعلق بالجانب الشرعي، كما أن هذا الإطار ألزم شركات التأمين التكافلي بإنشاء وظائف إضافية تتمثل في: الهيئة الشرعية، وظيفة المراجعة الشرعية، ووظيفة التدقيق الشرعي، ووظيفة إدارة المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية تكون مدججة في إطار إدارة المخاطر للشركة، ووظيفة البحث الشرعي، وكل هذا من أجل تحقيق محيط عمل قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية. كما قام البنك المركزي الماليزي بإصدار متطلبات نوعية أخرى متعلقة بإدارة عملية تقييم رأس المال الداخلي (ICAAP) لشركات التأمين التكافلي، حيث يتم من خلال هذه العملية تقييم شامل لمخاطر الشركة التي لم يتم تضمينها أو عدم توفرها بشكل كافٍ في إطار رأس المال المبني على المخاطر لشركات التكافل، ومن بين هذه المخاطر نجد مخاطر عدم الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية. كما يتم من خلال هذه العملية تحديد عتبات لرأس المال المستهدف الفردي للشركة (على الأقل عتبة واحدة) فوق عتبة رأس المال المستهدف الرقابي (STCL)، وكذلك وضع إجراءات تصحيحية في حالة لم يتم الالتزام بهذه العتبات. وهذه العملية في نظرنا هي نفسها عملية التقييم الداخلي للأخطار وللملاءة (ORSA) المبنية في نظام الملاءة II. بالإضافة إلى هذه المتطلبات النوعية، فقد أصدر البنك المركزي الماليزي بعض المتطلبات الإضافية الواجب على شركات التأمين التكافلي الالتزام بها، وهذه المتطلبات الإضافية تتعلق بصفة أساسية بتعيين الخبير الاكتواري وواجباته، إذ أن هذا الأخير يجب، قبل تعيينه في شركات التأمين التكافلي، أن تكون لديه خبرة كافية في مجال التأمين التكافلي وله دراية بالقوانين واللوائح المالية ذات الصلة بتسيير أعمال التكافل، أن تكون لديه الخبرة الفنية الكافية في إجراء تقييمات للالتزامات الاكتوارية لشركة التكافل العائلي، أو التكافل العام. كما أن الخبير الاكتواري في شركات التأمين التكافلي يقوم بتقييم ويدي رأيه ويقدم توصيات فيما يتعلق، إضافة إلى عناصر أخرى، بترتيبات إعادة التكافل، توزيع الفائض التأميني، سداد القرض الحسن.

بالنسبة للمملكة العربية السعودية، فقد أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي العديد من اللوائح للإدارة الفعالة لشركات التأمين التكافلي، أهمها لائحة الحوكمة، والتي تضم عدة متطلبات متعلقة بالإفصاح والشفافية، ملاءمة ومناسبة الأشخاص، الاستقلالية، تعارض المصالح، المكافآت والتعويضات، مجلس الإدارة، ولجانه (لجنة تنفيذية، لجنة التدقيق، لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة لإدارة المخاطر، ولجنة للاستثمار)، الإدارة العليا، الوظائف الرقابية للشركة (وظيفة إدارة المخاطر، ووظيفة المراجعة الداخلية، ووظيفة الرقابة النظامية_الالتزام)، ومتطلبات متعلقة بدور ومسؤوليات الخبير الاكتواري المعين وآلية عمله.

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فقد ألزمت إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع شركات التأمين التكافلي باعتبارها شركات مساهمة، بضرورة وضع نظام للحوكمة وذلك بتبني معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، والتي تضم بصفة أساسية تحديد المهام، انشاء لجان دائمة تابعة لمجلس إدارة الشركة (لجنة الترشيدات والمكافآت، لجنة التدقيق)، وضع نظام للرقابة الداخلية، انشاء وظيفة المطابقة. وهذه المعايير هي عامة تنطبق على جميع الشركات المساهمة، وليست خاصة بشركات التأمين التكافلي فقط. بالإضافة إلى هذه المعايير فقد ألزمت هيئة التأمين هذه الشركات كذلك بضرورة وضع نظام لإدارة جميع المخاطر _سواء التي أخذت أو لم تأخذ بعين الاعتبار عند حساب هامش الملاءة _ التي تؤثر عليها.

بالنسبة للبحرين، فإن بنك البحرين المركزي ألزم شركات التأمين التكافلي بمتطلبات نوعية مماثلة لشركات التأمين التجاري، حيث أن هذه الشركات تخضع لمتطلبات وضع، تكوين، مهام ومسؤوليات وظائف إدارة شركات التأمين التجاري (مجلس الإدارة، ولجانه، الإدارة العليا، التدقيق الداخلي، الامتثال، مراجعو الحسابات، إدارة المخاطر، الخبير الاكتواري...)، وفي نفس الوقت ألزم البنك المركزي شركات التأمين التكافلي بمتطلبات نوعية إضافية تتعلق أساسا بضرورة تشكيل لجنة للحوكمة تابعة لمجلس الإدارة والتي يجب أن تضم عالم شرعي، إلزام لجنة التدقيق بالتواصل مع لجنة الحوكمة وهيئة الرقابة الشرعية لضمان الإبلاغ في الوقت المناسب عن المعلومات المتعلقة بالامتثال الشرعي. إنشاء وظيفة المراجع الشرعي الداخلي، وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى إلزام الخبير الاكتواري بمهام إضافية تتعلق بالمصادقة على رسوم الوكالة، التأكد من مدى كفاية الإشتراكات، تقديم توضيح حول أسباب عجز صندوق المشتركين ووضع الإجراءات التصحيحية لمعالجة هذا العجز، والتوصية بأي توزيع للفائض التأميني.

وعلى العموم، فإن المتطلبات النوعية لشركات التكافل لجميع الدول محل الدراسة اجتمعت كلها على ضرورة وضع نظام لإدارة المخاطر ونظام للحوكمة، إلا أنه يلاحظ أن البنك المركزي الماليزي وضع إطار شامل للحوكمة الشرعية لشركات التكافل، في حين أن بنك البحرين المركزي أبقى على متطلبات نظام الحوكمة لشركات التأمين التجاري، وأضاف عليها متطلبات أخرى تتعلق بشركات التكافل فقط. أما بالنسبة لهيئات الإشراف والرقابة على شركات التكافل في كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة فقد فرضت متطلبات عامة للحوكمة ولم تبرز المتطلبات التي يجب أن تتماشى مع العلاقات التعاقدية المطبقة في هذه الشركات.

ثانياً: مدى تقيد الدول محل الدراسة بالمتطلبات النوعية للمعيار رقم 11

أشرنا سابقاً إلى أن المعيار رقم 11 تناول المتطلبات النوعية لشركات التأمين التكافلي بصفة عامة، ولم يتم التفصيل فيها، فلقد أُلزم فقط شركات التكافل بضرورة وضع إطار لحوكمة الشركة، نظام إدارة المخاطر للشركة ككل، ونظام ORSA يطبق بصورة منفصلة على كل من صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

والملاحظ من خلال ما تم التطرق إليه في العنصر السابق أن هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين التكافلي لجميع الدول محل الدراسة، إلتزمت بالمتطلبات النوعية المتعلقة بوضع إطار للحوكمة، ونظام إدارة المخاطر للشركة. في حين أن نظام ORSA فقد فرضه فقط البنك المركزي الماليزي، وذلك وفق ما يسمى بعملية تقييم رأس المال الداخلي (ICAAP)، ولكن هذه العملية يتم تطبيقها على مستوى الشركة ككل وليس على كل صندوق على حدة، كما هو مبين في المعيار رقم 11.

المطلب الثالث: فيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح

نحاول من خلال هذا المطلب إجراء مقارنة بين متطلبات الإفصاح لشركات التأمين التكافلي بين الدول محل الدراسة، وفي نفس الوقت دراسة مدى تطبيق هذه الدول لمتطلبات الإفصاح المحددة في المعيار رقم 11.

أولاً: مقارنة متطلبات الإفصاح للدول محل الدراسة

بالنسبة لماليزيا، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بالإفصاح سنوياً وفصلياً للهيئة الرقابية وللجمهور، إذ أن هذه الشركات ملزمة بالإفصاح للبنك المركزي الماليزي عن البيانات المالية السنوية، تقرير الهيئة الشرعية، ووضعية كفاية رأس المال السنوي والفصلي، حيث أن البيانات المالية السنوية تشمل على بيان المركز المالي؛ بيان الدخل الشامل؛ بيان التغيرات في حقوق الملكية؛ بيان التدفقات النقدية؛ بيان المركز المالي وبيان الدخل الشامل لصندوق التكافل العائلي؛ بيان المركز المالي وبيان الدخل الشامل لصندوق التكافل العام؛ ملاحظات توضيحية للقوائم المالية والتي تضم، إضافة إلى عناصر أخرى، ما يلي: إلتزامات عقود التكافل، أصول إعادة التأمين/إعادة التكافل، أموال التكافل مستحقة القبض، إجمالي رأس المال المتاح مقسم إلى المستوى الأول والمستوى الثاني؛ مصاريف الإدارة، مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية، المداخل غير الشرعية وكيفية التصرف في هذه المداخل، مبلغ الزكاة المستحق الدفع وطريقة حسابه. أما بالنسبة للإفصاح العام، فإن شركات التأمين التكافلي في ماليزيا ملزمة بنشر بياناتها المالية السنوية الكلية والتقرير المالي نصف السنوي (إلتزامات عقود

التكافل؛ أصول إعادة التأمين/إعادة التكافل؛ وإجمالي رأس المال المتاح) على مستوى موقع الشركة الإلكتروني، كما أنها ملزمة بنشر صورة مختصرة لبياناتها المالية السنوية على الأقل في يوميتين وطنيتين، واحدة منها باللغة الوطنية والأخرى باللغة الإنجليزية.

بالنسبة للمملكة العربية السعودية، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بتزويد مؤسسة النقد العربي السعودي بقوائم مالية مدققة، تشمل: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لكل صندوق على حدة.

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بالإفصاح لهيئة التأمين عن بياناتها المالية السنوية (بيان المركز المالي لشركة التكافل، بيان الدخل للشركة، بيان التدفقات النقدية، بيان التغييرات في حقوق المساهمين) بالنسبة للشركة ككل ومنفصلة بالنسبة للتكافل العائلي والتكافل العام؛ تقرير مدقق الحسابات؛ إيضاحات حول المتطلبات المالية للشركة، إيضاحات حول الجهة التي تدير استثمارات المشتركين والمساهمين والمبالغ المدفوعة لها ووفقاً للنموذج المستخدم من قبلها -نموذج الوكالة أو النموذج المختلط-، إيضاحات حول الطريقة المستخدمة لتوزيع الفائض أو لتغطية العجز التي اتبعتها الشركة؛ تقرير الإدارة وتقرير مجلس إدارة الشركة؛ تقرير هيئة الرقابة الشرعية للشركة؛ تقرير الخبير الإكتواري للشركة. كما أن الشركة ملزمة كذلك بالإفصاح لهيئة التأمين عن بياناتها المالية الفصلية. بالإضافة إلى ما سبق فإن شركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة ملزمة كذلك بتقديم تقرير الحوكمة السنوي إلى هيئة الأوراق المالية والسلع، وهذا التقرير يجب أن يكون متاح كذلك لكافة مساهمي الشركة.

بالنسبة للبحرين، فإن شركات التكافل ملزمة بالإفصاح لبنك البحرين المركزي سنوياً عن التغييرات في أوضاع الشركة، تقرير عائد الشركة السنوي والفصلي، تقرير الخبير الإكتواري، تقرير مدقق الحسابات، البيانات المالية المدققة المقدمة للمساهمين والمشاركين، لكل سنة مالية، وهذه البيانات يجب أن تشمل تحليلاً مفصلاً لبيان المركز المالي وبيان الدخل الشامل لصندوق المساهمين ولكل صندوق من صناديق المشتركين لشركة التكافل. كما أن شركات التأمين التكافلي كذلك ملزمة بالإفصاح العام، وذلك بنشر التقرير السنوي الذي يتضمن معلومات متعلقة بالمركز المالي للشركة (بما في ذلك تفصيل عن بيان المركز المالي وبيان الدخل الإجمالي لصندوق المساهمين ولكل صندوق من صناديق المشتركين)، الأداء المالي، الالتزام، حوكمة الشركات،

واستراتيجيات وممارسات إدارة المخاطر... الخ، الإفصاح عن كيفية احتساب وقيمة رسوم الوكالة وحصص المضاربة التي يدفعها صندوق المشتركين إلى شركة التكافل. كما أن شركات التأمين التكافلي ملزمة بنشر بيانات مالية مؤقتة، بما في ذلك، بيان المركز المالي وبيان الدخل الشامل لصندوق المساهمين وأي صندوق من صناديق المشتركين. ومن أجل تعزيز الإفصاح في شركات التأمين التكافلي، فقد أتاح بنك البحرين المركزي لهذه الشركات إمكانية اعتمادها على مراجع أخرى ويتعلق الأمر بالمعيار رقم 12 (العرض العام والإفصاح في القوائم المالية لشركات التكافل) والمعيار رقم 13 (الإفصاح عن قواعد تحديد وتوزيع فائض/عجز شركات التكافل)، والصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وعلى العموم، فإن متطلبات الإفصاح في شركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة تختلف فيما بينها إلى حد ما، حيث أن بعض الدول ألزمت بضرورة الإفصاح للهيئة الرقابية (سنويا وفصليا) والإفصاح العام (سنويا وفصليا) كماليزيا والبحرين، في حين أن المملكة العربية السعودية ألزمت شركات التأمين التكافلي بالإفصاح السنوي فقط للهيئة الرقابية دون الإفصاح عن البيانات الفصلية ودون إلزامها لا سنويا ولا فصليا بالإفصاح العام، أما الإمارات العربية المتحدة فقد ألزمت شركات التكافل بالإفصاح السنوي والفصلي للهيئة الرقابية دون إلزامها بالإفصاح العام. كما يلاحظ كذلك أن متطلبات الإفصاح مفصلة بدرجة كبيرة في كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، حيث بينت هذه الدول أغلبية البيانات والمعلومات الكمية والنوعية الواجب على شركات التكافل الإفصاح عنها، والتي راعت نوعا ما العلاقات التعاقدية المطبقة في هذا النوع من الشركات، في حين أن المملكة العربية السعودية ألزمت فقط شركات التأمين التكافلي بالإفصاح سنويا لمؤسسة النقد العربي السعودي عن المعلومات الكمية فقط، والمتمثلة في القوائم المالية للشركة، دون الإشارة إلى أي معلومة تتعلق بالجوانب النوعية.

ثانيا: مدى تقييد الدول محل الدراسة بمتطلبات الإفصاح للمعيار رقم 11

أشرنا سابقا إلى أن المعيار رقم 11 لم يحدد المعلومات الكمية والنوعية الواجب على شركات التكافل الإفصاح عنها سواء إلى الهيئة الرقابة أو إلى المشتركين والمساهمين، ولكن أظهر بأنه يجب أن تكون المعلومات الكمية والنوعية متاحة للجمهور أما المعلومات التجارية فيتم الإفصاح عنها فقط للهيئة الرقابية، كما بين هذا المعيار كذلك بضرورة الإفصاح في التقرير السنوي لشركة التكافل عن الإطار الشامل لإدارة مخاطر هذه الشركة.

وبناء على ما تم التوصل إليه في العنصر السابق، فإنه يلاحظ عدم تقييد كل من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة التأمين للإمارات العربية المتحدة بمتطلبات الإفصاح المبينة في المعيار رقم 11، حيث أن هذه الهيئات لم تلزم شركات التأمين التكافلي بالإفصاح عن المعلومات الكمية والنوعية للمشاركين والمساهمين (الإفصاح العام)، واكتفت المملكة العربية السعودية بالإفصاح للهيئة الرقابية عن المعلومات الكمية فقط، في حين شركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة ملزمة بالإفصاح لهيئة التأمين فقط عن المعلومات الكمية والنوعية دون إلزام هذه الشركات بالإفصاح العام عن هذه المعلومات، سوى ما يتعلق بتقرير الحوكمة والذي يوجه للمساهمين فقط دون المشتركين. أما بالنسبة للبنك المركزي الماليزي وبنك البحرين المركزي فقد إنتما بمتطلبات الإفصاح المحددة في المعيار رقم 11، خاصة فيما يتعلق بالإفصاح العام عن المعلومات الكمية والنوعية للشركة، كما أنه يلاحظ إنتما البحرين، دون باقي الدول محل الدراسة، بمتطلبات الإفصاح عن إطار إدارة مخاطر شركة التكافل في التقرير السنوي للشركة، والمبينة في المعيار رقم 11، حيث أُلزم بنك البحرين المركزي شركات التأمين التكافلي بضرورة الإفصاح عن استراتيجيات وممارسات إدارة المخاطر للشركة عند نشر تقريرها السنوي.

وفي نهاية هذا المبحث يمكن القول أن هناك اختلاف كبير في متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، حيث أن هذه الدول اعتمدت على مبادئ أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري (المعايير التقليدية، الملاءة II، ونظام الملاءة في الو.م.أ)، وحاولت في نفس الوقت تكيف هذه المبادئ لكي تتماشى مع العلاقات التعاقدية المطبقة في شركات التأمين التكافلي. كما يمكن القول أن كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين نجحت إلى حد ما في وضع متطلبات للملاءة المالية خاصة بشركات التأمين التكافلي فقط، وهذه المتطلبات منها ما هو مطابق لما ورد في المعيار رقم 11، ومنها ما هو مخالف له. إلا أن المملكة العربية السعودية، في نظرنا، لم تنجح في وضع متطلبات للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، إذ أنها مازالت تعتمد على المتطلبات التقليدية، خاصة الكمية منها، وهذه المتطلبات هي بعيدة كل البعد عن ما هو مبين في المعايير الدولية الحديثة والمعيار رقم 11.

إن أهم أوجه التشابه والاختلاف بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة نبينها في الجدول رقم (4-06)، أدناه، أما فيما يتعلق بمدى تطبيق هذه الدول لمتطلبات المعيار رقم 11، فنبينها في الجدول رقم (4-07)، أدناه.

الجدول رقم (4-06): جدول مقارنة بين متطلبات الهلابة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول (ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين)

أوجه المقارنة		ماليزيا	المملكة العربية السعودية	الإمارات العربية المتحدة	البحرين
تقسيم الأصول والخصوم	الاعتماد على السياسات والمعايير الدولية عند تقييم أصول وخصوم شركات التأمين التكافلي.				
	قاعدة الشخص الاحزاري؛ فصل استثمارات المشتركين عن استثمارات المساهمين	قاعدة الشخص الاحزاري؛ فصل استثمارات المشتركين عن استثمارات المساهمين	قاعدة الشخص الاحزاري؛ فصل استثمارات المشتركين عن استثمارات المساهمين	قاعدة الكمية؛ وضع إجراءات للتأكد من توافق الاستثمارات مع الشريعة الإسلامية؛ فصل استثمارات المشتركين عن استثمارات المساهمين؛ فصل استثمارات التكافل العائلي عن استثمارات التكافل العام؛ انشاء لجنة الاستثمار.	تطبيق قاعدة الشخص الاحزاري.
المتطلبات المالية	الاعتماد على مبدأ RBC عند تحديد هامش الهلابة للشركة ككل وفق نموذج معياري فقط؛	الاعتماد على مبدأ RBC عند تحديد هامش الهلابة للشركة ككل وفق نموذج معياري فقط؛	الاعتماد على مبدأ RBC عند تحديد هامش الهلابة للشركة ككل وفق نموذج معياري فقط؛	المبلغ الأعلى من بين الحد الأدنى لرأس المال وهامش الهلابة؛	الحد الأدنى لأموال الصندوق وهامش الهلابة؛
	المتطلبات المالية	الاعتماد على مبدأ RBC عند تحديد هامش الهلابة للشركة ككل وفق نموذج معياري فقط؛	الاعتماد على مبدأ RBC عند تحديد هامش الهلابة للشركة ككل وفق نموذج معياري فقط؛	المبلغ الأعلى من بين الحد الأدنى لرأس المال وهامش الهلابة؛	الحد الأدنى لأموال الصندوق وهامش الهلابة؛

المتطلبات الكمية

<p>تحديد هامش الملاءة وفق نموذج معياري واستخدام طريقة المعدلات الثابتة؛ الهامش يتعلق بالشركة ككل.</p>	<p>الاعتماد على مبدأ RBC عند تحديد هامش الملاءة للشركة ككل وفق نموذج معياري فقط؛ يوجد فصل حسابي فقط بين هامش الملاءة للمشاركين وهامش الملاءة للمساهمين.</p>	<p>تحديد هامش الملاءة وفق نموذج معياري واستخدام طريقة المعدلات الثابتة؛ الهامش يتعلق بالشركة ككل.</p>	<p>يوجد فصل حسابي فقط بين هامش الملاءة للمشاركين وهامش الملاءة للمساهمين.</p>	
<p>يجب أن لا يقل رأس المال المئاع للشركة ككل عن متطلباتها المالية؛ وجود فصل حسابي بين رؤوس الأموال المئاع للمشاركين ورأس المال المئاع للمساهمين؛ تقسيم إجمالي رأس المال المئاع للشركة إلى مستويين.</p>	<p>رأس المال المئاع للشركة ككل يجب أن يغطي المتطلبات المالية بنسبة 100%؛ تقسيم رأس المال المئاع للشركة إلى مستويين.</p>	<p>هامش الملاءة الفعلي يجب أن يغطي هامش الملاءة المطلوب بنسبة 100%؛ يتم تحديد هامش الملاءة الفعلي من خلال تطبيق نسب محددة (من 0% إلى 30%) على أصول الشركة.</p>	<p>إجمالي رأس المال المئاع للشركة ككل يجب أن يغطي هامش ملاءة بنسبة 130%؛ وجود فصل حسابي بين رؤوس الأموال المئاع للمشاركين ورأس المال المئاع للمساهمين؛ تقسيم إجمالي رأس المال المئاع للشركة إلى مستويين.</p>	<p>تغطية المتطلبات المالية</p>
<p>مستوى رقابي واحد للشركة ككل (100% على الأقل بين رأس المال المئاع والمتطلبات المالية).</p>	<p>مستوى رقابي واحد للشركة ككل (100% على الأقل بين رأس المال المئاع والمتطلبات المالية).</p>	<p>توجد أربعة مستويات رقابية تتعلق بالشركة ككل.</p>	<p>مستويات رقابية تتعلق بالشركة ككل وتتمثل في STCL و ITCL.</p>	<p>مستويات الرقابة</p>

<p>يجب منح قرض حسن لصندوق المشتركين؛ يتم شطبه وأو استرداد هذا القرض خلال فترة لا تتجاوز 5 سنوات؛ لا يمكن إدراج القرض الحسن كجزء من رأس المال الممنوح للشركة؛ أية إيرادات ناتجة عن الأصول التي تشكل جزءاً من القرض الحسن ستكون فقط لصالح صندوق المشتركين.</p>	<p>يجب تقديم قرض حسن من صندوق المساهمين؛ تقييم بشكل منفصل للأصول المخصصة لهذا القرض؛ لا تعتبر هذه الأصول كجزء من الأصول عند احتساب هامش الملاحة المالية للمساهمين.</p>	<p>لا توجد إمكانية لإعتماد صندوق المشتركين على القرض الحسن لتعزيز ملاذته في حالة حدوث عجز.</p>	<p>يجب تقديم قرض حسن عندما تظهر صيغة حساب (CAR) الحاجة إلى رأس مال كاف لمواجهة العجز في صندوق المشتركين؛ يُصنّف هذا القرض كرأس مال من المستوى الثاني؛ يتم اقتطاعه عند حساب اجمالي رأس المال الممنوح للشركة.</p>	<p>الاعتماد على القرض الحسن</p>
<p>إنشاء لجنة الحكومة؛ إنشاء هيئة الرقابة الشرعية؛ إلزام لجنة التدقيق بالتواصل مع لجنة الحكومة وهيئة الرقابة الشرعية؛ إنشاء وظيفة المراجع الشرعي الداخلي؛ إنشاء لجان مجلس الإدارة؛ التدقيق الداخلي؛ الامتثال؛ إدارة المخاطر؛ الخبير الاكتواري.</p>	<p>حوكمة شركات المساهمة العامة (إنشاء لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة التدقيق، وضع نظام للرقابة الداخلية، إنشاء وظيفة المطابقة...) وضع نظام لإدارة المخاطر.</p>	<p>لجنة (إنشاء) الحكومة تنفيذية، لجنة التدقيق، لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة إدارة المخاطر، و لجنة للاستثمار، ووظيفة إدارة المخاطر، ووظيفة المراجعة الداخلية، ووظيفة الرقابة النظامية...؛ الخبير الاكتواري.</p>	<p>الحكومة الشرعية (مهام ومسؤوليات شرعية لمجلس إدارة شركة التكافل وإدارتها العليا، إنشاء الهيئة الشرعية، المراجعة الشرعية، التدقيق الشرعي، ووظيفة إدارة المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، ووظيفة البحث الشرعي)؛ إدارة المخاطر؛ الخبير الاكتواري؛ عملية تقييم رأس المال الداخلي.</p>	<p>المتطلبات النوعية</p>

الافصاح السنوي والفصلي للهيئة الرقابية وللجمهور؛ الافصاح عن العديد من البيانات الكمية والتنوعية؛ امكانية الاعتماد على مراجع إضافية للافصاح لشركات التكافل والصادرة عن هيئات دولية.	الافصاح السنوي عن العديد من المعلومات الكمية والتنوعية للهيئة الرقابية؛ الافصاح الفصلي عن بعض المعلومات الكمية للهيئة الرقابية؛ الافصاح عن تقرير الحكومة السنوي للمساهمين فقط.	الهيئة السنوية للهيئة الرقابية فقط؛ الافصاح عن بعض المعلومات الكمية فقط.	الافصاح السنوي والفصلي للهيئة الرقابية وللجمهور؛ الافصاح عن العديد من البيانات الكمية والتنوعية.	متطلبات الافصاح
--	--	---	---	-----------------

المصدر: من إعداد الباحث.

الجدول رقم (4-07): مدى تطبيق أنظمة الملاءة لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة لمتطلبات المعيار رقم 11

متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة				مطابقات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11
البحرين	الإمارات العربية المتحدة	المملكة العربية السعودية	ماليزيا	
نعم	نعم	نعم	نعم	يجب أن يتم تقييم أصول وخصوم شركات التكافل وفق السياسات والمعايير الدولية. يجب الاعتماد على قاعدة الشخص الاحترازي عند استثمار أموال شركات التأمين التكافلي.
نعم	نعم	نعم في حالة موافقة الهيئة الرقابية	نعم	

لا (مبدأ المعدلات الثابتة)	نعم	لا (مبدأ المعدلات الثابتة)	نعم	يجب أن يتم حساب هامش الملائة لشركات التكافل وفق مبدأ رأس المال المبني على المخاطر.
لا	لا (يوجد فصل حسابي فقط)	لا	لا (يوجد فصل حسابي فقط)	يجب فصل هامش الملائة لصندوق المشتركين عن هامش الملائة لصندوق المساهمين.
نعم	نعم	نعم	نعم	يتم تقييم هامش الملائة باستخدام النموذج المعياري التي تعده الهيئة الرقابية.
لا	لا	لا	لا	امكانية تقييم هامش الملائة باستخدام النموذج الداخلي الذي تعده شركة التكافل في حد ذاتها وتوافق عليه الهيئة الرقابية؛
لا (فصل حسابي فقط بين رؤوس الأموال المتاحة للمشاركين ورأس المال المتاح للمساهمين)	لا	لا	لا (فصل حسابي فقط بين رؤوس الأموال المتاحة للمشاركين ورأس المال المتاح للمساهمين)	يجب تخصيص رأس مال متاح خاص بكل صندوق على حدة لتغطية هامش الملائة الخاص بكل صندوق.
نعم (مستويين)	نعم (مستويين)	لا	نعم (مستويين)	يجب وضع مستويات وحدود لرأس المال المتاح لتغطية هامش الملائة.
لا (مستوى واحد للشركة ككل)	لا (مستوى واحد للشركة ككل)	لا (أربعة مستويات للشركة ككل)	لا (مستويين للشركة ككل)	يجب أن تكون رقابة الملائة المالية لشركات التكافل على مستويين لكل صندوق على حدة.
نعم	نعم	لا	نعم	يجب منح قرض حسن من صندوق المساهمين إلى صندوق المشتركين لتغطية عجز الملائة المالية لصندوق المشتركين.

مطبقة في مجال الحد الأدنى لأموال الصندوق	مطبقة في مجال الاستثمار فقط	لا	مطبقة في مجال الاستثمار؛ فصل حسابي فقط بين رؤوس الأموال المتاحة لصناديق التكافل؛ فصل حسابي فقط بين رؤوس الأموال المطلوبة لصناديق التكافل	يجب فصل تخصصات، استثمارات، هامش ملائمة، موارد ملائمة، مستويات الرقابة للصناديق غير قابلة للتحويل فيما بين الصناديق الأخرى.
نعم (أكثر تفصيلاً)	نعم (يتماشى مع جميع الشركات المساهمة)	نعم	نعم (أكثر تفصيلاً)	على شركات التأمين التكافلي وضع نظام للحوكمة.
نعم	نعم	نعم	نعم	على شركات التأمين التكافلي وضع نظام لإدارة المخاطر.
لا	لا	لا	نعم ولكن يطبق على الشركة ككل.	على شركات التأمين التكافلي وضع نظام ORSA يطبق بصورة منفصلة على كل من صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.
نعم (أكثر تفصيلاً)	لا (سوى تقرير الحكومة)	لا	نعم (أكثر تفصيلاً)	يجب على شركات التكافل الإفصاح العام عن المعلومات الكمية والنوعية.
نعم	لا	لا	لا	ضرورة الإفصاح في التقرير السنوي لشركة التكافل عن الإطار الشامل لإدارة المخاطر.

المصدر: من إعداد الباحث.

خلاصة الفصل:

تناولنا من خلال هذا الفصل متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول الرائدة في صناعة التأمين التكافلي على المستوى العالمي، كما ليزيا، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين. ثم قمنا بإجراء مقارنة بين هذه المتطلبات، وفي نفس الوقت، حاولنا معرفة مدى تبني هذه الدول لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي المبينة في المعيار رقم 11، والصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وقد توصلنا من خلال هذا الفصل إلى وجود اختلاف كبير بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، وهذا راجع لتبني بعض هيئات الاشراف والرقابية لهذه الدول مبادئ أنظمة الملاءة II أو الملاءة I، في حين اعتمدت هيئات أخرى على مبادئ نظام الملاءة لشركات التأمين التجاري للو.م.أ. وفي نفس الوقت فقد حاولت هذه الدول تكييف هذه المبادئ لكي تتماشى مع العلاقات التعاقدية لشركات التأمين التكافلي. والملاحظ أن كل من ماليزيا والإمارات العربية المتحدة، والبحرين نجحت إلى حد كبير، خاصة خلال السنوات الأخيرة، في وضع متطلبات حديثة للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، في حين أن المملكة العربية السعودية لم تنجح، نوعا ما، في وضع مثل هذه المتطلبات وضلت تعتمد على المتطلبات التقليدية، وهي بذلك بعيدة كل البعد عن ما هو معمول به دوليا.

كما توصلنا كذلك إلى أن هيئات الإشراف والرقابة لجميع الدول محل الدراسة تطبق بعض المتطلبات الكمية المبينة في المعيار رقم 11 خاصة متطلبات تقييم الأصول والخصوم ومتطلبات الاستثمار، إلا أنها لا تطبق المتطلبات المتعلقة بتقييم هامش الملاءة وتغطيته. أما فيما يتعلق بالمتطلبات النوعية ومتطلبات الإفصاح، فإننا توصلنا إلى أن هذه المتطلبات مفصلة بدرجة كبيرة في أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، خاصة في ماليزيا والبحرين، مقارنة بما هو مُحدّد في المعيار رقم 11.

الخلاصة

الذاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على مختلف العلاقات التعاقدية الجارية في شركات التأمين التكافلي، وإظهار أثر هذه العلاقات على متطلبات الملاءة المالية لهذا النوع من الشركات ومحاولة تمييز هذه المتطلبات عن ماهو مطبق في شركات التأمين التجاري، وكذلك حاولنا معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول (ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين)، وفي نفس الوقت معرفة مدى تقيد هذه الدول بمتطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي والمبينة في المعيار رقم 11 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وكذا الاقتراحات وآفاق الدراسة، والتي نبينها في مايلي:

1- نتائج الدراسة واختبار الفرضيات:

- إن نظام التأمين التكافلي (التعاوني، التبادلي، الإسلامي) هو نظام بمقتضاه: يقوم مجموعة من الأشخاص بالتعاون في تحمل الضرر الواقع من خلال ما يساهمون به من أقساط، وتقوم الشركة بتنظيم هذا التعاون وإدارة أعمال التكافل واستثمار أموال التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- يعتبر نظام التأمين التكافلي بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري وذلك بإجماع أغلب الفقهاء المسلمين استنادا على أدلة شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- تتجسد أهمية نظام التأمين التكافلي في تحقيق الأمان للمشاركين، تحقيق التكافل والتعاون، تحقيق الكسب الحلال، المساهمة في تفعيل فقه المعاملات، المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره، تكوين رؤوس الأموال للمشاركين، حماية الاقتصاد الوطني من الاستغلال الفاحش لبعض شركات التأمين التجاري، واستكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي.
- يقوم نظام التأمين التكافلي على عدة أسس هي: طلب الأمن، التعاون على درء المخاطر، والإحتياط للمستقبل.

- تتمثل قواعد نظام التأمين التكافلي في: الضمان المتبادل، الفصل بين حسابات المشتركين والمساهمين، تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمشاركين من جهة أخرى، الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ووجود هيئة شرعية في الشركة.
- تتمثل خصائص عقد التأمين التكافلي في أنه عقد تبرع، جمع صفتي المؤمن والمؤمن له، قابلية التغيير في الإشتراك، وتوزيع الفائض على المشتركين.
- يتشابه نظام التأمين التكافلي مع نظام التأمين التجاري في بعض الجوانب التقنية ويختلف عنه في جوانب أخرى أهمها الجوانب الشرعية، القانونية، والمالية.
- توجد العديد من العلاقات التعاقدية المعتمدة في شركات التأمين التكافلي، فهناك علاقات تعاقدية تربط المساهمين فيما بينهم (علاقة الشركة)، وعلاقات أخرى تربط المشتركين بصندوق التكافل (علاقة التبرع)، وعلاقات أخرى تربط المساهمين بالمشاركين (علاقة إدارة صندوق التكافل، علاقة الإقراض الحسن، وعلاقة توزيع الفائض التأميني)، وكل ما يتعلق بهذه العلاقات نوجزه فيما يلي:
- إن العلاقة المالية بين الشركاء المؤسسين أو الملاك المساهمين تجاه صندوق المساهمين هي علاقة يتم تكييفها طبقاً لعقود الشركات في الفقه الإسلامي؛
- إن العلاقة المالية فيما يبذله المشاركون إلى الصندوق التكافلي هي علاقة مشاركة تكافلية غير ربحية، وأساسها الفقهي {عقد الهبة} من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي؛
- إن العلاقات التعاقدية الأكثر انتشاراً والمعتمدة في إدارة صندوق التكافل هي: علاقة الوكالة، علاقة المضاربة، والعلاقة الهجينة، مع تفضيل خبراء التأمين التكافلي استخدام العلاقة الهجينة لما لها من مزايا ومحاسن عملية وتطبيقية محفزة. وهذه العلاقة تجمع بين علاقتي الوكالة والمضاربة، فشركة التأمين التكافلي تكون وكيل تتقاضى رسوم وكالة تُمنح لها مقابل قيامها بأنشطة التكافل الفنية، وتكون الشركة مضارب وتتقاضى نسبة من الأرباح عند قيامها باستثمار أموال صندوق التأمين التكافلي؛

- إن الصيغة الفقهية المعتمدة في إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي هي علاقة معاوضة تقوم على أساس {الوكالة} في الفقه الإسلامي، بينما الصيغة الفقهية المعتمدة في إدارة العمليات الإستثمارية هي علاقة مشاركة ربحية تقوم على أساس {المضاربة}؛
 - يعتبر القرض الحسن من بين العلاقات التعاقدية التي تربط المشتركين بالمساهمين، حيث تقوم هيئة المساهمين بإقراض مبلغ مالي معين إلى صندوق المشتركين، مع التزام هذا الصندوق بضمان رد هذا القرض مثله أو بدله، وذلك نظير إطلاق حرية التصرف فيه للمقترض خلال زمن الاقراض. وبهذا فهذه العلاقة تعتبر علاقة تكافلية غير ربحية؛
 - تعتبر علاقة توزيع الفائض التأميني من بين العلاقات التعاقدية التي تربط المشتركين بالمساهمين، ففي حالة وجود فائض تأميني في صندوق التكافل، فإن لشركات التأمين التكافلي الخيار بين قيامها بتوزيع هذا الفائض أو عدم توزيعه، وذلك بناء على سياسة الشركة أحيانا، وعلى نصوص القوانين المنظمة لعمل التكافل أحيانا أخرى. وفي حالة ما إذا تقرر توزيع الفائض التأميني فهو حق للمشاركين دون سواهم، لأن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق لهذا الفائض لغير حملة الوثائق. أما التكييف الفقهي للفائض التأميني هو تكييفه على أساس عقد {النهد} من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.
- إن الملاءة المالية (اليسر المالي) في شركات التأمين (التجاري أو التكافلي) تعني قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها عند حلول آجال استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى إفلاسها وخروجها من السوق. وللملاءة المالية أهمية كبيرة في حماية مصالح المؤمن لهم، بالإضافة إلى ضمان نجاح واستمرارية شركات التأمين.
- إن أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري في الإتحاد الأوروبي والو.م.أ انتقلت من تطبيق المبادئ الكمية التقليدية إلى تطبيق مبادئ حديثة تركز بصفة أساسية حول مبدأ رأس المال المبني على المخاطر، بالإضافة إلى أن هذه الأنظمة، وخاصة نظام الملاءة II، فرضت متطلبات أخرى تتعلق بإدارة شركة التأمين، والتي تتمثل في نظام الحوكمة، الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي، إدارة المخاطر، الوظيفة الإكتوارية... إلخ، وكذلك متطلبات أخرى متعلقة بالافصاح.

- لقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالاعتماد على مبادئ أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري، ولكن هذا المجلس قام بإعادة هيكلة هذه المبادئ، وإصدار المعيار رقم 11 "متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي"، وذلك بما يتماشى مع خصوصيات العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي.

- إن متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار 11، تعتبر حديثة، وأقرب ما تكون من خلال مبادئها إلى النظام الأوروبي، نظام الملاءة II، خاصة فيما يتعلق بالاعتماد على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر، والاعتماد على النماذج المعيارية أو النماذج الداخلية عند تحديد هامش الملاءة، مبدأ وضع مستويات وحدود للأموال الخاصة للشركة لتغطية هذا الهامش، وجود مستويين للرقابة، بالإضافة إلى مبادئ بعض المتطلبات النوعية.

- تتميز متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي عن نظيراتها في شركات التأمين التجاري في عدة جوانب، وبذلك فقد تم إثبات صحة الفرضية الأولى من هذا البحث، والتي تنص على أنه: "توجد العديد من الاختلافات بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي والتجاري". فعند دراستنا للمعيار رقم 11 تبين بوضوح وجود خصوصيات للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي والتي تختلف عن ما هو موجود في شركات التأمين التجاري، وهذه الخصوصيات نبينها فيما يلي:

- ضرورة وجود استراتيجية لاستثمار أموال المشتركين وأخرى لاستثمار أموال المساهمين، وفي نفس الوقت يجب مراعاة توافق هذه الاستثمارات مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- وجود هامش للملاءة خاص بصندوق المشتركين وهامش آخر خاص بصندوق المساهمين؛
- تقييم موارد الملاءة المالية بصفة منفصلة ووضع مستويات وحدود لها من أجل تغطية هامش الملاءة لكل صندوق على حدة؛
- إلزام المساهمين بتقديم القرض الحسن لتعزيز ملاءة صندوق المشتركين؛
- إن أي قروض مجتّبة تم قبولها لدعم صندوق المشتركين لا يُمكن أيضا أن تدعم ملاءة صندوق المساهمين؛

- لا بد أن تكون رقابة الملاءة على مستويين لكل صندوق (مستويين لصندوق المشتركين، ومستويين آخرين لصندوق المساهمين)، مع وضوح العقوبات لكل مستوى من هذه المستويات الأربعة؛
 - لما يكون صندوق المشتركين غير قابل للتحويل فيما بين صناديق التكافل الأخرى فإنه يجب أن يلي بصفة فردية متطلبات الملاءة؛
 - لا بد من وجود إطار للحوكمة الشرعية، وإطار شامل لإدارة مخاطر شركة التكافل، وكذلك نظام تقييم خاص للمخاطر وللملاءة (نظام ORSA) لكل صندوق على حدة.
- تعتبر الدول محل الدراسة (ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة، والبحرين) من الدول الأوائل في صناعة التأمين التكافلي على المستوى العالمي، إذ تحتل السعودية المرتبة الأولى عالميا، تليها ماليزيا في المرتبة الثالثة، ثم الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الرابعة، وأخيرا البحرين في المرتبة السادسة. وهذه الدول تستحوذ تقريبا على نسبة 52% من حجم الاكتتاب العالمي. كما أن لهذه الدول دور كبير في تطوير صناعة التأمين التكافلي من عدة جوانب، خاصة في مجال متطلبات الملاءة المالية لشركات هذه الصناعة.
- إن ماليزيا والامارات العربية المتحدة، والبحرين نجحت إلى حد كبير، خاصة خلال السنوات الأخيرة، في وضع متطلبات حديثة للملاءة المالية خاصة بشركات التأمين التكافلي، في حين أن المملكة العربية السعودية لم تنجح، نوعا ما، في وضع مثل هذه المتطلبات وضلت تعتمد على المتطلبات التقليدية، وهي بذلك بعيدة كل البعد عن ما هو معمول به دوليا، خاصة فيما يتعلق بالمتطلبات الكمية التي تركز على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر.
- يوجد اختلاف كبير بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، وبذلك فقد تم نفي الفرضية الثانية من هذا البحث، والتي تنص على أنه: "لا يوجد اختلاف بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة"، حيث تم التوصل من خلال دراستنا لأنظمة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة، والبحرين، أن هناك اختلافات كثيرة بين هذه الأنظمة، وذلك من عدة جوانب أهمها: المتطلبات المالية وكيفية تغطيتها، المستويات الرقابية، المتطلبات النوعية، ومتطلبات الإفصاح. وهذه الاختلافات راجعة لاعتماد هذه الدول على مبادئ مختلفة لأنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري (المعايير التقليدية، الملاءة II، ونظام

الملاءة في الو.م.أ)، ومحاولتها في نفس الوقت تكييف هذه المبادي لكي تتماشى مع العلاقات التعاقدية المطبقة في شركات التأمين التكافلي، حيث اعتمدت ماليزيا على نموذج الو.م.أ فيما يتعلق بالمتطلبات الكمية، كما اعتمدت على المتطلبات النوعية المحددة في الملاءة II، في حين اعتمدت الامارات العربية المتحدة على المبادئ الكمية للملاءة II، أما المملكة العربية السعودية والبحرين فقد اعتمدتا على المعايير التقليدية فيما يتعلق بالمتطلبات الكمية، في حين اعتمدتا على المتطلبات النوعية المحددة في الملاءة II.

- لقد كان الهدف من وراء اصدار المعيار رقم 11 هو إبراز الخصائص الرئيسية لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي ووضع جملة من المبادئ تتبعها السلطات الإشرافية لدى هيكلتها لهذه المتطلبات داخل دولها، إلا أنه تبين اعتماد هيئات الاشراف والرقابة في الدول محل الدراسة على بعض متطلبات الملاءة المالية المحددة في هذا المعيار، وبذلك فقد تم اثبات صحة الفرضية الثالثة من هذا البحث، والمتمثلة في: "تتقيد هيئات الاشراف والرقابة للدول محل الدراسة ببعض متطلبات الملاءة المالية المحددة في المعيار رقم 11 لدى هيكلتها لهذه المتطلبات داخل دولها". حيث تم التوصل إلى مايلي:

- جميع الدول محل الدراسة تتقيد بمتطلبات تقييم الأصول والخصوم المحددة وفق متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي والمبينة في المعيار رقم 11؛
- اعتماد جميع الدول على مبدأ قاعدة الشخص الاحترازي عند استثمار أموال شركات التأمين التكافلي؛
- اعتماد كل من ماليزيا والإمارات العربية المتحدة، عند حساب هامش الملاءة لشركات التكافل، على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر والمحدد في المعيار رقم 11، في حين أن المملكة العربية السعودية والبحرين تعتمدان على مبدأ المعدلات الثابتة؛
- جميع الدول محل الدراسة لا تتقيد بمتطلبات فصل هامش الملاءة لصندوق المشتركين عن هامش الملاءة لصندوق المساهمين، حيث أن هذه الدول اجتمعت كلها على أن هامش الملاءة يتعلق بالشركة ككل ولا يتعلق بكل صندوق على حدة، كما هو مبين في المعيار رقم 11، ولكن يجب التنبيه إلى وجود فصل حسابي فقط في هذا الهامش وفق أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا والامارات العربية المتحدة؛

- جميع الدول محل الدراسة تتقيد بالمتطلبات المتعلقة بالاعتماد على النموذج المعياري عند تحديد هامش الملاءة لشركة التأمين التكافلي، في حين هذه الدول لم تتيح إمكانية الاعتماد على النموذج الداخلي لتحديد هذا الهامش؛
- هيئات الإشراف والرقابة للدول محل الدراسة لم تتقيد جميعها بالمتطلبات المتعلقة بتخصيص رأس مال متاح خاص بكل صندوق على حدة لتغطية هامش الملاءة الخاص بكل صندوق، حيث فرضت هذه الهيئات على شركات التأمين التكافلي ضرورة تقييم رأس المال المتاح للشركة ككل، وليس لكل صندوق على حدة، ولكن يجب التنبيه إلى وجود فصل حسابي فقط بين رؤوس الأموال المتاحة للمشاركين ورأس المال المتاح للمساهمين وفق أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا والامارات العربية المتحدة؛
- تتقيد كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين بمتطلبات وضع مستويات وحدود لرأس المال المتاح لتغطية هامش الملاءة، في حين المملكة العربية السعودية لا تتقيد بهذه المتطلبات؛
- هيئات الإشراف والرقابة للدول محل الدراسة لم تتقيد جميعها بمتطلبات وجود مستويين للرقابة لكل صندوق على حدة، والمحددة في المعيار رقم 11، إذ أن هذه الدول تفرض مستويات، مختلفة، للرقابة على الملاءة المالية لشركات التكافل، وهذه المستويات تتعلق بالشركة ككل، ولا تتعلق بكل صندوق على حدة؛
- كل الدول، ماعدا المملكة العربية السعودية، تتقيد بمتطلبات منح قرض حسن من صندوق المساهمين إلى صندوق المشاركين لتغطية عجز الملاءة المالية لصندوق المشاركين؛
- وجود تطبيق ضعيف لمتطلبات عدم التحويل بين الصناديق، في كل من ماليزيا والامارات العربية المتحدة، والبحرين، في حين المملكة العربية السعودية لا تتقيد بهذه المتطلبات؛
- تتقيد جميع الدول محل الدراسة بمتطلبات وضع نظام للحوكمة في شركات التأمين التكافلي، ولكن هذا النظام مفصل بدرجة كبيرة، مما هو عليه في المعيار رقم 11، ويتماشى مع خصوصيات العلاقات التعاقدية في هذا النوع من الشركات خاصة وفق نظام الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا والبحرين، في حين تفرض هيئات الاشراف والرقابة في كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية

المتحدة متطلبات عامة للحوكمة ولم تبرز المتطلبات التي يجب أن تتماشى مع العلاقات التعاقدية المطبقة في هذه الشركات؛

- تنفيذ جميع الدول محل الدراسة بمتطلبات وضع نظام لإدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي؛
- لا تنفيذ كل من المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين بمتطلبات وضع نظام ORSA والذي يجب أن يطبق بصورة منفصلة على كل من صندوق المشتركين وصندوق المساهمين. في حين نجد أن البنك المركزي الماليزي التزم بهذه المتطلبات، إلى حد ما، وذلك بفرضه لما يسمى بعملية تقييم رأس المال الداخلي (ICAAP)، ولكن هذه العملية يتم تطبيقها على مستوى الشركة ككل وليس على كل صندوق على حدة؛
- تنفيذ كل من ماليزيا والبحرين بمتطلبات الافصاح العام عن المعلومات الكمية والنوعية، في حين اكتفت البحرين بالافصاح العام عن تقرير الحوكمة فقط والموجه للمساهمين، أما المملكة العربية السعودية فلا تلتزم بهذه المتطلبات واكتفت فقط بالافصاح للهيئة الرقابية؛
- تنفيذ البحرين بمتطلبات الافصاح في التقرير السنوي لشركة التكافل عن الإطار الشامل لإدارة المخاطر، في حين الدول الباقية لا تنفيذ هذه المتطلبات.

– أما فيما يتعلق بالفرضية الرئيسية لهذا البحث والمتمثلة في: "تؤثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية، سواء تعلق الأمر بالمتطلبات الكمية أو المتطلبات النوعية أو متطلبات الافصاح". فقد تم اثبات صحتها، إذ تم التوصل إلى أن علاقة التبرع التي تربط المشتركين فيما بينهم ألزمت شركة التكافل بضرورة فصل أموال هؤلاء المشتركين عن أموال المساهمين، وهذا ما نتج عنه علاقات تعاقدية أخرى تتمثل في علاقة الوكالة أو المضاربة (أو العلاقة المحجينة) فيما يتعلق بإدارة أموال المشتركين، علاقة الاقراض الحسن، علاقة توزيع الفوائد التأميني، وعلاقة الشركة، وهذه العلاقات كانت لها دور كبير في إلزام مجلس الخدمات المالية الاسلامية وهيئات الاشراف والرقابة للدول محل الدراسة، عدا المملكة العربية السعودية، في وضع متطلبات للملاءة المالية تتماشى مع هذه العلاقات التعاقدية وتمييزها عن

نظيراتها في شركات التأمين التجاري. وأثر هذه العلاقات على متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي سواء المتطلبات الكمية، المتطلبات النوعية، أو متطلبات الإفصاح نبينه في النقاط التالية:

● فيما يتعلق بأثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على المتطلبات الكمية للملاءة المالية لهذه الشركات، نجد مايلي:

✓ الزام مجلس الخدمات المالية الإسلامية لشركات التأمين التكافلي، وفق المعيار رقم 11، بضرورة وضع استراتيجية لاستثمار أموال صندوق المشتركين واستراتيجية أخرى لاستثمار أموال صندوق المساهمين، وفي نفس الوقت يجب مراعاة توافق هذه الاستثمارات مع أحكام الشريعة الإسلامية، تقييم هامش الملاءة لكل صندوق على حدة، توفير موارد ملاءة بصفة منفصلة لتغطية هذه الهوامش، وجود مستويين لرقابة الملاءة لكل صندوق على حدة، إلزام المساهمين بتوفير أموال كقروض حسنة لتعزيز ملاءة صندوق المشتركين، توفير هامش ملاءة وموارد ملاءة خاصة بكل صندوق تكافلي لا يقبل التحويل بين صناديق التكافل الأخرى.

✓ الزام البنك الماليزي لشركات التكافل في ماليزيا بضرورة تكوين مخصصات تقنية تتعلق بكل صندوق على حدة، ضرورة فصل استثمارات كل صندوق على حدة، وضرورة أن تكون هذه الاستثمارات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، الفصل حسابيا بين هامش الملاءة الخاص بالمشاركين وهامش الملاءة الخاص بالمساهمين، الفصل حسابيا بين رؤوس الأموال المتاحة للمشاركين عن رأس المال المتاح للمساهمين.

✓ الزام هيئة التأمين شركات التكافل في الإمارات العربية المتحدة، بأن تكون لدى هذه الشركات استراتيجية استثمار منفصلة لكل صندوق على حدة، الفصل حسابيا بين هامش الملاءة للمشاركين وهامش الملاءة للمساهمين، أن تملك أموال مخصصة لتغطية أي عجز في صندوق المشتركين.

✓ الزام بنك البحرين المركزي لشركات التكافل في البحرين بضرورة منح قرض حسن لصندوق المشتركين، في حالة العجز، وكذلك الفصل حسابيا بين رؤوس الأموال المتاحة لصناديق المشتركين ورأس المال المتاح لصندوق المساهمين.

● فيما يتعلق بأثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على المتطلبات النوعية للملاءة المالية، فإننا توصلنا إلى أنه حتى تضمن هذه الشركات توافق علاقاتها التعاقدية مع الشريعة الإسلامية، فإنها ملزمة

بالتقيد بمتطلبات ملاءة نوعية إضافية عن ما هو مطبق في شركات التأمين التجاري، وهذه المتطلبات لم يتم التفصيل فيها بدرجة كبيرة في المعيار رقم 11، مقارنة بما تم تناوله في أنظمة الملاءة لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، خاصة في ماليزيا والبحرين، وهذا الأثر نبيته في مايلي:

✓ الزام البنك المركزي الماليزي شركات التكافل في ماليزيا بضرورة وضع نظام للحوكمة الشرعية والذي يضم مهام ومسؤوليات شرعية لمجلس إدارة الشركة وإدارتها العليا، إنشاء وظيفة الهيئة الشرعية، وظيفة المراجعة الشرعية، وظيفة التدقيق الشرعي، وظيفة إدارة المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية تكون مدججة في إطار إدارة المخاطر للشركة، وظيفة البحث الشرعي. الزام هذه الشركات كذلك بالمتطلبات الإضافية التي تتعلق بتعيين الخبير الاكتواري وواجباته، إذ أن هذا الأخير يجب قبل تعيينه في شركات التأمين التكافلي، أن تكون لديه خبرة كافية في مجال التأمين التكافلي وله دراية بالقوانين واللوائح الماليزية ذات الصلة بتسيير أعمال التكافل، أن تكون لديه الخبرة الفنية الكافية في إجراء تقييمات للالتزامات الاكتوارية لشركة التكافل العائلي، أو التكافل العام. كما أن الخبير الإكتواري في شركات التكافل يقوم بتقييم ويدي رأيه ويقدم توصيات فيما يتعلق، إضافة إلى عناصر أخرى، بتوزيع الفائض التأميني، وسداد القرض الحسن.

✓ الزام بنك البحرين المركزي شركات التأمين التكافلي بالبحرين بمتطلبات نوعية إضافية، عن ما هو مفروض على شركات التأمين التجاري، تتعلق أساسا بضرورة تشكيل لجنة للحوكمة تابعة لمجلس الإدارة والتي يجب أن تضم عالم شرعي، إزام لجنة التدقيق بالتواصل مع لجنة الحوكمة وهيئة الرقابة الشرعية لضمان الإبلاغ في الوقت المناسب عن المعلومات المتعلقة بالامتثال الشرعي. إنشاء وظيفة المراجع الشرعي الداخلي، وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى إزام الخبير الاكتواري بمهام إضافية تتعلق بالمصادقة على رسوم الوكالة، التأكد من مدى كفاية الإشتراكات، تقديم توضيح حول أسباب عجز صندوق المشتركين ووضع الإجراءات التصحيحية لمعالجة هذا العجز، التوصية بأي توزيع للفائض التأميني.

● فيما يتعلق بأثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات الإفصاح، فإننا توصنا إلى أن هذا الأثر لم يظهر بوضوح عند دراستنا للمعيار رقم 11، حيث أظهر هذا المعيار فقط بأنه يجب أن تكون المعلومات الكمية والنوعية متاحة للجمهور أما المعلومات التجارية فيتم الإفصاح عنها فقط للهيئة الرقابية، كما أن هذا المعيار لم يحدد المعلومات الكمية والنوعية الواجب على هذه الشركات الإفصاح عنها سواء إلى

الهيئة الرقابة أو إلى الجمهور. إلا أن هذا الأثر تبين بوضوح عند دراستنا للمعيارين رقم 12 و13 الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فيما يتعلق بالافصاح في هذا النوع من الشركات، وكذلك عند دراستنا لأنظمة الملاءة المالية لهذه الشركات في الدول محل الدراسة، وهذا الأثر نبينه في مايلي:

✓ المعياران رقم 12 و13 ركزا على أن كل العلاقات التعاقدية المطبقة في شركات التأمين التكافلي يجب إبرازها في المعلومات المقدمة للمشاركين وللمساهمين، خاصة ما تعلق بالفصل الكامل بين موجودات والتزامات ونتائج عمليات كل من المشاركين والمساهمين؛ دور هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وطبيعة الصلاحيات المخولها لها؛ المداخل والمخارج والنفقات المخالفة للشرعية؛ الأسس التي تنظم العلاقة التعاقدية بين المشاركين والمساهمين في كل من: إدارة أعمال التأمين، استثمار موجودات المشاركين، استثمار موجودات المساهمين، والجهة التي اعتمدت تلك الاسس؛ الجهة التي تدير عمليات التأمين وعن المقابل الذي تحصل عليه الإدارة نظير عملها؛ الجهة التي تستثمر أموال المشاركين والمساهمين، والمقابل الذي تحصل عليه؛ أسس تحديد وتوزيع الفوائد التأميني على المشاركين وأسس معالجة العجز التأميني إن وجد؛ مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.

✓ الزام البنك المركزي الماليزي شركات التأمين التكافلي في ماليزيا بالافصاح للهيئة الرقابية، إضافة إلى عناصر أخرى، على تقرير هيئة الرقابة الشرعية، وضعية كفاية رأس المال، وإجمالي رأس المال المتاح للذاتين المختلفان في طريقة حسابهما عن ما هو مطبق في شركات التأمين التجاري في ماليزيا، الافصاح عن مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية، المداخل غير الشرعية وكيفية التصرف في هذه المداخل، مبلغ الزكاة المستحق الدفع وطريقة حسابه.

✓ الزام هيئة التأمين شركات التكافل للإمارات العربية المتحدة بالافصاح لها، إضافة إلى عناصر أخرى، الجهة التي تدير استثمارات المشاركين والمساهمين والمبالغ المدفوعة لها ووفقا للنموذج المستخدم من قبلها، الطريقة المستخدمة لتوزيع الفوائد أو لتغطية العجز التي اتبعتها الشركة، وكذلك تقرير هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

✓ الزام بنك البحرين المركزي شركات التكافل في البحرين بضرورة الافصاح له وللجمهور سنويا، عن البيانات المالية المدققة المقدمة للمساهمين والمشاركين، وهذه البيانات يجب أن تشمل تحليلا مفصلا لبيان المركز المالي وبيان الدخل الشامل لصندوق المساهمين ولكل صندوق من صناديق المشاركين لشركة التكافل. كما أن

هذه الشركات ملزمة فيما يتعلق بالإفصاح العام، الإفصاح عن حوكمة الشركات، الالتزام، واستراتيجيات وممارسات إدارة المخاطر... الخ، وكذلك الإفصاح عن كيفية احتساب وقيمة رسوم الوكالة وحصص المضاربة التي يدفعها صندوق المشتركين إلى شركة التكافل.

2- الاقتراحات:

بناء على ما تقدم ذكره بخصوص النتائج، توصلنا إلى وضع مجموعة من الاقتراحات حول إمكانية تطوير متطلبات للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي تتماشى مع خصوصيات العلاقات التعاقدية المطبقة في هذه الشركات، وذلك بناء على المعيار رقم 11 وأنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة. وهذه الاقتراحات نبينها في مايلي:

- على مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن يضع صيغ أو علاقات تبين كيفية حساب رؤوس الأموال المقابلة للأخطار المبينة في الصيغة المعيارية لحساب هامش الملاءة بالنسبة لصندوق المشتركين (SR) أو صندوق المساهمين (CR).
- على مجلس الخدمات المالية الإسلامية تحديد كيفية حساب كل من متطلبات الحد الأدنى لصندوق المشتركين، والحد الأدنى لرأس المال المستهدف لصندوق المساهمين.
- على مجلس الخدمات المالية الإسلامية وضع تفصيلات متعلقة بعناصر رأس المال لشركة التكافل وتقسيمها إلى مستويات، ووضع نسب محددة لهذه المستويات لتغطية هامش الملاءة للشركة.
- على مجلس الخدمات المالية الإسلامية إدراج ميزة خصوصيات الاستثمار في شركات التأمين التكافلي كمتطلب من المتطلبات الكمية للملاءة المالية للتأمين التكافلي.
- على مجلس الخدمات المالية الإسلامية إضافة متطلبات نوعية أخرى ومفصلة بدرجة كبيرة وضّمها إلى الميزتين الخامسة والسادسة من المعيار رقم 11، أو الإشارة في هذا المعيار إلى معايير محددة لمتطلبات نوعية صادرة عن هيئات دولية يمكن لشركات التأمين التكافلي الاعتماد عليها.

- على مجلس الخدمات المالية الإسلامية الاشارة في المعيار رقم 11 إلى معايير الإفصاح الواجب على شركات التأمين التكافلي الاعتماد عليها عند الافصاح عن بياناتها، خاصة المعيارين رقم 12 و13 الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- يجب على هيئات الاشراف والرقابة للدول محل الدراسة إعادة هيكلة أنظمة ملاءتها المالية لشركات التأمين التكافلي، وخاصة فيما يتعلق بتحديد وتغطية هامش الملاءة، وهذا بما يتماشى مع مبادئ المعيار رقم 11. حيث يجب على البنك المركزي الماليزي وهيئة التأمين بالامارات العربية المتحدة الفصل التام بين هامش الملاءة لصندوق المشتركين وهامش الملاءة لصندوق المساهمين، وكذلك الفصل التام بين رؤوس الأموال المتاحة لهذه الصناديق. كما يجب على البنك المركزي الفصل التام بين رؤوس الأموال المتاحة لصندوق المشتركين ورأس المال المتاح لصندوق المساهمين. كما أنه يجب على مؤسسة النقد العربي السعودي والبنك المركزي البحرينى الانتقال من الطريقة التقليدية لتقييم هامش الملاءة لشركات التأمين التكافلي إلى الطريقة الحديثة وذلك بالاعتماد على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر.
- يجب على مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة التأمين بالامارات العربية المتحدة وضع متطلبات نوعية بما يتماشى مع خصوصيات العلاقات التعاقدية المعتمدة في شركات التأمين التكافلي، ويمكنهم في هذا المجال الاعتماد على معايير المراجعة ومعايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك الاعتماد على ما هو محدد وفق أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا والبحرين.

3- أفاق الدراسة:

- من خلال تطرقنا لموضوع أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية، مع إجراء دراسة تحليلية مقارنة بين هذه المتطلبات في بعض الدول، ومن خلال التوسع في صفحاته، تبين لنا أنه موضوع واسع ويحتاج إلى المزيد من التحليل في العديد من حيثياته، حيث أن هناك بعض الجوانب الهامة التي تتطلب التعمق والتفصيل، ومنها ما يتعلق بوجه الخصوص بالعناوين التالية:
- دراسة مقارنة لطرق تقييم هامش الملاءة في شركات التأمين التكافلي في بعض الدول.

- مدى اعتماد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول على المعايير الدولية للملاءة المالية.
- دراسة مقارنة بين نظام الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي ونظيره لشركات التأمين التجاري في دولة معينة.
- دراسة أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في دول أخرى (الأردن، قطر، عمان... إلخ)، ومدى اعتمادها على مبادئ المعيار رقم 11.
- دراسة تحليلية حول مدى التزام شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمتطلبات المعيار رقم 11.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب:

- 1- إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، مطبعة ومكتب الإشعاع، الإسكندرية، 2002.
- 2- أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2005.
- 3- أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 4- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2010.
- 5- بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية" دراسة فقهية معاصرة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.
- 6- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، ط1، 2008.
- 7- رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 2012.
- 8- سامر مظهر قنطججي، التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبه، دار شعار للنشر والعلوم، حلب-سورية، 2008.
- 9- سامر مظهر قنطججي، محاسبة التأمين الإسلامي، منشورات جامعة كاي، 2017.
- 10- سامر مظهر قنطججي، وإبراهيم محمود عثمان آغا، صندوق القرض الحسن، تنظيمه آلياته_ضوابطه، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2009.

- 11- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض -السعودية، 1431هـ.
- 12- سيد الهوارية ونادية أبو فخرة، الأسواق والمؤسسات المالية، الإسكندرية، 2002.
- 13- صالح العلي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي "مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي"، دار النوادر، دمشق، ط1، 2010.
- 14- عبد الحميد محمود البعلي و وائل إبراهيم الراشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفتاياته مع المقارنة بالتأمين التجاري)، 2007.
- 15- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي "محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار: تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويفا وعرض للتأمين الوضعي وبيان حكمه، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2006.
- 16- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003.
- 17- عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2008.
- 18- علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي، بحوث مقارنة، 2009، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 2009.
- 19- علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج2، 2011.
- 20- عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار صفاء، ط1، عمان_الأردن، 2011.
- 21- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.

- 22- فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.
- 23- مصطفى الخن، ومُصطفى البُغا، علي الشَّرْجِي، الفقه المنهجي على المذهب الشافعي، الجزء السابع: المعاملات، الباب العاشر: الوكالة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1992، متوفر على الموقع: <https://sites.google.com/site/mnhjybook> .
- 24- ناصر عبد الحميد، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2010.
- 25- نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- 26- هاني جراح إرتيمه وسامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين، منظور إداري كمي وإسلامي، دار الحامد، ط1، عمان_الأردن_، 2010.
- 27- هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 28- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 2002.

2/ الرسائل العلمية:

- 29- خالد سماحي، النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
- 30- شنافي كفية، أثر تطبيق توجيهات الملاة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2015-2016.

- 31- عبد الفتاح محمد صلاح، التأمين من منظور إسلامي-التأصيل للتكافل وإعادة التكافل- أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، مكتب القاهرة، 2014.
- 32- فروخي خديجة، دراسة تحليلية لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي-دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، 2016-2017.
- 33- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي في الجزائر، تجارب عربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2015.
- 34- لفتاحة سعاد، إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة 2، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2015.
- 35- محمد ليا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا-دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، غير منشورة، 2007.
- 36- محمود محمد القشاش، التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين، 2015.
- 37- هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.

3/ الوجدات والتقارير:

- 38- بونشادة نوال، الإطار المؤسسي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، العدد 14، 2014.

- 39- جرجيس عمير عباس، ياسين محمد يونس، مشروعية التأمين التعاوني-دراسة استطلاعية لعينة من علماء المسلمين في مدينة الموصل- مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، العدد 96، مجلد31، 2009.
- 40- رانيا الزرير، ومحمد الجشي، تقييم أداء شركات التأمين السعودية باستخدام نظام الإنذار المبكر، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 37، العدد 5، 2015.
- 41- رياض منصور الخليلي، التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد33، 2008.
- 42- سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية _تجربة البنك المركزي الماليزي_، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015.
- 43- شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين-الملاءة 2، دراسة تحليلية للطرق والأساليب المستخدمة في تطبيقها، مجلة دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، العدد 01، 2014.
- 44- عبد الكريم أحمد كندوز، وخالد عبد العزيز السهلاوي، هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العراق، العدد 38، المجلد 10، مارس 2015.
- 45- فروخي خديجة، محددات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي -دراسة حالة شركة الأولى للتأمين، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة2، الجزائر، العدد 11-أ، جوان 2015.
- 46- محمد أحمد عمر بابكر، القرض الحسن ودوره في تمويل المشاريع الصغيرة، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية والاحصائية، العدد 13، أبريل 2013.

- 47- محمد عثمان طاهر شبير، الفائض التأميني في شركات التأمين، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 30، 2012.
- 48- يونس صوالحي، وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد السابع عشر، العدد 34، 2013.
- 49- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، التحول إلى المعايير الدولية (المحاسبة والمراجعة)، 2018.
- 50- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مشروع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للتحول إلى معايير المحاسبة ومعايير المراجعة الدولية، 2012.

4/ الملتيقيات والهؤثرات:

- 51- أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11-13 أبريل 2010.
- 52- أحمد محمد صباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11-13 أبريل 2010.
- 53- العيفة عبد الحق، محمد ابراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب دول -"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.
- 54- بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية، شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، منشورات مخبر ش إ م ف أم.
- 55- رياض منصور الخلفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20-22 جانفي 2009.

- 56- شعبان محمد البرواري، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق كراون بلازا، المنامة، مملكة البحرين، 25-27 ماي 2010.
- 57- عبد السلام اسماعيل أونانغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أبريل 2010.
- 58- عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، أيام 26-28 ماي 2010.
- 59- عدنان محمود العساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، أيام 11-13 أبريل 2010.
- 60- علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة اقتصادية فقهية، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
- 61- علي محي الدين القره داغي، المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين وعقوده، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17-18 أبريل 2013.
- 62- عماد عبد الجليل علي إسماعيل، قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني، ورقة بحث مقدمة خلال الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، فندق هيلتون، أبو ظبي، يومي 18-19 ماي 2014.
- 63- عمر علي بابكر الطاهر، دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة_دراسة حالة_، ورقة بحث مقدمة خلال الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، فندق هيلتون، أبو ظبي، يومي 18-19 ماي 2014.

- 64- محمد خالد المنصور، زكاة القرض الحسن، ورقة بحث مقدمة خلال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، الجمهورية التركية، مارس 2014.
- 65- محمد علي القري، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، ورقة بحث مقدمة لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 06 و 07 أكتوبر 2010، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2010.
- 66- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و 26 أبريل 2011.
- 67- مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011.
- 68- ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و 22 جانفي، 2009.
- 69- ناصر عبد الحميد، النموذج بين شركة الإدارة وصناديق التكافل، المشاكل والحلول، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض-السعودية-، يومي 06 و 07 أكتوبر 2010.
- 70- هناء محمد هلال الحنيطي، وعطا الله عودة الله الزبون، أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية _دراسة حالة_، ورقة بحث مقدمة خلال الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، فندق هيلتون، أبو ظبي، 18-19 ماي 2014.
- 71- هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20 إلى 22 جانفي 2009.

5/ القوانين، والقرارات، والمعايير الصادرة عن الهيئات الدولية:

- 72- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 73- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014، متوفرة على الرابط: <https://ia801909.us.archive.org/31/items/FP154098/154098.pdf>.
- 74- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (12): الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014.
- 75- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (13): المضاربة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014.
- 76- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (23): الوكالة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014.
- 77- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014.
- 78- المعيار رقم 11، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2010.
- 79- المعيار رقم 12 " العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ديسمبر 2015.
- 80- المعيار رقم 13 " الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ديسمبر 2015.

- 81- النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ديسمبر 2015.
- 82- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م)، بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، هيئة الأوراق المالية والسلع، الإمارات العربية المتحدة، 2016. متوفر على الموقع: <https://www.sca.gov.ae/Arabic/Regulations/Pages/Default2.aspx> (تاريخ الاطلاع: 25-04-2019).
- 83- قرار مجلس الإدارة رقم (26) بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، هيئة التأمين، الإمارات العربية المتحدة، 28 ديسمبر 2014.
- 84- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) بتاريخ 04-04-1397هـ.
- 85- قوانين ماليزيا، القانون 759: قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، ترجمة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية.
- 86- لائحة حوكمة شركات التأمين، مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 87- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المرسوم الملكي رقم (م/32)، مؤسسة النقد العربي السعودي، 02/06/1424هـ.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1/ الكتب، والرسائل العلمية:

- 1- René Doff, **Risk management for Insurers**, Risk Books, London, Seconde Edition, 2011.
- 2- Anne MAZZANTI, **La formule standard (version QIS), leviers et/ou incertitudes pour des garanties Epargne et Retraite**, these professionnelle, MBA Manager d'entreprise spécialisation Assurance, Cnam, Enass, France, 2012. Disponible sur le site : http://www.mba-enass-alumni.org/uploads/3/2/3/1/3231071/mba_enass_2012_mazzanti_formule-standard.pdf, (consulté le : 13-10-2018).

- 3- Anthony DEBERNARDI, **Estimation infra-annuelle d'un ratio de couverture Solvabilité II**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme Universitaire d'actuariat de l'ISFA et l'admission, Institut des Actuaire, Lyon 1, 2014. Disponible sur le site : [http://www.ressources-actuarielles.net/EXT/ISFA/1226-02.nsf/769998e0a65ea348c1257052003eb94f/432e6d50958c3b41c1257b05006cf2a5/\\$FILE/Memoire%20Actuariat%20ISFA.002.pdf/Memoire%20Actuariat%20ISFA.pdf](http://www.ressources-actuarielles.net/EXT/ISFA/1226-02.nsf/769998e0a65ea348c1257052003eb94f/432e6d50958c3b41c1257b05006cf2a5/$FILE/Memoire%20Actuariat%20ISFA.002.pdf/Memoire%20Actuariat%20ISFA.pdf), (consulté le : 05-10-2018).
- 4- Erwan MUSY-AGF, **Le contrôle interne dans les organismes d'assurance**, thèse professionnelle présenté pour l'obtention le MBA Manager d'entreprise spécialisation Assurance, l'Enass, décembre 2007. Disponible sur le site : <https://docplayer.fr/34319696-L-enass-ecole-nationale-d-assurances.html>, (consulté le : 25-10-2018).
- 5- Ines Affolter, **Solvency Regulation and Contract Pricing in the Insurance Industry**, DISSERTATION of the University of St. Gallen, Graduate School of Business Administration, Economics, Law and Social Sciences (HSG) to obtain the title of Doctor Oeconomiae, 2009. Disponible sur le site: [https://www1.unisg.ch/www/edis.nsf/SysLkpByIdentifieur/3601/\\$FILE/dis3601.pdf](https://www1.unisg.ch/www/edis.nsf/SysLkpByIdentifieur/3601/$FILE/dis3601.pdf), (consulté le: 30-08-2018).
- 6- Judith Dourneau, **Solvency II : Du risque de marché au modèle interne de risque**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'Enass, novembre 2008. Disponible sur le site, <https://docplayer.fr/5779122-L-enass-ecole-nationale-d-assurances.html>, (consulté le : 16-10-2018).
- 7- Laure Leger, **Quel avenir pour les captives d'assurance et de réassurance européennes sous solvabilité II**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'Enass-Programme Master, 2010. Disponible sur le site, [http://www.ressources-actuarielles.net/EXT/ISFA/1226-02.nsf/0/2f6b1d343fc16939c125785600503b3b/\\$FILE/memoire_master_2010_laure-leger.pdf](http://www.ressources-actuarielles.net/EXT/ISFA/1226-02.nsf/0/2f6b1d343fc16939c125785600503b3b/$FILE/memoire_master_2010_laure-leger.pdf), (consulté le : 05-10-2018).
- 8- Lerda Aurélien, **L'impact du pilier 2 de Solvabilité II (« Gouvernance des risques ») sur les fonctions Audit Interne, Contrôle Interne et Risk Management**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme master « Audit et Gouvernance des Organisation », Institut d'Administration des Entreprises d'Aix-en-Provence, 2010-2011. Disponible sur le

site: <https://docs.google.com/file/d/0B9EXSa6gjZywOFBwOHRvdTVSLVE/view>, (consulté le: 13-10-2018).

- 9- Olga Gornouchkina, **Application des normes Solvency II en assurance-vie**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'Actuaire « DUAS », université Louis Pasteur Strasbourg, 2007. Disponible sur le site: [http://www.ressources-actuarielles.net/EXT/ISFA/1226-02.nsf/0/9b344ead27589acbc1257627003499d3/\\$FILE/M%C3%A9moire%20Gornouchkine%202007.pdf](http://www.ressources-actuarielles.net/EXT/ISFA/1226-02.nsf/0/9b344ead27589acbc1257627003499d3/$FILE/M%C3%A9moire%20Gornouchkine%202007.pdf), (consulté le :25-10-2018).
- 10- Robert W. Klein, **Regulating Insurer Solvency In a Brave New World**, Center for Risk Management & Insurance Research, Georgia State University, September 2000. Disponible sur le site: https://www.researchgate.net/publication/228678566_Regulating_Insurer_Solvency_In_a_Brave_New_World, (consulté le : 09-11-2018).

2 / المجلات والتقارير:

- 11- Aida Yuzi Yusof and Others, **Risk-Based Capital Framework: Conventional vs. Takaful Operators**, Journal of management research, Macrothink Institute, Las Vegas, United States, Vol 7, No 2, 2015.
- 12- Aida Yuzi Yusof and Others, **A Critical Analysis of the Malaysian Risk-Based Capital Framework: A Comparison between General Insurance and Takaful**, Journal of Institutions and Economies, Faculty of Economics and Administration, University of Malaya, Malaysia, Vol 8, No 4, October 2016.
- 13- Bernard BAILLEUL et autres, **SOLVABILITE ET RENTABILITE : VERS UN MODELE D'EQUILIBRE ?**. Disponible sur le site : <https://docplayer.fr/1446816-Solvabilite-et-rentabilite-vers-un-modele-d-equilibre.html>, (consulté le : 25-11-2018).
- 14- Dong Shin (Bill) Seol, and Chuyi Ma, **Risk Based Capital (RBC) for an Illinois Based Insurance Company**, University of Illinois at Urbana-Champaign, Illinois, États-Unis, 2018. Disponible sur le site: https://math.illinois.edu/system/files/inline-files/Risk%20Based%20Capital_1.pdf, (consulté le: 03-10-2018).
- 15- Ishmael Sharara et autres, **A Comparative Analysis of U.S., Canadian and Solvency II Capital Adequacy Requirements in Life Insurance**, University of Waterloo, November 2010. Disponible sur le site:

<https://web.actuaries.ie/press/erm-resource-database/comparative-analysis-us-canadian-and-solvency-ii-capital-adequacy>, (consulté le :30-08-2018).

- 16- Mohamad Akram Laldin, and Hafas Furqani, **Islamic Financial Services Act (IFSA) 2013 and the Sharī'ah-compliance requirement of the Islamic finance industry in Malaysia**, ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 10 Issue: 1, June 2018.
- 17- ALPEN CAPITAL, **GCC Takaful Industry**, 12 janury 2010. Disponible sur: <http://www.alpencapital.com/industry-reports.html> , (consulté le: 24-01-2018).
- 18- Building Momentum, **Islamic Finance Development Report 2018**, 2018, p18. Disponible sur le site: <https://repository.salaamgateway.com/images/iep/galleries/documents/20181125124744259232831.pdf>, (consulté le : 22-04-2019).
- 19- Commission Européenne, **Systèmes de type « Risk-based capital »**, Bruxelles, le 11-2001.
- 20- Islamic Financial Services Board, **ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY, STABILITY REPORT 2018, 2018**.
- 21- **Risk-based capital guidlines for takaful operators in Malaysia**, Asia e-Alert, Miliman, 2011. Disponible sur le site : <http://us.milliman.com/insight/Periodicals/asia-ealert/Risk-based-capital-guidelines-for-Takaful-operators-in-Malaysia/>, (consulté le : 08-04-2019).

3/ القوانين، والرهائير الصادرة عن الهيئات الدولية:

- 22- AA-4.3A, **Role of Actuary in Takaful Firm**, **AA Auditors and Actuaries**, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=647, (consulté le: 30-01-2019).
- 23- AU-1.2.11B, **AU Autorisation**, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=222, (consulté le: 30-01-2019).
- 24- **Audit and Auditor's Report**, **BR CBB Reporting**, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site:

http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1671, (consulté le: 02-02-2019).

- 25- BC-3.4.2, **BC Business and Market Conduct**, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1175, (consulté le: 02-02-2019).
- 26- BNM/RH/GL 004-19, **Guidelines on Investment Management for Takaful Operators**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia.
- 27- BNM/RH/GL 004-20, **Guidelines on Valuation Basis for Liabilities of Family Takaful Business**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia.
- 28- BNM/RH/GL 004-21, **Guidelines on Valuation Basis for Liabilities of General Takaful Business**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia.
- 29- BNM/RH/GL 004-22, **Guidelines on Takaful Operational Framework**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, 2013.
- 30- BNM/RH/GL/003-17, **Financial Condition Report**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, 2015.
- 31- BNM/RH/GL_012_3, **Shariah Governance Framework for Islamic Financial Institutions**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia.
- 32- BNM/RH/PD 033-2, **Internal Capital Adequacy Assessment Process for Takaful Operators**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, 2016.
- 33- BNM/RH/PD 033-4, **Risk-Based Capital Framework for Takaful Operators**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, 2017.
- 34- BNM/RH/PD 033-5, **Financial Reporting for Takaful Operators**, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, 2018.

- 35- BNM/RH/STD 029-5, **Appointed Actuary: Appointment and Duties**, Prudential Financial Policy Department, Islamic Banking and Takaful Department, Bank Negara Malaysia, Malaysia, 2014.
- 36- **CA-1.2 Calculation of Capital Available for Insurance Firms**, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=938, (consulté le:03-02-2019).
- 37- **CA-2 Solvency Margin Requirements**, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display.html?rbid=1822&record_id=980&element_id=980&highlight=solvency+margin#r980, (consulté le : 31-01-2019).
- 38- **CA-4 Valuation and Admissibility of Assets**, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1012, (consulté le:04-02-2019).
- 39- **CA-8.4 Capital Adequacy and Solvency**, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=909, (consulté le: 30-01-2019).
- 40- **DIRECTIVE 2009/138/CE, sur l'accès aux activités de l'assurance et de la réassurance et leur exercice (solvabilité II)**, Journal officiel de l'Union européenne,17-12-2009.
- 41- HC-9.3.4, **HC High-Level Controls**, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=2974, (consulté le: 04-02-2019).
- 42- PD-1 Annual Disclosure Requirements, **PD Public Disclosure**, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1878, (consulté le: 02-02-2019).
- 43- **Takaful/Retakaful Module, volume 3 Insurance**, Central Bank of Bahrain Rulebook.

44- **The United States Insurance Financial Solvency Framework**, NAIC 2010. Disponible sur le site: <http://docplayer.net/13770031-The-united-states-insurance-financial-solvency-framework.html>, (consulté le: 30-08-2018).

ثالثاً: المواقع الالكترونية

- 1- موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (هيئة أيوبي): <http://aaoifi.com/>
- 2- موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: https://www.ifsb.org/ar_background.php
- 3- موقع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بقطاع التأمين في السعودية، مؤسسة النقد العربي السعودي: <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx>
- 4- موقع التعليمات المالية لشركات التكافل، هيئة التأمين، الإمارات العربية المتحدة: <https://ia.gov.ae/ar/legislations/financial-regulations>
- 5- موقع المعايير والارشادات الصادرة عن البنك المركزي الماليزي في ما يتعلق بتنظيم التأمين التكافلي: http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_policy&pg=en_policy_instkf
- 6- موقع قوانين التأمين التكافلي الصادرة عن مصرف البحرين المركزي: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&record_id=2485&element_id=2287&highlight=takaful
- 7- Pwc Malaysia, **Overview of MFRS**, disponible sur le site: <https://www.pwc.com/my/en/services/assurance/mfrs.html>, (consulté le: 19-01-2019).
- 8- Pwc Malaysia, **MFRS 9: Financial instruments, a brand new MFRS**, disponible sur le site: <https://www.pwc.com/my/en/services/assurance/mfrs/financial-instruments-mfrs9.html>, (consulté le: 19-01-2019).
- 9- Jonathan Rodgers, **Regulatory Bodies | NAIC | Investment Regulation**, National Association of Mutual Insurance Companies (NAMIC). Diponible sur le site: <https://www.namic.org/regbod/naic/investment-regulation>, (consulté le 14-03-2019).

السؤال

الملاحق رقم (01): التدخلات الرقابية وفق المعيار رقم 11 _ معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي_ الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية

<p>دون متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى لرأس المال المستهدف</p>	<p>ما بين مستوى رأس المال المصرح به المستهدف/متطلبات رأس المال المصرح به ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى من رأس المال المستهدف</p>	<p>الإخلال برأس المال المصرح به المستهدف/متطلبات رأس المال الأدنى لكن فوق مستوى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى لرأس المال المستهدف</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ الإجراءات لحماية مصالح المشتركين في التكافل 	<ul style="list-style-type: none"> • متابعة التنفيذ عن كثب من قبل مؤسسة التكافل بها في ذلك المطالبة بالأدلة التي توثق أن الإجراءات قد تم تنفيذها بالفعل. 	<ul style="list-style-type: none"> • طلب خطة تصحيحية من مؤسسة التكافل • مواصلة النقاش مع مؤسسة التكافل حول أسباب الإخلال واحتمالات اتخاذ التدابير التصحيحية 	<p>السلطات الإشرافية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ الإجراءات لحماية مصالح المشتركين في التكافل 	<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ الإجراءات المتفق عليها ومتابعتها عن كثب للتصحيح 	<ul style="list-style-type: none"> • تجهيز خطة تصحيحية • حوار مستمر مع السلطات الإشرافية لتبرير الإخلال وإمكانية اتخاذ التدابير التصحيحية 	<p>مؤسسة التكافل</p>
<p>للإخلال بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال</p>	<p>ما بين مستوى متطلبات رأس المال المصرح به ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال</p>	<ul style="list-style-type: none"> • خطة تصحيحية تشمل: • سبب الإخلال • الإجراءات التصحيحية المحتملة • الجدول الزمني لتحسين مستوى الملاءة بواسطة سحب تسهيل القرض وبدونه. 	<p>المبادرات الممكنة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • سحب آخر للتسهيل على أساس القرض لصندوق التكافل؛ أو • التخطيط لإيقاف صندوق المخاطر 	<ul style="list-style-type: none"> • خطة تصحيحية تشمل جدول زمني مقترح لتحسين مستوى الملاءة بواسطة سحب تسهيل القرض وبدونه. 		

<p>للمشتركين أو تحويلها لطرف ثالث له القدرات لإدراتها</p>	<ul style="list-style-type: none"> • سحب تسهيل القرض لصندوق التكافل بهدف تسريع تصحيح مستوى متطلبات رأس المال المصرح به • قد لا يُسمح لمؤسسة التكافل بالقيام بأعمال تجارية جديدة لصندوق التكافل. 		
<p>للإخلال بالحد الأدنى لرأس المال المستهدف</p>	<p>ما بين الحد الأدنى لرأس المال المستهدف ورأس المال المصرح به المستهدف</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • ضخ آخر لرأس المال في صندوق حملة الأسهم أو التحويل لطرف له قدرات إدارة المؤسسة 	<ul style="list-style-type: none"> • يمكن أن يُطلب ضخ رأس المال الأولي 		

المصدر: المعيار رقم 11، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية،

ديسمبر 2010، ص ص 45-46.

الملاحق رقم (02): النوعية الاستثمارية والنسب المسموح بها

بالنسبة لشركات التأمين التكافلي في المهلكة العربية السعودية

Investment Type	النسبة % المسموح بها لتأمين الحماية والادخار Percentage for Protection and Savings Insurance	النسبة % المسموح بها للتأمين العام Percentage for General Insurance	الأوعية الاستثمارية
Saudi Authorized Banks (minimum)	10%	20%	ودائع لدى البنوك المحلية (على الأقل)
Saudi Government Bonds (minimum)	10%	20%	سندات حكومية (على الأقل)
Saudi Riyals Denominated Investment Funds (maximum)	15%	10%	صناديق استثمار بالريال (بحد أقصى)
Foreign Currency Denominated Investment Funds (maximum)	10%	10%	صناديق استثمار بالعملة الأجنبية (بحد أقصى)
Foreign Government's Bonds (Zone A) (maximum)	5%	5%	سندات حكومية أجنبية (بحد أقصى)
Bonds Issued By Domestic Companies (maximum)	5%	5%	سندات مصدرة من شركات محلية (بحد أقصى)
Bonds Issued By Foreign Companies (maximum)	5%	5%	سندات مصدرة من شركات أجنبية (بحد أقصى)
Equities (maximum)	15%	15%	أسهم (بحد أقصى)
Real Estate in Saudi Arabia (maximum)	5%	0%	عقارات في المملكة (بحد أقصى)
Loans Secured by Real estate Mortgages (maximum)	5%	0%	قروض برهن عقار (بحد أقصى)
Loans Secured by Policies Issued by the Insurer (maximum)	5%	0%	قروض لحملة الوثائق بضمانات الوثائق (بحد أقصى)
Other Investments (maximum)	15%	15%	استثمارات أخرى (بحد أقصى)

المصدر: اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي، ص 50.

الهلحق رقم (03): نسب الأصول المسموح بها لغرض احتساب هاهش الهلاعة الفعلي
لشركات التأمين التكافلي في الهلاعة العربية السعودية

Type of Assets	النسبة المسموح بها Admissible%	نوع الأصول
Land and properties as evaluated by a qualified real estate agency by the end of the financial year as it relate to protection and savings insurance only.	5%	متوسط تقييم الأراضي العقارية من قبل ثلاثة مكاتب عقارية مرخص لها في آخر السنة المالية فيما يخص شركات تأمين الحماية والادخار.
Land and properties as evaluated by a qualified real estate agency by the end of the financial year as it relate to general insurance only.	0%	متوسط تقييم الأراضي العقارية من قبل ثلاثة مكاتب عقارية مرخص لها في آخر السنة المالية فيما يخص شركات التأمين العام.
Securities issued by one of the shareholding companies listed on a Saudi Stock Exchange.	5%	أوراق مالية مصدرة من إحدى الشركات المساهمة المسجلة في السوق المالية السعودية.
Securities issued by one of the shareholding companies not listed on a Saudi Stock Exchange.	1%	أوراق مالية مصدرة من إحدى الشركات المساهمة غير المسجلة في السوق المالية السعودية.
Saudi Government Development Bonds. (SGDB)	100%	سندات التنمية الحكومية المحلية .
Government bonds issued by (A) rated countries.	100%	سندات حكومية صادرة من دول مصنفة ضمن فئة (A).
Bonds issued by one financial institution.	5%	سندات صادرة من مؤسسة مالية واحدة غير حكومية.
Deposits with any one of the financial institutions licensed in the Kingdom.	10%	ودائع لدى أي من المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة.
Loans secured by policies of insurance issued by the insurer.	5%	أي قروض مضمونة في بوليصة تأمين مرخصة.
Rights under derivative contracts.	1%	مستحقات مستقبلية من المشتقات المالية.
Reinsurance balances.	100%	رصيد إعادة التأمين.
All debts due or to become due from individual other than those relating to loans secured by mortgages.	5%	أي مستحقات مالية غير مضمونة على أفراد .
Cash in hand	1%	نقد في الصندوق.
Accrued interest and rent.	2.5%	الفوائد المستحقة والإيجار.
Cash in banks.	100%	نقد في البنوك.
Other pre-payments and accrued income.	2.5%	عوائد وإيرادات مستحقة.
Deferred acquisition costs.	100%	عمولات مؤجلة.
Prepaid expenses.	2.5%	مصاريف مدفوعة مقدماً.

الملاحق

Premiums due within 90 days for general insurance companies.	100%	الأقساط المستحقة خلال تسعين يوماً لشركات التأمين العام.
Premiums due for protection and savings insurance companies.	100%	الأقساط المستحقة لشركات تأمين الحماية والادخار.
Tangible assets (i.e. office furniture, equipment, vehicles, computers, etc, excluding rare art work).	2.5%	الأصول الملموسة مثل : أثاث مكثي، معدات، سيارات، أجهزة حاسوب... الخ . ماعدا القطع الفنية والنادرة.
Intangible assets (i.e. good will, incorporation expenses, registered mark, etc).	0%	الأصول غير الملموسة مثل : شهرة ، مصاريف تأسيس، ماركة مسجلة... الخ.
Personal loans or benefits for employees and managers.	0%	قروض أو مميزات شخصية للموظفين والمدبرين.
Treasury stock's.	0%	أسهم الخزينة الخاصة بالشركة.

المصدر: اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي، ص ص

.52-51

الملاحق رقم (04): المعاملات النسبية المستخدمة في حساب هامش الهلاعة المطلوب باستخدام طريقة مدهوع الأقساط الهكككبة بالنسبة لشركاء الأأمين العام والصحي في الهلكة العربية السعودية

Description	المعامل النسبي Factor	نوع الأأمين
Health insurance	16%	الأأمين الصحي
Motor insurance	20%	أأمين المركبات
Fire insurance	16%	أأمين الحريق
Transport Insurance (Liability)	30%	أأمين النقل (المسؤولية للغير)
Other Insurance Liability (Liability)	30%	بقية أنواع الأأمين (المسؤولية للغير)
Engineering Insurance	30%	الأأمين الهندسي
Marine Insurance (vessels, goods)	30%	الأأمين البحري (سفن . بضائع)
Aviation Insurance	30%	أأمين الطيران
Energy Insurance	30%	أأمين الطاقة
Other classes of insurance except protection and savings insurance	16%	بقية أنواع الأأمين الأخرى عدا الحماية والادخار
Facultative and treaty re-insurance for all other classes of insurance	30%	قبول إعادة الأأمين الاختياري والاتفاقي لجميع فروع الأأمين

المصدر: اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركاء الأأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي، ص 52.

الملاحق رقم (05): المعاملات النسبية المستخدمة في حساب هامش الهلاعة المطلوب باستخدام طريقة المطالبات بالنسبة لشركات التأمين العام والصحي في الهلكة العربية السعودية

Description	المعامل النسبي Factor	نوع التأمين
Health insurance	24%	التأمين الصحي
Motor insurance	25%	تأمين المركبات
Fire insurance	20%	تأمين الحريق
Transport Insurance (Liability)	35%	تأمين النقل (المسؤولية للغير)
Other Insurance Liability (Liability)	35%	بقية أنواع التأمين (المسؤولية للغير)
Engineering Insurance	30%	التأمين الهندسي
Marine Insurance (vessels, goods)	30%	التأمين البحري (سفن ، بضائع)
Aviation Insurance	30%	تأمين الطيران
Energy Insurance	30%	تأمين الطاقة
Other classes of insurance except protection and savings insurance	30%	بقية أنواع التأمين الأخرى عدا الحماية والادخار
Facultative and treaty re-insurance for all other classes of insurance	30%	قبول إعادة التأمين الاختياري والاتفاقي لجميع فروع التأمين

المصدر: اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مؤسسة النقد العربي السعودي، ص 53.

الملاحق رقم (06): حدود توزيع وتخصيص الأصول في شركات التأمين التكافلي في الامارات العربية المتحدة

الحد الأعلى الفرعي لتعرض فئة معينة من الأصول ذات العلاقة	الحد الأعلى لحالات التعرض الكلية في فئة أصول معينة	نوع الأصول (الموجودات) المستثمرة
لا يوجد حد فرعي	30%	العقارات.
10%	30%	أدوات حقوق الملكية في الشركات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية داخل الدولة.
10%	20%	أدوات حقوق الملكية في الشركات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية خارج الدولة.
25%	100%	الأوراق المالية الحكومية و الصكوك الصادرة عن الدولة و/ أو الصادرة عن إحدى إمارات الدولة.
25%	80%	الأوراق المالية / الصكوك الحكومية التي تصدرها البلدان الأجنبية ذات التصنيف "A".
50%	5% كحد أدنى	النقد والودائع لدى المصارف كالحسابات الجارية والودائع تحت الطلب وودائع الأجل وودائع الإشعار وشهادات الإيداع وغيرها داخل الدولة.
لا يوجد حد فرعي	30%	القروض المضمونة بوثائق التأمين التكافلي على الأشخاص (باستثناء وثائق التأمين المرتبطة بوحدات استثمارية) الصادرة من قبل الشركة.
لا يوجد حد فرعي	1%	المشتقات المالية أو الأدوات المالية المهيكلة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم لأغراض التحوط فقط.
20%	30%	أذونات الصكوك وودائع في غير المصارف وادوات الدين الأخرى الحاصلة على تصنيف قوي أو قوي جدا من قبل وكالة تصنيف حسنة السمعة ومستقلة.
لا يوجد حد فرعي	10%	موجودات مستثمرة أخرى.

المصدر: قرار مجلس الإدارة رقم (26) بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، هيئة

التأمين، الامارات العربية المتحدة، 28 ديسمبر 2014، ص18.

الملاحق رقم (07): حساب هامش الهلاعة باستخدام طريقة أساس الأقساط الهكتبة
بالنسبة لأعمال التكافل العار في البحرين

CA-2.1.13

The *premium basis calculation* for general insurance business is determined by applying the following formula:

Gross Premium Written X Reinsurance Allowance X Risk Factor (for each class of business)

Where:

Gross Premium Written =

Premium written in the financial year (or annualised where the financial year is other than 12 months)

Reinsurance Allowance (Premium basis) = (calculated on total business)

the higher of 0.5 or (Total Net Premium Written /Total Gross Premium Written)

Risk Factor =

Class of insurance	Risk Factor (general insurance)	Risk Factor (Category C1 captive)	Risk Factor (Category C2 captive)
(a) Fire	15%	12%	12%
(b) Damage to property	15%	12%	12%
(c) Miscellaneous financial loss	15%	12%	12%
(d) Marine cargo, marine hull	20%	20%	20%
(e) Aviation	20%	20%	20%
(f) Motor	20%	20%	20%
(g) Engineering	20%	20%	20%
(h) Liability	20%	20% (Category C2)	20%
(i) Medical (short term ≤ 1 year)	20%	20%	20%
(j) Other	20%	20%	20%

المصدر:

CA-2 Solvency Margin Requirements, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site:

http://cbb.complinet.com/cbb/display/display.html?rbid=1822&record_id=980&element_id=980&highlight=solvency+margin#r980, (consulté le : 31-01-2019).

الملاحق رقم (08): حساب هامش الهلاعة باستخدام طريقة أساس التعويضات الهدفوة
بالنسبة لأعمال التكافل العام في البحرين

CA-2.1.14

The *claim basis calculation* for general insurance business is determined by applying the following formula:

Average Gross Claims Incurred in the reference period X Reinsurance Allowance X Risk Factor (for each class of business)

Where:

Average Gross Claims Incurred =

Gross Claims Incurred in the *reference period*^G (see CA-2.1.15) divided by the number of years covered by the *reference period* (or annualised where any financial year in the reference period is other than 12 months)

Reinsurance Allowance (Claim basis) = (calculated on total business)

the higher of 0.5 or (Total Average Net Claims Incurred in the *reference period* / Total Average Gross Claims Incurred in the *reference period*)

Risk Factor =

(a) Fire	20%
(b) Damage to property	20%
(c) Miscellaneous financial loss	20%
(d) Marine cargo, marine hull	25%
(e) Aviation	25%
(f) Motor	25%
(g) Engineering	25%
(h) Liability	25%
(i) Medical (short term ≤ 1 year)	25%
(j) Other	25%

CA-2.1.15

For the purposes of Paragraph CA-2.1.14 the *reference period* for all classes of business must be the three most recent financial years up to and including the current financial year. In instances where the *insurance firm*^G has been in business for less than three years, the claims basis calculation shall be equal to 0.

المصدر:

CA-2 Solvency Margin Requirements, Central Bank of Bahrain Volume 3, disponible sur le site:

http://cbb.complinet.com/cbb/display/display.html?rbid=1822&record_id=980&element_id=980&highlight=solvency+margin#r980, (consulté le : 31-01-2019).

فهرس الجداول

فهرس الجدول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
64	أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.	(01-1)
143	مستويات الرقابة حسب نموذج قانون NAIC.	(02-3)
171	متطلبات نوعية إضافية لشركات التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التجاري.	(03-3)
177	جدول مقارنة متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري والتكافلي.	(04-3)
234	الحد الأدنى لأموال الصندوق لشركات التأمين التكافلي في البحرين.	(05-4)
259	جدول مقارنة بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول (ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين).	(06-4)
262	مدى تطبيق أنظمة الملاءة لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة لمتطلبات المعيار رقم 11.	(07-4)

فهرس الأشكال

فهرس النشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
26	أهمية نظام التأمين التكافلي.	(01-1)
74	تطبيق علاقة الوكالة في شركات التأمين التكافلي.	(02-2)
81	تطبيق علاقة المضاربة في شركات التأمين التكافلي.	(03-2)
83	العلاقة الهجينة في شركات التأمين التكافلي.	(04-2)
151	المتطلبات المالية لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين _ حالة تحقيق الاكتفاء الذاتي لصندوق المشتركين.	(05-3)
154	المتطلبات المالية لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين _ حالة اعتماد صندوق المشتركين على القرض الحسن لتلبية متطلبات ملاءته.	(06-3)
168	مقارنة مستويات الرقابة لأنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري والتكافلي.	(07-3)
192	عناصر إطار رأس المال المبني على المخاطر لشركات التكافل في ماليزيا.	(08-4)
202	متطلبات الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا.	(09-4)

فهرس الملاحق

فهرس الملحق:

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
296	التدخلات الرقابية وفق المعيار رقم 11 _ معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي _ الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية.	(01)
298	الأوعية الاستثمارية والنسب المسموح بها بالنسبة لشركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية.	(02)
299	نسب الأصول المسموح بها لغرض احتساب هامش الملاءة الفعلي لشركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية.	(03)
301	المعاملات النسبية المستخدمة في حساب هامش الملاءة المطلوب باستخدام طريقة مجموع الأقساط المكتتة بالنسبة لشركات التأمين العام والصحي في المملكة العربية السعودية.	(04)
302	المعاملات النسبية المستخدمة في حساب هامش الملاءة المطلوب باستخدام طريقة المطالبات بالنسبة لشركات التأمين العام والصحي في المملكة العربية السعودية.	(05)
303	حدود توزيع وتخصيص الأصول في شركات التأمين التكافلي في الامارات العربية المتحدة.	(06)
304	حساب هامش الملاءة باستخدام طريقة أساس الأقساط المكتتة بالنسبة لأعمال التكافل العام في البحرين.	(07)
305	حساب هامش الملاءة باستخدام طريقة أساس التعويضات المدفوعة بالنسبة لأعمال التكافل العام في البحرين.	(08)

قائمة المختصرات

قائمة الاختصارات:

الاختصار		الدلالة
A	AAOIFI	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.
B	BE	Best Estimate.
C	CAR	Capital Adequacy Ratio.
	CMP	Capital Management Plan.
F	FAST	Financial Analysis Solvency Tracking.
	FCR	Financial Condition Report.
I	IAA	International Actuarial Association.
	IAIS	International Association of Insurance Supervisors.
	IASB	International Accounting Standard Board.
	ICAAP	Internal Capital Adequacy Assessment Process.
	IFR	Insurance Firm Return.
	IFRS	International Financial Reporting Standards.
	IFSB	Islamic Financial Services Board.
	IRIS	Insurance Regulatory Information System.
	ITCL	Individual Target Capital Level.
M	MASB	Malaysian Accounting Standards Board.
	MCR	Minimum Capital Requirement.
	MFRS	Malaysian Financial Reporting Standards.
	MGF	Minimum Guarantee Fund.
	Module CA	Capital Adequacy.
	Module HC	High-Level Controls.
N	NAIC	National Association of Insurance Commissioners.

O	ORCC	Operational Risk Capital Charges.
	ORSA	Own Risk and Solvency Assessement.
P	PD	Public Disclosure.
	PRAD	Provision of Risk Margin for Adverse.
R	RBC	Risk Based Capital.
	RBCT	Risk-Based Capital Framework for Takaful Operators.
	RM	Risk Margin.
S	SCR	Solvency Capital Requirement.
	SOCPA	Saudi Organization for Certified Public Accountants.
	STCL	Supervisory Target Capital Level.
	SVCC	Surrender Value Capital Charges.
T	TCA	Total Capital Available.
	TCR	Total Capital Required.
U	UCR	Provision for unearned contribution.
	UER	Unexpired Expense Risk.
	URR	Provision for unexpired risk.
	UWF	Unearned Wakalah Fee.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

أ-ش مقدمة

الفصل الأول: مدخل لنظام التأمين التكافلي

14 تمهيد
15 المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام لنظام التأمين التكافلي
15 المطلب الأول: نشأة نظام التأمين التكافلي وتطوره
15 أولاً: نشأة التأمين التكافلي (التعاوني)
20 ثانياً: التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي
19 ثالثاً: أشهر شركات التأمين التكافلي
20 المطلب الثاني: مفهوم نظام التأمين التكافلي وأدلة مشروعيته
20 أولاً: تعريف نظام التأمين التكافلي
23 ثانياً: أهمية نظام التأمين التكافلي
26 ثالثاً: أدلة مشروعية نظام التأمين التكافلي
30 المطلب الثالث: أسس، قواعد، وأنواع نظام التأمين التكافلي
30 أولاً: أسس نظام التأمين التكافلي
32 ثانياً: قواعد نظام التأمين التكافلي
33 ثالثاً: أنواع نظام التأمين التكافلي
38 المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي
38 المطلب الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي وأهم مبادئه
38 أولاً: تعريف عقد التأمين التكافلي
39 ثانياً: مبادئ عقد التأمين التكافلي
40 المطلب الثاني: أركان عقد التأمين وخصائصه
40 أولاً: أركان عقد التأمين التكافلي
40 ثانياً: خصائص عقد التأمين التكافلي

45	المطلب الثالث: إجراءات عقد التأمين التكافلي
45	أولاً: طلب التأمين
47	ثانياً: وثيقة التغطية المؤقتة
47	ثالثاً: وثيقة التأمين وتحديدتها
48	رابعاً: ملحق وثيقة التأمين
49	المبحث الثالث: أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري
49	المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري
49	أولاً: الأسس الفنية
50	ثانياً: مصاريف الإدارة
50	ثالثاً: انتهاء العقد
50	رابعاً: أوجه اتفاق أخرى
53	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من الناحية الشرعية
53	أولاً: الحكم الشرعي
55	ثانياً: نطاق التغطيات التأمينية
55	ثالثاً: المرجعية النهائية
56	المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من الناحية القانونية، المالية، وأوجه إختلاف أخرى
56	أولاً: أوجه الاختلاف من الناحية القانونية
59	ثانياً: أوجه الاختلاف من الناحية المالية
62	ثالثاً: أوجه إختلاف أخرى
65	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي

66	تمهيد
67	المبحث الأول: العلاقات التعاقدية المعتمدة في إدارة الشركة لصندوق التكافل..
67	المطلب الأول: علاقة الوكالة
67	أولاً: تعريف الوكالة وأركانها
72	ثانياً: حالات انتهاء عقد الوكالة
73	ثالثاً: تطبيق علاقة الوكالة في شركات التأمين التكافلي
76	المطلب الثاني: علاقة المضاربة
76	أولاً: تعريف عقد المضاربة (القراض) وأركانها
78	ثانياً: شروط عقد المضاربة وحالات انتهائها
80	ثالثاً: تطبيق علاقة المضاربة في شركات التأمين التكافلي
82	المطلب الثالث: علاقة الوكالة والمضاربة (العلاقة الهجينة) وتكييفها الفقهي
82	أولاً: تقسيم العلاقة الهجينة
84	ثانياً: التكييف الفقهي لعلاقة الوكالة المعتمدة في إدارة العمليات التأمينية
85	ثالثاً: التكييف الفقهي لعلاقة المضاربة المعتمدة في إدارة العمليات الاستثمارية
87	المبحث الثاني: علاقة التبرع، علاقة الشركة، وعلاقة الإقراض الحسن
87	المطلب الأول: علاقة التبرع (علاقة المشتركين بالصندوق التكافلي)
87	أولاً: مفهوم علاقة التبرع وتمييزها عن المعاوضات
89	ثانياً: التصوير الفني للعلاقة التعاقدية بين المشتركين والصندوق التكافلي
90	ثالثاً: التكييف الفقهي لعلاقة المشتركين بالصندوق التكافلي
91	المطلب الثاني: علاقة الشركة (علاقة هيئة المساهمين بصندوق المساهمين)
91	أولاً: تقديم شركة العقد بصفة عامة، وشركة العنان بصفة خاصة
93	ثانياً: نتائج شركة العنان، وحالات انتهاءها
95	ثالثاً: تطبيق علاقة الشركة في شركات التأمين التكافلي

96	المطلب الثالث: علاقة الإقراض الحسن
96	أولاً: مفهوم القرض الحسن
98	ثانياً: خدمة تقديم القرض الحسن لصالح الصندوق التكافلي
99	ثالثاً: التكيف الفقهي لعلاقة الإقراض الحسن
101	المبحث الثالث: علاقة توزيع الفائض التأميني
101	المطلب الأول: مدخل للفائض التأميني
101	أولاً: تعريف الفائض التأميني، وأنواعه
103	ثانياً: حساب الفائض التأميني، ومكوناته
107	ثالثاً: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني
108	المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالفائض التأميني
108	أولاً: تحديد المستحقين للفائض التأميني
111	ثانياً: التكيف الفقهي للفائض التأميني
113	ثالثاً: طرق التصرف في الفائض التأميني
115	المطلب الثالث: توزيع الفائض التأميني
115	أولاً: أهمية العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني
116	ثانياً: ضوابط توزيع الفائض التأميني
117	ثالثاً: طرق توزيع الفائض التأميني
119	خلاصة الفصل

الفصل الثالث: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري

وشركات التأمين التكافلي

120	تمهيد
121	المبحث الأول: نماذج دولية لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري..
121	المطلب الأول: عموميات حول الملاءة المالية لشركات التأمين
121	أولاً: تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين وبعض المفاهيم المرتبطة بها

122 ثانيا: أهمية، وقواعد الملاء المالية لشركات التأمين
124 ثالثا: أسباب عدم الملاء المالية لشركات التأمين
125 المطلب الثاني: نظام الملاء II لشركات التأمين في الاتحاد الأوروبي
125 أولا: تقديم نظام الملاء II، خصائصه، وأهدافه
128 ثانيا: المتطلبات الكمية وفق نظام الملاء II
131 ثالثا: المتطلبات النوعية، ومتطلبات الإفصاح وفق نظام الملاء II
135 المطلب الثالث: نظام الملاء المالية لشركات التأمين في الوم.أ
135 أولا: المبادئ الأساسية للملاء المالية لشركات التأمين الأمريكية
138 ثانيا: أنظمة الانذار المبكر
139 ثالثا: معيار رأس المال المبني على المخاطر
144	المبحث الثاني: متطلبات الملاء المالية لشركات التأمين التكافلي وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية
144 المطلب الأول: تقديم
144 أولا: تقديم مجلس الخدمات المالية الإسلامية
145 ثانيا: تقديم المعيار رقم 11
146 ثالثا: الأهداف من وضع متطلبات للملاء المالية لشركات التأمين التكافلي
146 المطلب الثاني: المتطلبات الكمية حسب المعيار رقم 11
146 أولا: تقييم الأصول والخصوم
147 ثانيا: هامش الملاء لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين
151 ثالثا: ارتباط ملاء صندوق المساهمين بملاءة صندوق المشتركين
154 رابعا: متطلبات كمية أخرى
156 المطلب الثالث: مستويات الرقابة، متطلبات الإدارة الفعالة، ومتطلبات الإفصاح
157 أولا: مستويات الرقابة لكل صندوق
159 ثانيا: متطلبات الإدارة الفعالة لشركات التأمين التكافلي
160 ثالثا: متطلبات الإفصاح

162	المبحث الثالث: دراسة تحليلية مقارنة بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي
162	المطلب الأول: فيما يتعلق بركائز الملاءة المالية، تقييم الأصول والخصوم، والاستثمار
162	أولاً: ركائز نظام الملاءة المالية
163	ثانياً: تقييم الأصول والخصوم
163	ثالثاً: الاستثمار
164	المطلب الثاني: فيما يتعلق بهامش الملاءة، مستويات الرقابة، متطلبات قابلية التحويل بين الصناديق
165	أولاً: هامش الملاءة
167	ثانياً: مستويات الرقابة
168	ثالثاً: قابلية التحويل بين الصناديق
169	المطلب الثالث: فيما يتعلق بالمتطلبات النوعية، ومتطلبات الإفصاح
169	أولاً: المتطلبات النوعية
172	ثانياً: متطلبات الإفصاح
179	خلاصة الفصل

الفصل الرابع: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول -دراسة تحليلية مقارنة-

180	تمهيد
181	المبحث الأول: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا
181	المطلب الأول: المتطلبات الكمية للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا
181	أولاً: متطلبات تقييم الأصول والخصوم
185	ثانياً: متطلبات الاستثمار
187	ثالثاً: متطلبات كفاية رأس المال (إطار رأس المال المبني على المخاطر RBC)
193	المطلب الثاني: متطلبات الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا
193	أولاً: المهام والمسؤوليات الشرعية لمجلس الإدارة والإدارة العليا لشركة التكافل

195 ثانيا: الهيئة الشرعية
198 ثالثا: وظائف الالتزام الشرعي والبحث الشرعي
202 المطلب الثالث: متطلبات أخرى
203 أولا: متطلبات إدارة عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلي
206 ثانيا: متطلبات الخبير الاكتواري في شركات التأمين التكافلي في ماليزيا
209 ثالثا: متطلبات الإفصاح في شركات التأمين التكافلي في ماليزيا
214	المبحث الثاني: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض دول الخليج (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين)
214	المطلب الأول: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية
214 أولا: تقييم الأصول والخصوم، ومتطلبات الاستثمار
216 ثانيا: هامش الملاءة المطلوب، ومستويات الرقابة
219 ثالثا: متطلبات الحوكمة، ومتطلبات الإفصاح
222	المطلب الثاني: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة
223 أولا: متطلبات تقييم المخصصات التقنية، ومتطلبات الاستثمار
225 ثانيا: المتطلبات المالية وكيفية تغطيتها
227 ثالثا: متطلبات الحوكمة، متطلبات إدارة المخاطر، ومتطلبات الإفصاح
231 المطلب الثالث: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في البحرين
231 أولا: المتطلبات الكمية
237 ثانيا: متطلبات الضوابط رفيعة المستوى
239 ثالثا: متطلبات الإفصاح
243	المبحث الثالث: دراسة تحليلية مقارنة بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، ومدى تقييد هذه الدول بمتطلبات المعيار رقم 11

243	المطلب الأول: فيما يتعلق بالمتطلبات الكمية
243	أولاً: فيما يتعلق بتقييم الأصول والخصوم، ومتطلبات الاستثمار
245	ثانياً: فيما يتعلق بالمتطلبات المالية وكيفية تغطيتها
249	ثالثاً: فيما يتعلق بمتطلبات كمية أخرى
252	المطلب الثاني: فيما يتعلق بالمتطلبات النوعية
252	أولاً: مقارنة المتطلبات النوعية للدول محل الدراسة
255	ثانياً: مدى تقييد الدول محل الدراسة بالمتطلبات النوعية للمعيار رقم 11
255	المطلب الثالث: فيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح
255	أولاً: مقارنة متطلبات الإفصاح للدول محل الدراسة
257	ثانياً: مدى تقييد الدول محل الدراسة بمتطلبات الإفصاح للمعيار رقم 11
265	خلاصة الفصل
266	الخاتمة
280	قائمة المراجع
296	الملاحق
306	فهرس الجداول
307	فهرس الأشكال
308	فهرس الملاحق
309	قائمة المختصرات
311	فهرس المحتويات
/	الملخص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الولخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءمتها المالية، حيث تم تناول كل العلاقات التعاقدية المطبقة في هذا النوع من الشركات، ثم قمنا بدراسة أثر هذه العلاقات على متطلبات الملاءة المالية لهذه الشركات، كما قمنا بإجراء مقارنة بين هذه المتطلبات ونظيراتها في شركات التأمين التجاري (نظام الملاءة II ونظام الملاءة لشركات التأمين في الو.م.أ). بالإضافة إلى ذلك فقد قمنا بإجراء دراسة تحليلية مقارنة بين أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول (ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة، والبحرين)، وفي نفس الوقت حاولنا معرفة مدى تقيد هذه الأنظمة بمتطلبات الملاءة المالية المحددة في المعيار رقم 11 -متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي- الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي تؤثر على متطلبات الملاءة المالية لهذه الشركات، سواء المتطلبات الكمية أو المتطلبات النوعية أو متطلبات الإفصاح، وهذه المتطلبات تختلف إلى حد كبير عن نظيراتها في شركات التأمين التجاري. كما توصلنا كذلك إلى أن هناك اختلافات كثيرة بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، وهذه الدول تتقيد ببعض متطلبات الملاءة المالية المحددة في المعيار رقم 11، ولا تتقيد ببعض الآخر خاصة فيما يتعلق بتقييم هامش الملاءة وتغطيته.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي؛ العلاقات التعاقدية؛ متطلبات الملاءة المالية؛ المعيار رقم 11.

Abstract:

This study aimed to identify the impact of contractual relations in Takaful insurance companies on their solvency requirements. We focused on all contractual relations applied in this type of companies, and we examined the impact of these relations on the solvency requirements of the same companies. We have also compared these requirements with those of commercial insurance companies (Solvency II and solvency system for insurance companies in the United States). In addition, we conducted a comparative analysis of the solvency systems of Takaful insurance companies in some countries (Malaysia, Saudi Arabia, United Arab Emirates, and Bahrain), and at the same time, we tried to investigate the extent to which these regulations are in compliance with the solvency requirements addressed in Standard No. 11 issued by the Islamic Financial Services Board (IFSB).

The results we reached after this study show that contractual relations in Takaful insurance companies affect their solvency requirements, whether they are quantitative, qualitative, or disclosure requirements. These requirements differ considerably from those of commercial insurance companies. We also found that there are many differences between the solvency requirements of Takaful insurance companies in the countries under study, and they comply with some of solvency requirements addressed in Standard No. 11, but do not comply with others, especially with regard to the assessment and the recovery of solvency margin.

Keywords : Takaful; contractual relations; solvency requirements; Standard No. 11.